منحة السلوك في شرح

تحفة الملوك

للعيني

رحمه الله

١٦٣
١٠٢

فهرسة الكتاب

كتاب الطهارة ٤ | فصل في الوضوء والغسل ٩ | فصل في مسح الخف ١٥ | فصل في التيمم ١٨ | فصل في ازالة النجا[سة] ٢ | فصل في البير ٢١ | فصل في الاستنجا ٢٢

كتاب الصلاة ٢٣ | فصل في الاذان ٢٤ | فصل في شروط الصلاة ٢٦ | فصل في السنن الرواتب | فصل في التراويح | فصل في الوتر

فصل في الاداب | فصل في صلاة الجماعة | فصل في العيد ٤٩ | فصل في المسافر | فصل في المريض | فصل في الغايبة

فصل في دخول المسجد | فصل في السهو | فصل في سجدة التلاوة | فصل في الميت | فصل في الشهيد | كتاب ٣ الزكاة | فصل في المعدن

فصل في زكاة النبات | فصل في صدقة الفطر | فصل في مفسد الصوم | فصل في المريض | كتاب الحج | فصل في الاحوا[ل] | فصل في القران

فصل في الجنايات | فصل في محرم قتل الصيد | فصل في محرم منعه | كتاب الجهاد | فصل اذا فتح الامام بلدة | فصل جوز احرار بيعه | فصل ولا من ارتد عرض عليه الاسلام

فصل والخوارج يدعون الى الاسلام | كتاب ٧ الصيد | فصل سمع حسا ظنه حس صيد | فصل وحرم اكل كل ذي ناب ومخلب | فصل في ذبيحة المسلم والكتابي | كتاب ٨ الكراهية

فصل وحل لبس الحرير والقز للنساء | فصل الباس الصبيان الذهب والحرير | كتاب ٩ الفرائض | فصل في العصبة | فصل لا يستطون بحال

فصل في ذوي الرحم | فصل في المفقود حتى يجي حاله | فصل الكفر كله ملة واحدة | فصل الحمل يوقف له نصيب | فصل اذا فضل عن التركه

كتاب الكسب | فصل والاكل ثلاث مراتب | فصل واللبس على مراتب | فصل الكلام على ثلاثة اقسام | فصل وحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عند عمل محرم او عرض سلعة

فهرستة تشتمل على عشرة كتب وثلاثة وخمسون فصلا واربعة

فصل في بيان ما يكره في الصلاة وما يفسدها ٢٤

من كتب ... سنة ١١١٥

فصل ... احكام ... الناس

دخل في ملكي ... الراجي ... خليل

سنة ١١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير
ان احري ما يملي في تباشير الخطب والديباجة واحسن
ما يتلي في بحابح الدياجر والدياجي وابهي فرايد تنتظم في عقد
جمان المرجان واسني جواهر ترصع في يواقيت اركان الاذهان
حمد من هدانا منهج الهداية وشكر من انجانا من مسالك
الغواية الذي ارشدنا دينا مضيا وعلمنا شرعا مرضيا هنيا
وبعث الينا نبيا صادقا امينا مصطفي مختار انبيا امينا من اكرم
محتد واشرف جرثومة واطيب مغرس واعرق ارومة عليه
صلوات لا ينتهي عددها ولا يحاط مبلغها ولا يدرك امدها
ثم علي ازواجه الطاهرات ونسايه الزاكيات وعلي خلفايه
الراشدين واله وصحبه اجمعين والرضوان علي علما المسلمين
مصابيح الدنيا والدين ما دخل الليل في النهار وما هبت الرياح
وامتدت الانهار اما بعد فان العبد الفقير الي ربه الغني
ابا محمد محمود بن احمد العيني الحنفي عامله ووالديه
بلطفه

بلطفه الخفي يقول لما وقعت في الديار المصرية ديار خير وعلم
وامنية ورايت الترك مكبين علي المختصر الموسوم بتحفة الملوك
لكونه هاديا الي اوضح السلوك راغبين فيه غاية الرغبة مجتهدين
فيه باشد همه لكونه مختصرا لطيفا ومنتخبا شريفا يحصل
منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي وانه محتاج الى الشرح والايضاح
والبيان والافصاح اردت ان ادون له شرحا يذلل الصعاب
ويزيل عن مخدراته النقاب متعرضا لحل المتن وبسط مسايله
وايضاح ما يحتاج الي البيان من دلايله مترجما بمنحة السلوك
في شرح تحفة الملوك فالمسيول من الله تعالى ان يرزقنا الفهم
والدراية ويعصمنا من الجهل والغواية ويوفقنا طريق الصواب
ويحجزنا عن الوقوع في مظان الارتياب انه علي ذلك قدير وبالاجابة
جدير ومامولي من الناظر فيه ان ينظر فيه بعين الصدق والصفا
ولا ينظر بعين الحسد والجفا فان الجسد لا يخلو عن الحسد ولكن
الكريم يخفيه واللييم يبديه اللهم اعصمنا عن نفث ما قد اذا عقد
ومن حاسد اذا حسد توكلي عليه وهو حسبي نعم المولي ونعم
النصير بسم الله الرحمن الرحيم اقول قد جرى
داب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله ان يعنونوا كتبهم
بالسملة وذلك من وجوه ثلاثة الاول الاقتدا بالكتاب العزيز
المستفتح هكذا والثاني عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود
وابن ماجة والثالث تبركا باسم الله في ابتدا الامور تيمنا ولانه
ليوفقه طريق الرشاد ويسلكه سنن السداد ويعاديه من شر
الشيطان الرجيم ويلاذبه من مكره العظيم فان فيه معاذا

للمومنين وملاذاً للمسلمين الايري ان من اعتراه خطب جسيم
واحتواه امر عظيم كيف يتلفظ باسم من هو يعز نفسه الي بابه ويعدها
من جملة احبابه ليحصل له المناص من ذلك والخلاص في ذلك وكيف
ينبث من حواليه وينشرد من جوانبه من هو به حصل له ما حصل
ووقع له ما وقع فبالحري ذلك في اسم الله تعالي لانه هو المخلص في
الدنيا والاخرة والمنجي من مكايد ابي مرة ومصايل الحارث ووساوس
الولهان وكيف لا وان ساير اسما الله تعالي جميعها مضمنة فيه مندرجة
فيما تحته كما قيل ان لفظة الله اسم للذات مستجمع لجميع الصفات
وان سورة التوحيد مخصوصة به وكلمة الشهادة واقعة به والايمان
مشروعة به ولو بسطنا القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع
والاعراب والمعاني والبيان والبديع ومن حيث اختلاف المجتهدين
فيما ينبني عليه من الاحكام ومن حيث الثواب والفضيلة ومن حيث
ما ورد فيه الاثار والاخبار لاحتجنا الي دفاتر ما تحمل علي الاكتاف
ولكن نذكر شيا نزرا بقدر ما يحتمله هذا المختصر تشفيا لصدور
الناظرين وترويا لقلوب الواردين **فنقول** بسم الله اي
بسم الله اشرع وهو اللايق وكذلك المسافر اذا حل وارتحل وقال
بسم الله اي باسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذلك كل فاعل يبدا في اول
فعله بسم الله **فان قلت** لم قدرت المحذوف متاخرا **قلت**
لفايدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل كما في اياك
نعبد واياك نستعين **فان قلت** فلم قدم الفعل علي الاسم
في قوله تعالي اقرا باسم ربك الذي خلق **قلت** هذا اول ما نزل
علي النبي صلي الله عليه وسلم فكان الامر فيه بالقراة اهم لتبليغ
الرسالة فلذلك قدم **فان قلت** لفظة الله اسم او صفة **قلت**
اسم

اسم غير صفة الايري انك تصفه ولا تصف به فتقول الله رحيم ولا
تقول الرحيم الله **فان قلت** اسم موضوع او مشتق **قلت**
ليس مشتق في الاصح والذين ذهبوا الي اشتقاقه بعضهم قالوا من
اله ياله بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع براي ساكنة و
بعضهم قالوا من وله يوله اي تحير وبعضهم قالوا من تاله
يتاله اي تضرع وبعضهم قالوا من لاه يلوه اي احتجب **فان
قلت** كيف تراعي هذه المعاني في لفظة الله **قلت** مراعاتها
ظاهرة اما الاول فلسكون الخلق اليه واما الثاني فلتحيرهم
في كنه عظمته واما الثالث فلتضرعهم اليه واما الرابع فلانه
محتجب عن ادراك الابصار واحاطة الافكار **فان قلت**
ما الفرق بين الرحمن والرحيم **قلت** الرحمن فعلان من
رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل من رحم كسقيم من سقم
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذلك قالوا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان الزيادة في اللفظ لزيادة في
المعني واليه الاشارة في الكشاف فيكون هذا من باب التتميم
والتكميل لا من باب الترقي لان الترقي شرطه من الادني
الي الاعلي ولو كان ذلك لقيل بسم الله الرحيم الرحمن **فان
قلت** ما معناها من حيث اللغة **قلت** قد علمت انهما
مشتقان من رحم يرحم رحمة وهي التعطف والحنو ومنه
الرحم لانعطافها علي ما فيها **فان قلت** كيف يجوز ان يوصف
الله بهذا المعني **قلت** يكون مجازا عن انعامه علي عباده
لان مال التعطف والحنو يفضي الي هذا كما ان سخطه عبارة
عن عقابه **واما** اعرابها فقوله مجرور بالبا ومحل البا نصب

وهو ظاهر لانه اما مفعول واما حال فيجوز ان يكون مرفوعًا
في قوة ابتداءِ بسم الله اي ابتداي حاصل بسم الله ولفظة الله
مجرور بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران بالوصفية وهذا القدر
كاف للفطن الزكي ولا ينفع الاكثار والبسط للجاهل الغبي وكلي
قوله الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **اقول**
هذا جزء من القران الكريم اتي به في اول كتابه لوجوه
كثيرة الاول تاسيًا بكتاب الله تعالى فانه مستفتح اولًا بالبسملة
وثانيا بالحمدلة **والثاني** عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وابن ماجة وابو
عوانة **وما قيل** ان هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهرا فقد مر
جوابه في كتاب المستجمع في شرح المجمع مستوفًا **والثالث** اتباعًا
للمصنفين في انهم يثنون الابتدا بالحمد لله **والرابع** تفاولا به للتبرك
به افضل من القران **والخامس** ان هذا اقتباس وهو من صنعة البديع
وهو ان تذكر شيا من القران او الحديث لا علي انه منه **والسادس**
ان هذا الخبر الشريف مشتمل علي الحمد الذي هو راس الشكر والسلام
علي الانبيا عليهم السلام **والسابع** دفعًا لسوال من يسال انه لم
اختار الحمد علي المدح والشكر **فان قلت** دابهم ان يصلوا
علي النبي عليه السلام بعد الحمد لله والمصنف خالفهم في ذلك
قلت لا لان المراد من عباده الذين اصطفي الانبيا كما قلنا
ونبينا محمد عليه السلام داخل في جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا
فان قلت هم صرحوا وهو قد ترك التصريح مع انه ليس
فيه لفظ الصلاة **قلت** طريقة اكد وابلغ لانه كني رسول
الله صلي الله عليه وسلم والكناية ابلغ من التصريح لما فيها من
الا

الاشعار علي الفخامة والعلو للقدر مالیس فيه والسلام ههنا
بمعني الصلاة علي ان البعض لم يفرقوا بين الصلاة والسلام او يكون
مراده من عباده الذين اصطفي هو محمد صلي الله عليه وسلم من باب
اطلاق الكل وارادة البعض **فان قلت** كيف يكون من هذا الباب
والمراد الجمع في التفسير **قلت** قد تقدم انه اقتباس من القران
فلا يكون منه مطلقا فيحمل مراده حينئذ ثم الحمد هو الوصف
بالجميل علي جهة التفضيل لا علي جهة الاستهزا والالف واللام فيه للا ستغراق
اي كل واحد واحد من افراد الحمد لله تعالي وليست هي للعهد كما
توهمه المعتزلة والحمد مرفوع بالابتدا وخبره الله وسلام عطف
عليه وعلي عباده جار ومجرور متعلق بمحذوف والذين اسم موصول
واصطفي صلته والعايد محذوف تقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم
من بين عباده باشيا مخصوصة واصله اصتفي لانه من صفي يصفوا
صفة فنقلت الي باب الافتعال ثم قلبت التا طا لما عرف في موضعه
قوله هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض الاخوان في الدين
بقدر ما وسعه وقته **اقول** اي هذا الكتاب الذي صنفت
مختصر هذا التقدير اذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف وان
كانت في اول الشروع تكون الاشارة حينئذ الي ما خاطره لانه
تصور في خاطره ان يصنف كتابا صفته كذا وكذا مثل قوله تعالي واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنًا فانه عليه السلام اشار الي
الكعبة قبل بنايها لانه تصورها في قلبه ما من شانها يكون كذا
وكذا **وقوله** في علم الفقه وانما قدرنا هكذا لان هذا المختصر مقتصر اي بعد علم الفقه ع
علي عشرة كتب ليس الا والفقه في اللغة الفهم كما قال في قوله تعالي
يتفقهوا قولي اي يفهموا وفي اصطلاح الفقها هو العلم بالاحكام

الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة انه معرفة
النفس ما لها وما عليها وقيد بقوله لبعض اخواني لانه يمكن ان
يكون هذا المختصر لجميع اخوانه لان المومنين شرقا وغربا
كلهم اخوانه في الدين احترازا عما كان كافرا وقوله بقدر اذا
وسعه وقته اي جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر
فالضمير في وسعه منصوب علي المفعولية وفاعله قوله وقته
والضمير في وقته مجرور بالاضافة وكلاهما عايدان الي
المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته والحاصل
ان هذا اعتبار من المصنف في سبب الاختصار وهو عدم
وسعة الوقت علي اطول من هذا اما باعتبار ان المختصر مطلوب
مرغوب فيه واما باعتبار كونه مشغولا بجلا نه ايضا ولم
يساعده وقته الا بهذا المقدار وهذا هو الظاهر فافهم قوله
واختصرت فيه علي عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له واحقها
بالتقديم اقول هذا بيان لقوله هذا مختصر في علم الفقه
لانه لما قال ذلك القي في ذهن السامع انه مختصر ولكن ما
تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية ابوابه ولما قال عشرة
كتب انتقش في ذهنه انه علي عشرة كتب ليس الا وقوله
هي اهم كتب الفقه اي الكتب العشرة التي اذكرها اهم كتب
الفقه اي الكتب العشرة التي اذكرها اهم كتب الفقه لبعض
اخواني وكونها اهم كتب الفقه ظاهر اما الصلاة والزكاة
والصوم والحج فلانها قواعد الاسلام واسه لما روي البخاري
في صحيحه باسناده الي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول

وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه وطهور
لغيره قوله وهو الباقي علي اوصاف خلقته هذا احد الما الطاهر الماء
والطهور وهو الما الذي تسميه الفقهاء ماء مطلقا وهو ان
يكون باقيا علي اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالي عليها من غير
ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السما والعيون والابار
والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوها قوله ومنه ما
يقطر من الكرم اي من الما الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم
ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضا
بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر اي ومنه
المتغير اي من الطاهر والطهور الما الذي يتغير بالشي الطاهر كالصابون
والزعفران والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه
بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم يغلبه بالاجزا والثاني ان لا يحدد
له اسم اخر لانه اذا جدد له اسم اخر لا يبقي ما المرق وما الباقلا والخل
وساير الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزا هو ان يخرج
الما من الصفة الاصلية وهي الرقة بان تخنه لا ان يكون من حيث
الوزن اكثر كما يتوهمه بعض الناس نص عليه في شروح الهداية وبعضد
ايضا قول قاضي خان ان التوضي بما الزعفران والزردج والعصفر
يجوز ان كان رقيقا والما غالب فان غلبت الحمرة وصار متماسكا
لا يجوز ويقويه قول ابي يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون
بالما وغلب عليه واثخنه لا يجوز التوضي به واذا كان رقيقا
لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضي به وكذلك اذا طبخ الاس
والبابونج في الما فان غلب علي الما حتي يقال ما البابونج او ما الاس
لا يجوز التوضي به وههنا تعريفات اخر ذكرتها في شرح المستجمع

اشار اليه بقوله ما لم يغلبه بالاجزا ولم يحدد له

فمن رامها فعليه بدليله **قوله وطاهر فقط** اي القسم الثاني
من الاقسام الثلاثة ما طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره
وهو كل ما ازيل به حدث او قيمت به قربه وهو الماء المستعمل وسبب
استعمال الماء احد الامرين عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث والتقرب
وهو ان يتوضا وهو علي الوضوء قصدًا للقربة وعند محمد السبب
التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عن ابي حنيفة في رواية
نجس مغلظ وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها اخذ
ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو
احد قولي الشافعي وهو الصحيح وعليه الفتوي **قوله ونجس**
اي القسم الثالث من الاقسام الثلاثة ما نجس وهو ما قليل
وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما روي ابو هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي
فايدة والقلتان تتنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي
والحديث الذي ورد فيها ضعيف ضعفه يحيي ابن معين وغيره
وهو خمسة قرب كل قربة خمسون منا **قوله وكثير وقعت فيه** الجملة منا ٢٥٠
نجاسة عطف علي قوله وهو ما قليل فيكون هذا ايضا داخلا
في حكم القسم الثالث ما نجس وهو ما قليل وقعت فيه
نجاسة وان لم تغيره وما كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت احد
اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة سوا كان هذا الما الكثير
جاريا او واقفا فافهم **فرع** اذا القي الكلب الميت في النهر
والما يجري ينظر ان كان للما الذي يجري من جانبي الكلب قوة
الجريان او كان الما يجري علي اعلا الكلب فالما طاهر وان كان

جميعه يجري علي جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالما نجس
قوله والكثير عشر في عشر لما بين حكم الما الكثير اولا شرع في بيان
حده وهو عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وهو سبع
قبضات باصبع قايمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها
اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات اربع
وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح ان يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم نص عليه في الكافي والمحيط **قوله في عمق** بدون
الواو جار ومجرور وقعت حالا في قوله والكثير وقوله بذراع
الكرباس صفة لقوله عشر في عشر والمبتدا الكثير اما يقع منه الحال فيقدر
الكلام والما الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كاينة
في عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس **قوله لا تظهر الارض
بالغرف** جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في حد
العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وعن
الجوزدي بما يبلغ الكعب **قوله والقليل ما دونه** اي الما القليل ما دون
الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونها
قوله والجاري اي الما الجاري ما يذهب بتبنة او ورق نص عليه
صاحب تحفة الفقها وقيل ما يعده الناس جاريا وهو المختار **قوله
والواقف ما دونه** اي الما الواقف ما دون الجاري وهو ما لا يذهب
بتبنة ولا ورقة **قوله والنجاسة كل خارج من احد السبيلين**
وهما القبل والدبر واطلق الخارج ليعم البول والغايط والدودة ونحوها
فان قلت كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج من احد السبيلين
ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس كالريح الخارجة من
الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجسا حتي اذا كانت

سراويلهما مبتلة لا ينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه
لا وجود له في الحقيقة لانه اختلاج على ان فيه رواية عن محمد انه
يجب فيه الوضوء فحينئذ يكون نجسا قوله وغيره اي غير الانسان
اي النجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وكل خارج
من احد السبيلين من غير الانسان وهو يتناول جميع الدواب
والوحوش والطيور ولكن استثنى منه الحمام والعصفور فان
خرءها طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد على ان المسلمين اجمعوا
على اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف
للشافعي فان قلت المراد من قوله والنجاسة كل خارج مغلظة
او مخففة قلت المراد من الخارج من الانسان مغلظة مطلقا
وفي غيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلو اما ان تكون مما يوكل لحمه
او مما لا يوكل اما الارواث فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة سوا
كانت مما توكل او مما لا توكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر
ان كانت مما توكل فهي مخففة وان كانت مما لا توكل مغلظة وعند
مالك الارواث طاهرة واما الاخرء فان كانت مما توكل فهي طاهرة
الا خرء البط والدجاج والاوز وان كانت مما لا توكل فنجاستها مخففة
عند ابي حنيفة ومغلظة عندهما على رواية الهندواني وعلى رواية
الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة واما الابوال فان كانت
مما لا توكل فهي مغلظة بالاتفاق وان كانت مما يوكل فعند ابي حنيفة مغلظة
وعند ابي يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول
نحو الغنم عند ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي
ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسايل وتفريعات كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر تخرجها الفطن الذكي قوله اما للوضوء واما للغسل

تفصيل

اي المصنف

مطلب
خرء الحمام والعصفور
طاهر

تفصيل لمحل الطهارة لانها لا تخلو عن هذين الامرين اما محل الطهارة للوضوء
فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في الجملة
يودي معنى مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون
نجسا وناقضا للوضوء سوا كان السيلان قليلا او كثيرا وسوا كان
السيلان الى محل الطهارة من الوضوء او الى محل الطهارة من الغسل او يكون
المعنى ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب تطهيرها في الجملة يعني
في الحدث او في الجنابة به حتى لو نزل الدم من الراس الى قصبة
الانف ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني في الغسل
وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض
الوضوء لانه لم يجب غسل تلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في
الغسل هذا ما سنح به خاطري في هذا المقام فافهم قوله والخمر
عطف على ما قبله لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس اي نجس وللخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع
ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة كالبول ومنها
انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم
بيعها ومنها ان الحد يتعلق بنفس شربها سوا سكر بها او لم يسكر
ومنها ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملاء الفم ولما كان هذا احد ثا
لقول علي رضي الله عنه او دسعة تملاء الفم حين عد الاحداث
كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملاء الفم قوله وخرء ما لا يوكل من الطيور
كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها ينجس لما لا امكان
التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تذرق من الهوى
الا اذا فحش والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع
وقيل اكثر من النصف وعن ابي حنيفة ما يستفحشه الناس

قوله سنح بالحاء المهملة يقال سنح بداي امر

والصحيح ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام
كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية
اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب. وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم
والذيل او الدخريص **قوله وخرء الفارة وبوله معفو عنه**
في الطعام والثوب لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج
في الليل وتدخل المضايق بخلاف الما فان حفظه ممكن وخرء دود
القز نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخنافس وخرءها
ليس بشي كذا في الايضاح **قوله ودم البق والبراغيث والسمك**
عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف في قول ضعيف ان
دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد والطحال
طاهر **فرع** ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شي وذهب اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا
كذا في النوازل **قوله وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه**
كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار **طاهر** لعدم حلول
الحياة فيها فانتفت علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفي
العصب روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك العظم نجس
والشعر طاهر **قوله وشعر الخنزير وساير اجزايه نجس** لقوله
تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير يرجع الى الخنزير فيكون
جميع اجزايه نجسا **قوله ورخص للخرز بشعره** لان خرز النعال
والاخفاف الرفيعة لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف
انه يكره لان الخرز ياتي بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة
تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرايه لانه يوجد مباح الاصل

وقال

مطلب خرء دود القز نجس

وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير
الا بالشرا ينبغي ان يجوز لهم الشرا ولا باس للاساكفة ان يصلوا
مع شعر الخنزير وان كانت اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الما القليل
افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز يخرز
من باب ضرب يضرب **قوله والفيل طاهر** الاصح انه مثل ساير
السباع حتى يكون سوره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالزكاة
ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به
في نحو مقابض السكين والسيف وهذا عندهما وعند محمد مثل الخنزير
فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا واطلاق المصنف بقوله والفيل
طاهر في حق غير الاكل فافهم **قوله وكل اهاب دبغ طهر**
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقوله
كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ كاللحم وعند محمد واما
ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم
وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة طهرت
وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقة كالدباغة بشي له
قيمة كالعفص والقرظ والشث وحكمية كالتشميس والتتريب والالقا
في الريح فبعد الدباغة يحكم بطهارته وجواز الصلاة عليه وشرب
الما فيه في الفصلين جميعا خلافا للشافعي في الفصل الاخير **قوله**
الا جلد الخنزير لنجاسته وجلد الادمي لكرامته وانما قدم
الخنزير على الادمي لان الموضع موضع عدم الطهارة فكان تاخير
الانسان اولى فافهم **وسؤر الادمي طاهر** لان المسؤر
طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفسا والصغير

فقد صح

والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى والسؤر بقية الما التي
يبقيها الشارب قوله الا حال شرب الخمر يعني في حال شرب سؤره
لان الخمر نجسة فيلاقي الما فينجسه فان بلع ريقه ثلاث مرات
طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع غير الما مطهر عنده من غير
اشتراط صب عنده وكفي لشارب الخمر اهانة وذلك ان يكون سؤره حال
شرب الخمر كسؤر الكلب والخنزير قوله وسؤر الفرس وما يوكل لحمه
طاهر لان السؤر طاهر وحرمة الفرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته
كالادمي الا يري ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر لانه
غير داخل فيما يوكل لحمه على قول ابي حنيفة وان كان طاهرا عنده
ايضا ولكنه غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم الاكل كالادمي والطين
قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس لان السؤر
نجس وعند مالك سؤر الخنزير والكلب فانه طاهر ولا يجوز اكله
وكذلك الادمي طاهر وعند الشافعي سؤر سباع البهايم طاهر قوله
وسؤر الهرة الي اخره اما سؤر الهرة فمكروه عند ابي حنيفة
ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان السؤر نجس ولكنه سقط
النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة وعند ابي يوسف لا يكره
واما سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها من النجاسة حتي
لو كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الي ما
تحت الارجليها لا يكره ذلك وكذلك الابل الجلالة والبقر الجلالة
واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا
لكنها من الطوافات فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة واما
سؤر سباع الطير مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها
فالقياس تنجيسه اعتبارا بلحمها ولكن الاستحسان طهره لشربها
بمنقارها

بنقيها

مطلب اهانة شارب الخمر

مطلب الخيل حلال

[illegible]

[illegible]

بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا ثبت
طهارته كره لانها لا تتحامي من النجاسة قوله وسؤر البغل
والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك تعارض الخبرين
في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعني الشك التوقف فيه فلا يطهر
النجس ولا ينجس الطاهر واما البغل فهو متولد من الحمار فيكون
مثله وقيل الشك في طهارته وروي الكرخي عن اصحابنا
ان سؤرها نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين
اللذين احدهما محرم والاخر مبيح ان يغلب المحرم على المبيح ولم
يغلب المحرم على المبيح ههنا قلت نعم لكن لم يفعل
ههنا مثل ذلك للضرورة لما ان الحمر تربط في الافنية ويحتاج
اليها للركوب والحمل وتشرب في الانية فان قلت كيف
يطلق الشك على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفي عليه
شيء قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الي الشارع
فالاشيا كلها مبنية لا شك فيها ولا اخفاء واما لبن الحمار
فقد نص في الهداية انه طاهر وفي شرح الجامع الصغير لفخر
الاسلام ان لبن الاتان طاهر ولا يوكل وفي ظاهر الرواية ان
لبنها نجس قوله فان لم يجد غيره اي غير سؤر
البغل والحمار يتوضا به ويتيمم ليخرج عن العهدة بيقين وايهما
قدم جاز وقال زفر لا بد ان يتوضا اولا ثم يتيمم ليكون
عادما للما حقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين
فيجب الجمع دون الترتيب فصل في الوضوء والغسل لما
فرغ عن بيان المياه باقسامها وعن بيان النجاسات والاسا[ر]
شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل

لانه اكثر دورانًا بالنسبة الى الغسل ثم الفصل مهما فصل
لا ينون ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بعد العقد
والتركيب وهو القطع لغة يقال فصلت الثياب اذا قطعتها
وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين **قوله فرض
الوضوء اربعة** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فالله تعالى امرنا
بغسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس والامر من الله تعالى
للايجاب **قوله الاول** اي الفرض الاول غسل الوجه **قوله
وهو** اي الوجه الذي حده من منبت الناصية الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضًا لانه مشتق
من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة والذقن بفتح الذال المعجمة
وفتح القاف مجمع لحيي الانسان **قوله ويجب غسل الشعر
الساتر للخدين والذقن** لانه قايم مقام ما تحته وما تحته كان
داخلا في الفرض فكذا هذا **قوله ولا يجب غسل ما تحته**
اي ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه وكذا ما تحت الشارب
والحاجب لوصول الما اليه وكذا لا يجب ايضا غسل داخل الما
باطن العينين للحرج **قوله وما نزل من اللحية** اي ولا يجب
ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه ليس
من الوجه **قوله اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله**
هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجب غسله لانه استتر بحايل
وهو اللحية ولهما ان كل ما ثبت دام الا اذا وجد المزيل وقد كان
غسله واجبا فلا يزول بالالتحا الخلاف في الملتحي اما في الامرد
والكوسج والنسا فلا بد من غسلها اتفاقا **قوله الثاني** اي

الفرض

الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين وقال زفر المرفقان
والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية فلا يدخل تحت
المغيا ولنا ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اي مع اموالكم **قوله والثالث** اي الفرض الثالث
مسح ربع الراس لان البا في قوله تعالى وامسحوا بروسكم
للتبعيض وفيه اجمال وقد فسره ما روي المغيرة ابن شعبة
ان النبي عليه السلام كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
رواه ابو داوود وعند مالك مسح كل الراس فرض وعند الشافعي
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح **قوله الرابع** اي الفرض الرابع
غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين **قوله والدوا في شقوقهما** اي في شقوق الرجلين **يمنع
صحة الوضوء** لان الشقوق مثل الجراحة فلا يمنع صحة الوضوء
للضرورة بخلاف ما اذا كانت تحت اظفاره وسخ او عجين
لعدم الضرورة **قوله وسننه عشرون** لما بين فرايض الوضوء
اخذ في بيان السنن وهي جمع سنة وهي ما في فعله ثواب
وفي تركه عتاب لا عقاب **الاولى النية** وقال الشافعي
هي فرض لقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية ولنا انه عليه
السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله
ولو كان فرضًا لعلمه وهي ان تقول نويت رفع الحدث
لاستباحة الصلاة **الثانية التسمية** لما روي ابو هريرة
عن النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه رواه
ابو داوود والمراد به نفي الفضيلة والكمال **الثالثة غسل
اليدين الى الرسغين ثلاثا للقايم من نومه** لما روي

مالك في الموطا اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات
فانه لا يدري اين باتت يده وفي صحيح مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي جامع الترمذي اذا استيقظ احدكم من
الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الرابعة الترتيب
وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره وقال الشافعي
هو فرض لان الواو للترتيب ولنا ما قلنا والواو للجمع
الخامسة الموالاة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء لمواظبة
النبي عليه السلام عليها مع وجود الترك في الجملة السادسة
السواك اي استعماله لما روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فان قلت
كيف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب
لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو
السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه بسبيل من ترك السنة
فان قلت ان النبي عليه السلام واظب عليه وهي
دليل

في حديث الاعرابي

دليل الوجوب فيكون تقول انه سنة قلت المواظبة
انما تكون دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا وقد
وجد هنا الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي وحد
السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر
ووقته وقت المضمضة لانه في مبسوط شيخ الاسلام ومن
السنة حال المضمضة ان يستاك ولا تقوم الاصبع مقامه
الا عند عدمه السابعة المضمضة وهي تطهير الفم بالماء
الثامنة الاستنشاق وهو تطهير الانف بالماء وسنيتهما
فعله عليه السلام ولما روي في صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء
ثم ليستنثر التاسعة المبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق للمفطر لما روي انه عليه السلام قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه ابو داود العاشرة البداية
بالميامن وهي جمع ميمنة وهي ان يبدا من يمينه في غسل
اليدين والرجلين لما روي عن عايشة قالت كان
النبي عليه السلام يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
في طهوره وترجله وتنعله رواه البخاري الحادية
عشرة البداية في غسل اليدين من روس الاصابع
الثانية عشرة البداية في غسل الرجلين من روس
الاصابع ايضا لفعله عليه السلام هكذا في الفصلين
الثالثة عشرة تخليل اللحية وهو سنة عند ابي

ذكر

حنيفة يوسف لما روي عن انس ابن مالك انه عليه السلام
كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه
ابو داوود وعندهما فضيلة لانه عليه السلام ما فعله
غير مرة والصحيح قول ابي يوسف الرابعة عشرة
تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه
السلام اذا توضات فخلل الاصابع رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح الخامسة عشرة تحريك
الختام الضيق وهذا في معني تخليل الاصابع وان كان واسعا
لا يحتاج الي تحريك السادسة عشرة مسح كل الراس مرة
واحدة وقال الشافعي السنة هي التثليث كالغسل ولنا
ما روي ابو داوود في سننه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما
في حكايتهما وضوءه عليه السلام من غير تثليث السابعة
عشرة البداية من مقدمه اي البداية في مسح الراس من مقدم
الراس لما روي الترمذي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مسح راسه بيده فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان
الذي بدا منه ثم غسل رجليه الثامنة عشرة مسح
الاذنين بما الراس عندنا وعند الشافعي بما جديد
لما روي انه عليه السلام اخذ لهما ما جديدا ولنا ما روي
عن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الاذنان
من الراس رواه الترمذي وابو داوود وابن ماجة والمراد
به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق علي يديه بلل
فاخذ

فاخذ بللا لاجله التاسعة عشرة مسح الرقبة لانه عليه
السلام مسح عليها العشرون تثليث كل غسل لانه عليه
السلام توضا ثلاثا ثلاثا قوله وفروض الغسل خمسة لما فرغ
عن بيان فرايض الوضوء وسننه شرع في بيان فرايض
الغسل وهي خمسة الاولي المضمضة والثانية الاستنشاق
وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء والثالثة
غسل ساير البدن اي جميع البدن لقوله تعالي وان
كنتم جنبا فاطهروا اي فاطهروا ابدانكم والرابعة ايصال
الما الي باطن السرة من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق
السمناء والسمان وهذا داخل في قوله وغسل ساير البدن
ولكنه افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم
والخامسة ايصال الما الي اثنا شعر الرجل وان كان مظفورا
كالعلوي والترك للاحتياط بخلاف ضفاير المراة حيث
لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افا انقضه لغسل الجنابة
قال لا انما يكفيك ان تحثين علي راسك ثلاث حثيات
من ما ثم تفيضين علي ساير جسدك الما فتطهرين رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله وسننه
اي سنن الغسل ستة الاولي ان يبدا بغسل يديه الثانية
ان يغسل فرجه الثالثة ان يزيل نجاسة بدنه ان كانت
الرابعة ان يتوضا مثل وضو الصلاة الا رجليه ان كان
في مجمع الغسالة الخامسة ان يغسل راسه وساير جسده
ثلاثا السادسة ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه

وهذه الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله عليه
السلام وكذا في صحيح مسلم والجامع الترمذي وسنن ابي داود
قوله وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة
اما يوم الجمعة فلقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت تجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه ابن ماجة واما يوم العيدين فلقول ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم
الاضحى رواه ابن ماجة واما يوم عرفة فلانه يوم ازدحام
فيغتسل لئلا يتاذي البعض براىحة البعض واما عند
الاحرام فلما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه
الدارقطني قوله وشرط السنة ان يصلي به اي بذلك الغسل الجمعة
قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل
على المسافر والعبد والمراة وعند الحسن اذا اغتسل في يوم
الجمعة في اي وقت كان فقد ادرك الفضيلة قوله وغسل من
اسلم او افاق اي من الجنون مستحب احتياطا في باب العبادات
وان كان البلوغ بالانزال فالغسل واجب لوجود الماء والبلوغ بالسن
عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام
سبعة عشر وعندهما بخمسة عشر سنة فيهما قوله وغسل
الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم
او حايض كافرة اذا اسلمت عقيب انقطاع الحيض لا يسقط
الغسل عنهما بالاسلام لان بقا صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء
صفة الحدث في وجوب الوضوء وكذلك الحايض فدل هذا ان
المراد من قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند
الاسلام

الاسلام طاهرا فافهم قوله ونواقض الوضوء لما فرغ
من بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء
وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف
الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى غيرها
يراد به اخراجه عما هو المطلوب من الوضوء استباحة (فان المطلوب)
الصلاة قوله كل ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر
فان قلت كل ما خرج من السبيلين عين وهي لا تصلح
للعلية لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل
فكيف يستقيم قوله ونواقض الوضوء كل ما خرج
من السبيلين قلت تقدير كلامه خروج كل
ما خرج ليقع التطابق بين العلة والمعلول فافهم
والمراد من السبيلين القبل والدبر كما قلنا والخارج منهما
يتناول البول والغايط والودي والمذي والدودة والحصاة
والريح الخارج من الدبر لا الذكر وقبل المراة الا كانت
مفضاة وهي التي اختلط مسلك بولها وغايطها فان
قلت من اين تقول ان المراد من السبيلين ههنا
القبل والدبر وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة
قلت نعم وان كانا يتناولان غيرهما من حيث
اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة
العرفية الخاصة حتى لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع
والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال انه خارج
من سبيل قوله والدم والقيح والصديد السايل بغير عصر
الى محل الطهارة قيد بقوله السايل لانه اذا ظهر ولم يسل

لاينقض الوضوء لانه يسمي باديًا لا خارجًا والنقض يضاف
الي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل
وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة وخرج
الدم او نحوه بعصره لاينقض وضوءه لانه مخرج وليس بخارج
وقيد بقوله الي محل الطهارة لانه اذا خرج الدم او نحوه
ولم يسل الي موضع يلحقه حكم الطهارة لاينقض الوضوء
وذلك مثل ما اذا نزل البول الي قصبة الذكر واذا نزل
الي القلفة تنقض هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا
لايجب علي الجنب ايصال الما اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم **قوله في الجملة** بمعني مطلقا اي سوا كان
محل الطهارة في اعضا الوضوء او في جميع البدن وسوا كان
السيلان قليلا او كثيرا علي ما قررناه مرة وعند
الشافعي خروج هذه الاشيا لاينقض الوضوء مطلقا وعند
زفر ينقض مطلقا **قوله والقي ملا الفم** لما مر في حديث
علي رضي الله عنه وحده انه لايمكنه ضبطه وما دونه
ليس بناقض وعند الشافعي لاينقض مطلقا وعند زفر
ينقض مطلقا **قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
غير مستقر علي الارض** لان النوم بهذه الصفة سبب خروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام المسبب
احتياطا في باب العبادات وقوله غير مستقر قيد لقوله
مستندا قيد به لانه اذا نام مستندا الي شي لو ازيل عنه لسقط
ينتقض وضوءه والاول عن الطحاوي انه ينقض مطلقا
والاول اصح **قوله وغلبة العقل باغما وجنون وسكر**
لان

لان هذه الاشيا سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال
المسكة فيقام مقام خروج النجاسة وحد السكران ان يدخل
في بعض مشيته تحرك وقيل انه لايعرف الرجل من المراة
والفرق بين الاغما والجنون ان العقل يكون في الاغما مغلوبًا
وفي الجنون مسلوبًا حتي صح الاغما علي الانبيا دون
الجنون **قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود**
لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسي
المديني في كتاب الامالي القهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت
بدت اسنانه او لا وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعا خلافا
للشافعي والضحك وهو ان يسمع نفسه فقط لاينقض
الوضوء بل ينقض الصلاة والتبسم وهو ان لايسمع نفسه
ولا غيره لاينقض الوضوء ولا الصلاة قيد بقوله ذات
ركوع وسجود لانها لاتكون ناقضة في صلاة الجنازة **قوله
ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض**
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وان غلب
الدم علي الريق او تساويا اي الدم والريق نقض لان
في غلبة الدم دليلا علي خروجه بقوة معه تاما
في التساوي فللاحتياط قيد بقوله لونا لان الاعتبار في
الغلبة من حيث اللون حتي لو كان احمر انتقض
ولو كان اصفر لاينقض **واعلم** ان المراد من قوله
ولو خرج من فمه نفس الفم حتي لو خرج من الجوف لاينقض
الا اذا ملا الفم وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة

وفي رواية اخرى ينقض مطلقاً والمختار ان كان علقا ينقض
ملأ الفم واذا كان مايعاً نقض وان قل واما النازل من الراس
فهو ناقض مطلقا **قوله ومس الذكر لا ينقض** وقال الشافعي
ينقض لقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضا قلنا
المراد به غسل اليد للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف
فيما اذا مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برؤس
الانامل لا ينقض اجماعاً وكذا الخلاف في مس الدبر **قوله
ولا لمس المراة** اي ولا ينقض الوضوء ايضا لمس المراة وقال
الشافعي ينقض لقوله تعالى او لامستم النسآء وهو حقيقة
في المس في اليد قلنا ان معنى لامستم جامعتم لانه هو
المتعارف بين اهل اللغة **قوله الا في المباشرة الفاحشة**
يعني ينقض الوضوء فيها وهي ان تنتشر الالة ويتماس الفرجان
وليس بينهما حايل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا
وقال محمد لا ينقض وهو القياس **قوله ويوجب الغسل**
لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان
ما يوجب الغسل وما لا يوجب ويوجب الغسل دفق المني
بشهوة سوآء كان من النايم او اليقظان من الرجل والمراة
جميعاً لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل **قوله
وتغيب الحشفة في احد السبيلين القبل والدبر**
لما روي في حديث طويل انه عليه السلام قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم
وعن عايشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

فعلته

عن قيس بن طلق عن ابيه
قال خرجنا وفدا حتى قدمنا
على رسول الله فبايعناه
وصلينا معه فلما قضى
الصلاة جاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول
الله ما ترى في رجل مس ذكره
في الصلاة قال
وهل هو الا بضعة منك
او مضغة منك رواه
ابو داود والترمذي و
ابن حبان وقال ابن
المديني هو احسن من
حديث بسرة

فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح **قوله من الانسان** قيد به لانه اذا غابت
الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل **قوله
عليهما** اي الفاعل والمفعول جميعاً والدبر من الذكر
والانثى كالقبل في وجوب الغسل **قوله والحيض والنفاس**
اي يوجب الغسل ايضا انقطاع الحيض والنفاس اما
الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي
يغتسلن واما النفاس فبالاجماع **قوله ولا يوجبه**
اي لا يوجب الغسل **خروج المني بغير شهوة** مثل ما اذا
سقط من موضع عال فخرج به منى او سقط من دابة
او حمل حملا ثقيلا فخرج به خلافا للشافعي **قوله
ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه** لانه تفكر
في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال **قوله
ولو راي بللا مذياً او منياً ولم يتذكر احتلاماً
لزمه الغسل** وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه
لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى
ان لا يوجبه في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل
عن شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم في باب
العبادات المذي بالذال المعجمة ما رقيق ابيض يخرج
غالبا عند ملاعبة الرجل اهله والمني ما خاثر
ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والودي
بالدال المهملة الساكنة ما غليظ يعقب البول
فصـــل في مسح الخف خالف المصنف في ذلك

سائر المصنفين بتقديمه المسح على التيمم نظرا الى
ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاول
مقدم على الثاني والصواب ترتيب غيره لان التيمم
اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب
ولان في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب
الوضوء **قوله يمسح المقيم** الاصل فيه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داوود
وروي عنه انه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين
فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح **قوله من الحدث خاصة**
اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لانها
الزمته غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك
صورته مسافر اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم
ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له
المسح لان الجنابة سرت الى القدمين **قوله من وقت
الحدث** اي ابتدا المدة يعتبر من حين الحدث الذي
يوجد بعد اللبس حتى لو توضى مقيم عند طلوع الفجر
ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر
يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر فافهم **قوله
يشترط لبسه على طهارة كاملة** احترز به عن
طهارة ناقصة مثل ان يبقى من اعضائه لمعة لم يصبها
الما فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احترز

به

به عن وضوء ناقص باي شي كان نقصه كوضوء المستحاضة
ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم
اذا لبس خفيه ثم وجد الما فانهم لا يمسحون لعدم اللبس
على الطهارة كاملة **قوله عند حدث** اي اشتراط
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي
حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل
ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس
خفيه محدثا وخاض الما فوصل الما الى رجليه ثم اتم
سائر الاعضا ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو
غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء
لا يجوز له المسح بالاجماع **قوله ويجوز المسح على الخف
فوق خف** لانه يصير حينيذ كخف ذي طاقين **قوله
وعلى جرموق فوق خف** اي ويجوز المسح ايضا
على جرموق فوق خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز
قوله ان لبسه اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد به
لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه
لان ابتدا مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في
الخف فلا يتحول الى الجرموق **قوله وعلى جورب**
اي ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة ابن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الجوربين والنعلين رواه ابو داوود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح **قوله لا يشف** صفة الجورب
وكذا قوله ويقف على الساق بلا ربط فهما كان الجورب

علي هاتين الصفتين تجوز المسح عليه في قولهما وقول ابي حنيفة
المرجوع اليه ولو لم يكن مجلدًا واما في قوله المرجوع
عنه لا يجوز الا اذا كان مجلدًا والفتوي علي قوله المرجوع
اليه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلاثة **قوله**
ولو سافر مقيم في مدة اتم ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها
وقال الشافعي ليس له ذلك وهذا بناء علي ان مدة المقيم
هل تتعين ام لا فعنده لا تتعين فلا يجوز وعندنا يتعين
فيجوز **قوله ولو اقام مسافر في مدته لم يزد علي**
يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة المسافر
قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الاقامة **قوله ومسح**
ظاهر الخف هذا بيان محل المسح وهو ظاهر الخف عندنا
حتي لا يجوز باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول
علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولي
بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسح علي ظاهر خفيه رواه ابو داوود **قوله واقله** اي
اقل المسح قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد وقيل من
الرجل والاول اصح لان اليد آلته **قوله والخرق الكبير**
مانع اي من جواز المسح وهو قدر ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزي لانه يجب غسله لظهور
بعض القدم وهو هذا القياس في القليل ايضا لكنه سقط
للحرج **قوله وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء** لان ما
ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولي **قوله وينقضه مضي**
المدة لانها اذا مضت سري الحدث الي القدمين فعليه

غسلهما

غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد **قوله ونزع**
احدي القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احد القدمين
الي ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكانه
ظهر رجله وكذا ينقض المسح بخروج اكثر القدم في الصحيح
لانه للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل
بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر
القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه
وعليه اكثر المشايخ **قوله ومتي بطل المسح بمضي المدة**
اي مدة الاقامة او السفر او بنزع الخف كفي غسل القدمين
من غير اعادة الوضوء هذا اذا كان وجد علي الوضوء
لانه ليس بحدث مبتدا حتي يجب غسل باقي الاعضاء
واما اذا وجد علي الحدث فعليه اعادة الوضوء **قوله**
ومسح الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة
قوله وان شدها محدثا واصل بما قبله وان شد الجبيرة
وهي علي غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة حتي
لو ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك
الا من عذر والمجروح مثل المكسور **قوله ولا يتوقت**
اي المسح علي الجبيرة غير موقت يمسحها متي شاء لعدم
التوقيف بالتوقيت **قوله فان سقطت** اي الجبيرة **عن**
غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قايم والمسح
قايم فان زال المسح كما لو مسح راسه ثم حلقه **قوله وان كان**
اي سقوط الجبيرة **عن برء بطل** المسح لزوال العذر **قوله**
وان كان في الصلاة اي وان كان السقوط عن برء في الصلاة

استقبلها لانه قدر علي الاصل قبل حصول المقصود بالبدل **قوله**
وعصابة الفصد العصابة ما يعصب به الجراحة اي يشد
قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة
ونحوها **قوله ان ضره حلها** ان ضر المتوضي حل العصابة
مسح علي جميعها سوا كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا
تعصب علي وجه تاتي علي موضع الجراحة فحسب بل يدخل
ما حول الجراحة تحت العصابة فكان مسح ما يواري
حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يواري الجراحة
وعلي ما يواري ما حول الجراحة ويكتفي بالمسح علي اكثرها
في الصحيح لئلا يودي الي افساد الجراحة فلو تركه جاز وان لم
يضره عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لم تجز **قوله مع**
فرجتها وهي الموضع الذي يبقي بين العقدين قيل يفترض
غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا فيكفيه المسح وهو
الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة
وتنفذ البلة الي موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز
المسح علي عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم
يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك الموضع
ولا يجزيه المسح ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال
الما وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم
يستعن بغيره وتيمم وصلي جازت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا
او نحوه ان ضره نزعه او مر الما عليه ولو كان المسح علي العلك
يضره يجوز تركه وقيل لا ومن ارسل علقة علي يده او رجله

الحجامه

فسقطت

فسقطت العلقة فجعل الحنا في موضعها ولا يمكنه غسله
مسحه فان اضره المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك
الموضع كذا في التتمة **فصل في التيمم** هو لغة مطلق القصد
وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الما والاصل في جوازه قوله
تعالي فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **قوله**
ومن لم يجد الما كلمة من موصولة في محل الرفع علي
الابتدا وقوله لم يجد الما جملة وقعت صلة لها وما بعدها
كلها عطف عليها وقوله يتيمم هو الخبر **قوله خارج المصر**
اي في خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل وهو ثلث
الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهو ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن
والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار لحوقه
الحرج بذهابه وايابه **فان قلت** لم قيد عدم وجدان الما
بكون الشخص خارج المصر فالله تعالي اطلقه بقوله فان لم تجدوا
ما فتيمموا وهو يتناول من في المصر ومن خارج المصر **قلت**
بلي ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الما في الامصار
وخارج المصر مظنة فقدان الما حتي لو لم يوجد الما في
المصر ايضا والعياذ بالله لاهله التيمم **قوله او وجده** اي او وجد
الما ولكنه يخاف العطش سوا كان خوف العطش علي نفسه او دابته
قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته اي الي

نحو الما او باستعماله اي او باستعمال الما لتحقق العجز فيهما وعند
الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود
لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى **قوله او كان جنبا**
في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد بقوله
في المصر وان كان في خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان
جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد قول ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان **قوله او خايفا**
اي او كان خايفا يعني يجد الما ولكنه يخاف من العدو او السبع
ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء يتيمم لانه عاجز
حكما فهو كالعاجز حقيقة **قوله او وجده** اي او وجد الماء
ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بنصف قيمته بان يباع
ما يساوي نصفا بدرهم فلا يشتري بل يتيمم لان تحمل الضرر
غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء **قوله او بثمن**
المثل اي او وجده يباع بثمن المثل ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده
ما يشتري به يتيمم ايضا للعجز **قوله تيمم** جواب المسايل
المذكورة كلها وهي سبع مسايل مشتركة في الجواب **قوله**
ويتيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت صلاة العيد
وقال الشافعي لا يتيمم الاصل في هذا انها تقضى عنده فلا
تتحقق الفوات ولا تقضى عندنا فيتحقق واما اذا كان متوضيا
في العيد وسبقه الحدث جاز له البنا بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان **قوله او الجنازة**
اي يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا للشافعي **قوله والولي**
غيره اي والحال ان الولي غير الخايف قيد به لان الولي ينتظر

خلا

فلا يجوز له التيمم **قوله لا لخوف فوت الجمعة** اي لا يتيمم اذا
خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان الى خلف وهو
الظهر والقضا **قوله وان كان مع رفيقه ما طلبه قبل**
التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس ان لا يطلب لان فيه
ذلا ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الما مبذول
عادة **قوله ولا يجب طلب الماء** اي على المسافر الا اذا غلب
على ظنه ان بقربه ما وعند الشافعي يجب عليه الطلب
مطلقا والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع وهي ثلثماية
ذراع الى اربعماية ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته
قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرايط التيمم اخذ في صفته
وهي ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
وقال مالك في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن
سيرين التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين
وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا لورود الاثر
هكذا وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع
كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يصنع باليد
اليسرى وقال زفر المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك
التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي الابهام وبه
قال الشافعي في القديم وفي الجديد كقولنا وعند الزهري
الى الاباط **قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه** هذا على

رواية اشتراط الاستيعاب وهي الاصح وعليها الفتوي حتي لو لم
يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم تجز وعند ابي حنيفة ان
الاستيعاب ليس بشرط حتي لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز
قوله والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليست بفرض
لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبارة عن النية
فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه
والتراب ملوث مغبر فلا يكون مطهرًا الا بالقربة ولا قربة
الا بالنية قوله وتجوز اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد
فعيل بمعني صاعد علي وجه الارض او فعيل بمعني مصعود عليه
قيد بقوله طاهر لانه هو المعتبر بالاجماع قوله وهو اي الصعيد
الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والنورة والكحل والزرنيخ وكذلك الطين الاحمر والاخضر
والحجر الاملس والحايط المطين والجصص والملح الجبلي
والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف
ان كان من طين طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من
جنس الارض ولا بالملح المائي ولا باللالي مدقوقة اولا ولا بالزيبق
ولا بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب
والفضة وما يترمد كالخشب والحنطة وساير الحبوب
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة
بان يضرب ثوبًا ونحوه فاذا وقع الغبار علي يديه يتيمم قوله
والتيمم للمحدث والجنابة سوا لقوله تعالى او لامستم النسا
فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث

عند

٢١

عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذلك
الحايض والنفسا قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضو لان ما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولي
قوله ورؤية الماء اي وينقضه ايضا رؤية الماء بشرط
ان يقدر علي استعماله لقوله عليه السلام ما لم تجد الماء
ولو راه في اثناء صلاته تبطل صلاته عندنا مسافرا كان
او حاضرًا وقال الشافعي تبطل في الحضر لا في السفر قوله
ومن يرجو الماء اي وجود الماء في اخر الوقت فالافضل
له تاخير الصلاة الي اخر الوقت لتقع الصلاة باكمل الطهارتين
وان لم يرج يتيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير
قوله ويصلي بتيممه اي بتيممه الواحد ما شاء من الفرايض
والنوافل جميعًا لانها طهارة مطلقة كالوضوء وقال الشافعي
لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسننه والنوافل
علي وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله اي في
رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه بامره او كان
بقربه ماء ولا يعلم به تيمم وصلي به اجزاه حتي اذا تذكره
بعدها لا يعيد الصلاة لان تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة
خلافًا لابي يوسف في المسئلة الاولي قوله وماء اعد في
الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين
للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب
وهو ماذون في ذلك في الشرب لا غير فيجوز له التيمم حتي
مطلب اذا علم بكثرته انه موضوع للوضوء والشرب جميعًا لا يجوز
له التيمم بل يتوضأ منه فرع ما يحمله الحجاج من ماء

زمزم للعطية يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يستفر به يتوضا باعانته فيل بغير بدل وقيل ببذل يسير ولو استفر بحركته يتيمم والله اعلم **فصل في ازالة النجاسة** لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقة وازالة النجاسة اثبات الطهارة في محلها **قوله والنجاسة المرئية تطهر بزوال عينها** اي تطهر المحل التي اصابتها النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سوا كان لها لون او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة **قوله بكل مايع طاهر** احترز به عن مايع نجس فانه لا يزيل النجاسة **قوله مزيل** احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع ولكنه غير مزيل كالخل وما الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة بالمايع المزيل واما الما المستعمل فيجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق **قوله والاثر الذي يشق ازالته عفوا** للحرج والضرورة سوا كان الاثر من لون او طعم او ريح **قوله وغير المرئية** اي النجاسة الغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجا ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية غير الوصول يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق وعند ابي يوسف العصر ليس بشرط لكنه في المتقي وما

الاصول

وما حكم ما لا ينعصر بالعصر فالتثليث بالجفاف حتى لو موه السكين بما نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يوثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا تطهر ابدا اسباط تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الما طهر نص عليه في الكافي وسيل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا تنجس قال ان كان من قصب فانه يطهر اذا غسل بالما طاهر بلا اختلاف وان كان من بوري فانه يستنقع في ما طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ثوب كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الما فيه ثلاث مرات كل مرة بساعة ان كان الثوب جديدا نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة **قوله وكل شي صقيل كالمراة والسيف والسكين** ونحوها يطهر بالمسح لان النجاسة لا تتداخله وعند الشافعي يغسل **قوله والمني نجس** وعند الشافعي طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المني وايجاب الطهارة لا يكون الا بخروج النجس **قوله يجب غسله رطبا** اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي بفركه حال كونه يابسا لقوله عليه السلام يا عايشة اذا رايت المني رطبا

مطلب

مطلب

فاغسليه وان رايتيه يابسًا فافركيه ولو اصاب المني البدن لا يطهر
الا بالغسل رطبا او يابسًا ذكره في الاصل قوله ولو ذهب اثر
النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلاة علي مكانها اي
مكان النجاسة كالخمر اذا تخللت وقال زفر لا يجوز قياسًا علي
التيمم وبه قال الشافعي وفي المنتقي ارض اصابها بول او عذرة
ثم اصابها المطر ان كان المطر غالبًا قد جري ماوه عليه
فذلك مطهر له وان كان قليلا لم يجر ماوه عليه لم تطهر
قوله دون التيمم منه اي من مكان النجاسة وهذا بالاتفاق
وذلك لان النص شرط التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصاب
الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر
هذا عند ابي حنيفة لما روي الطحاوي في شرح الاثار باسناده
الي ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اتي احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما
اذي او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما والمراد بالاذي النجاسة
العينية اليابسة لان الرطبة تزداد بالمسح انتشارا او تلوثًا
وعند ابي يوسف يطهر مطلقا لاطلاق الحديث وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل مطلقا قياسًا علي الثوب وبه قال زفر
والشافعي ومالك قوله بخلاف المايعة اي بخلاف النجاسة
المايعة اذا اصابت الخف حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند
ابي يوسف يطهر بالدلك ايضا لما مر قوله والثوب اي وبخلاف
الثوب اذا اصابته نجاسة فجفت فدلكه بالارض حيث لا يطهر
بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس واما المني فقد خص
بالنص عن القياس والله اعلم فصل في البير لما فرغ عن

بيان

بيان ازالة النجاسة شرع في بيان مسايل البير قوله النجاسة
المايعة تنجسها اي البير فلا تطهر الا بنزح جميع ما فيها
قوله والجامدة مبتدا اي النجاسة الجامدة كالبعر
والروث والخثي وقوله قليلها مبتدا ثان وقوله عفو
خبره وهذا المبتدا مع خبره خبر عن المبتدا مع خبره خبر
عن المبتدا الاول والقليل بعرة وبعرتان قوله لا كثيرها
اي لا يعفي كثيرها وهو ما ياخذ ثلث وجه الما وقيل ربعه
وقيل ما يغطي وجه الما كله وقيل ما لا يخلو كل دلو
عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر علي ما اختاره
المصنف قوله والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سوآ لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب
والمنكسر ينجس لا اليابس والصحيح والظاهر ما قاله المصنف
وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح مسيلة
شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين ترمي البعر ويشرب
اللبن كذا عن علي رضي الله عنه قوله فان ماتت فيه
اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما يطهر بنزح
عشرين دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة
عشرون دلوًا وتستحب الزيادة الي ثلاثين والفارتان
كفارة والثلاث كالدجاجة قوله بدلوها اي بدلو
تلك البير لان المعتبر هذا الدلو الوسط وهو المستعمل
في الابار وقيل ما يسع صاعًا قوله بعد اخراج الواقع
لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها قوله وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها اربعون اي ينزح اربعون

دلواً الحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا ويستحب
الزيادة الي خمسين في الاظهر والي ستين للاحتياط والهرتان
كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف في الهرة
ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والسخلة والجدي
كالدجاجة وعنه كالشاة وهو الاصح قوله وفي الادمي
اي وفي وقوع الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل اي جميع
الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح ماء
البير كله حين مات الزنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الواقع
او تفسخ ينزح الكل مطلقا اي سواء كان الواقع صغيراً او كبيراً
كالشاة ونحوها انها لا تخلوا عن بلة وتلك البلة نجسة
كقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل لان
موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم يكن
نزح الماء كله لنبع الما ننزح حتى يغلبهم الما هذا رواية عن
ابي حنيفة وعن محمد تنزح ما يتادلوا الي ثلثماية لان الغالب
في الابار نحو ذلك والاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة
في امر الما فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك القدر
وهو اشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير في هواها
حتي لم يجز لاحد ان يتوضا منها الا بعد انفصالها وقال محمد
تجوز والله اعلم فصل في الاستنجاء الاستنجا مسح
موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهو
اي الاستنجا سنة من البول والغايط ونحوها مثل المني
والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة و
الحصاة الملوثة لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله

الله صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الي الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود
وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه ولنا ما روي
ابو حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد
احسن ومن لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر
والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله لمسح المحل اي محل
خروج النجاسة من القبل والدبر حتي ينقيه اي ينظفه والمعتبر
عندنا الانقا ولا يسن العدد حتي لو حصل الانقا بحجر واحد
لا يحتاج الي الثاني ولو لم تحصل بثلاثة احجار تحتاج الي الرابع
وقال الشافعي لا بد من التثليث قلنا لو كان العدد شرطا لسأل
النبي صلي الله عليه وسلم عن ابي مسعود رضي الله عنه الثالث
ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمي الروثة
فقال انه رجس وركس قوله والما افضل اي من الحجر ونحوه
لقوله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في اهل قبا
وكانوا يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج
تعين الما لان المسح غير مزيل علي سبيل الاستيصال ولكن اكتفي
به في المحل شرعاً دفعاً للحرج فلا يتعداه قوله ويكره اي الاستنجاء
بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي ان ابن الزبير سمع
جابر ابن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نمسح بعظم او بعر رواه ابو داود وروي عن عبد الله ابن
مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالروث ولا بالطعام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي
وروي الترمذي ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يمس

الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجا بالاحجار ان يجلس معتمدا علي
يساره منحرفًا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة
احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
وفي الشتآ يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
خصيتيه متدليتان في الصيف وصفته بالماآن يستنجي بيده اليسري
بعد ما استرخي كل الاسترخاء اذا لم يكن صايمًا ويصعد اصبعه
الوسطي علي ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجاء ويغسل موضعها
ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم
سبابته فيغسل حتي يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن
ويبالغ فيه الا ان يكون صايمًا ولا يقدر بالعدد الا اذا كان موسوسًا
فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعد بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد
الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم علي شقه الايسر كتاب الصلاة
لما فرغ عن بيان الطهارة التي شرط الصلاة شرع في
بيان الصلاة التي هي مشروطة وشرط شي يسبقه وحكمه
يعقبه وانما قدمها علي غيرها من العبادات لما مر من انها
تاليه للايمان وثابتة في الكتاب والسنة وهي لغة من الصلوين
وهما العظمان الناتيان عن العجزة وقيل من الدعا وشرعًا
عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها
الوقت وفرايضها اثني عشر ستة قبلها تسمي شروطا وستة
فيها تسمي اركانا لما يجي بيانها وحكمها سقوط الواجب
عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبي وحكمتها
تعظيم الباري الله تعالي بجميع الاركان والاعضا ظاهرها
وباطنها

تحريك

وباطنها تبريًا عن عبادت الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت
الصلاة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام
الي المدينة بسنة كذا روي البيهقي عن الزهري وروي السدي
انه قبل مهاجرة بستة عشر شهرا فعلي قول السدي يكون
المعراج في شهر ذي القعدة وعلي قول الزهري يكون في ربيع
الاول قوله ومن اسلم او افاق اي من الجنون او بلغ اي
الصبي او طهرت او الحايض من الحيض او النفسا من النفاس
والحال انه قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته صلاة ذلك
الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي قوله ولو ارتد اي
عن الاسلام والعياذ بالله او جن او حاضت المراة حينيذ
اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم تجب عليهم صلاة ذلك الوقت
خلافا لزفر والاصل في هذين الفصلين اصولي وهو ان الوجوب
عند الشافعي باول الوقت وعندنا باخره وان السببية من
الجزء الي الجزء اتفاقًا الا ان عند زفر الي ان يضيق الوقت
وعندنا الي اخر جزء من اجزا الوقت فصل الاذان لغة
اعلام مطلقا وشرعًا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
قوله الاذان سنة قيل واجب والصحيح انه سنة موكدة ولو
امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف
قوله للخمس اي الصلوات الخمس قوله والجمعة انما افردها
بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الي ان فرض الوقت
هو الظهر قوله فقط يخرج السنن والتطوعات والوتر وان كان
واجبًا عند ابي حنيفة لكنه يودي في وقت العشا فاكتفي باذانه
قوله بغير ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي

مطلب المعراج
علي قول السدي

بهما مجاهرة لانه لم ينقل في حديث عبد الله ابن زيد وخبر
بلال وقال الشافعي لا بد من الترجيع **قوله ويزيد في الفجر**
بعد الفلاح اي بعد قوله حي علي الفلاح الصلاة خير من
النوم مرتين لما روي ابو داوود في سننه في تعليم النبي
عليه السلام ابا محذورة الاذان قال فان كان في صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **قوله
والاقامة مثله** اي مثل الاذان مثني مثني الا انه تزيد فيه
قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حي علي الفلاح لما
روي عن عبد الله ابن زيد انه قال كان اذان رسول
الله صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
رواه الترمذي **قوله ويترسل في الاذان** والترسل ان يقف
بين كل كلمتين الي اخر الاذان لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت ويحدر في الاقامة صح
فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي **قوله ويتوجه
فيهما القبلة** اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر الله والاستقبال
فيه مستحب **قوله ويلتفت** يمنة ويسرة اي عند قوله
حي علي الصلاة وحي علي الفلاح لانهما خطاب للقوم
فيواجههم بهما **قوله ويرفع الصوت** لانه اعلام
الغايبين فلا بد من رفع الصوت ليحصل لهم الاعلام
وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد
الصلاة تكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر
عنه ما بينهما رواه ابو داود في السنن **قوله ويستحب
الوضوء فيهما** اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر يستحب فيه
الطهارة

الطهارة كالقران **قوله ويكرهان للجنب** اي يكره الاذان والاقامة
للجنب لان لهما شبها بالصلاة فكره مع الحدث الاغلظ دون
الاخف **قوله ويعاد الاذان خاصة** اي يستحب ان يعاد
اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة كما في الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا
قوله ويكره اقامة المحدث وكراهة اقامته لا لانه
ذكر معظم بل لما فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير وذا
غير مشروع ويروي لا تكره اقامته ايضا كما لا يكره اذانه
واذان الصبي والمراة والفاسق والقاعد والسكران مكروه
ويستحب اعادته **قوله ويؤذن** للفايتة الاولي يعني اذا
فاتته صلاة واراد ان يقضيها يؤذن للفايتة الاولي ويقيم
وله الاكتفا بالاقامة في البواقي لما روي انه عليه السلام
لما فاتته اربع صلوات تضاهن مع اصحابه بجماعة
كل صلاة باذان واقامة **قوله وتجوز اقامة غير المؤذن**
يعني اذا اذن واحد واقام اخر يجوز لقوله صلي الله عليه
وسلم لعبد الله ابن زيد حين راي الاذان القه علي بلال
فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت
اريده فاقمت انت رواه ابو داوود وفيه خلاف للشافعي
قوله ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روي ان عثمان
ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يتخذ علي اذانه
اجرا رواه ابو داوود قال ابو عيسي حديث عثمان حديث
حسن ولانه اجرة علي الطاعة وهي غير جايزة وكذلك اخذ

مطلب في بيان الاذان ... ابن زيد

ياخذ

مطلب جواز اخذ الاجرة علي الامامة وغيرها

الاجرة علي الحج والامامة وتعليم القران والفقه ولكن المتاخرين
جوزوا علي التعليم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور
التواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه
الفتوي ولو استاجر شخصًا لتعليم الحرف فيه روايتان
وفي رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز
ولو استاجره لتعليم غلامه او ولده شعرًا او ادبًا او حرفة
مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة بان استاجره شهرًا لتعليم
هذا العمل يجوز وينعقد العقد علي المدة حتي يستحق الاجرة
تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد نفسه وان لم يبين المدة
ينعقد فاسدًا حتي لو علمه استحق اجر المثل والا فلا وكذا التعليم
ساير الاعمال كالخط والهجا والحساب علي هذا ولو استاجر
قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت والكتابة ولو استاجر
علي كتابة الغني والنوح يجوز نص عليه شيخ الاسلام لان المعصية
في القراة وقد يقرا ولا يقرا **قوله ولا يوذن لصلاة قبل**
الوقت لانه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله الاذان الفجر فانه

لعله يكتب

يجوز بعد نصف الليل عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز
قوله ويعاد فيه اي يعاد الاذان الذي وقع قبل الوقت في
الوقت ليقع علي الوجه المشروع **قوله ويجب علي سامع**
الاذان والاقامة متابعة الموذن لما روي عن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول الموذن رواه ابو داود وقال
الترمذي حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ويقول
في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لما روي عن عمر ابن الخطاب

رضي

فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا قال
الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
فاذا قال حي علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم اذا
قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم اذا قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم اذا قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود **قوله**
ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة لان الاجابة
واجبة والتكلم مخل بها وكذلك لا يقرا ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يشتغل بعمل غير الاجابة **قوله ويقطع القراة لهما** اي للاذان
والاقامة **فان قلت** اليس هذا تكرارًا لانه قال اولا
ولا يقرا **قلت** لا لان المراد من قوله ولا يقرا هو
ان لا يشرع في القراة عند الاذان والاقامة والمراد
من قوله ويقطع القراة لهما هو ان يكون قاريًا فابتدي
للاذان والاقامة فافهم **فصل** هذا الفصل في
بيان شروط الصلاة واركانها وواجبتها وسننها واادابها
وغير ذلك **الشرط** ما يتوقف عليه الشي ولا يكون منه

مطلب الفرض اعم من الشرط والركن

كالوضوء **والركن** ما يقوم به الشي كالقراة **والفرض**
اعم منهما يطلق علي الشرط والركن جميعًا وهو ما
ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني والسنة ما فعله
ثواب وتركه عتاب لا عقاب والادب هو التخلق بالاخلاق
الحميدة **قوله وشروط الصلاة** ستة اشيا **قوله الوقت**
اي الشرط الاول الوقت عرفت فريضته بالكتاب والسنة

اما بالكتاب فبقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقيل لابن عباس هل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
تمسون صلاة المغرب والعشا وتصبحون صلاة الفجر
وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف واما السنة
فقوله عليه السلام امني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت
قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى
بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب
حين افطر الصايم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى
بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داوود قوله
والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها
وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية
وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة
اي

اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند
كل صلاة قوله واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال
القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي
جهته قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يكون الا بالنية قوله وتكبيرة الاحرام اي الشرط السادس
تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الاولى
وعند الشافعي تكبيرة الاحرام ركن وفايدة الخلاف تظهر
في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده
لا يجوز وفيما اذا كبر مقارنا لزوال الشمس فعندنا يجوز
وعنده لا يجوز قوله واركانها اي اركان الصلاة ستة اشيا
ايضا الاول القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والثاني
القراة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والثالث
الركوع لقوله تعالى واركعوا والرابع السجود لقوله
تعالى واسجدوا والخامس الانتقال من ركن الى ركن
وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى
السجود ومن السجود الى القعدة والصلاة لا توجد الا بذلك
فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد والمراد
من مقدار التشهد قدر ما تمكن فيه من قراته التشهد الى
قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاول اصح و
فرضية القعدة الاخيرة لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من

فائدة
في مسند الامام ابي حنيفة رضي الله
قال دخل ابو حنيفة على زيد ابن علي ابن الحسين
عند خروجه رضي الله عنهم وكان من حفاظ القران
ابن علي وخرج بالسيف يدعو الي الله تعالى
التنفيس وقتل وصلب واحرق بالنار وهو
والي كتابه فقال لابي حنيفة وقد علم
امام يقتدي به فقال الصلاة وما افتتاحها
انه فقيه الكوفة ما مفتاح فقال ابو حنيفة مفتاح
وما استفتاحها فقال افتتاحها التكبير
الصلاة الطهور فاختلف منهم فقال
واستفتاحها اخره وعن زيد فقال زيد
وجهت وجهي الي اخره
سبحانك اللهم
انك فقيه انتهى منه

القعدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك فان
قلت كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت الفرضية
لا تثبت به ابتدا اما البيان به فيصح وهنا لان الاتمام ثابت بالكتاب
لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا الخبر يبين كيفية
الاتمام قوله وواجباتها اي وواجبات الصلاة احد عشر
قوله قراة الفاتحة اي الواجب الاول قراة الفاتحة في الركعتين
الاوليين من الفرايض وقال الشافعي قراة الفاتحة فرض لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث
محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب لمواظبته عليه السلام
عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها
مقررة للمزيد عليه لا مبطلة فتكون فرضا قلت البيان
يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر
الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى يكره الصلاة
بتركها قوله وسورة اي الواجب الثاني قراة سورة او قدرها
مع الفاتحة لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك قوله
والجهر اي الواجب الثالث الجهر في الجهرية وهي الركعتان
الاوليان من المغرب والعشا وصلاة الفجر والجمعة والعيدان
للنقل المستفيض هكذا هذا في حق الامام اشار اليه بقوله للامام
واما المنفرد فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه لكونه امام
نفسه وان شا خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه
احد ليسمعه والجهر افضل ليودي صلاته على هيئة الجماعة
قوله والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية

اي الصلاة

اي الصلاة السرية مطلقا اي سوا كان اماما او منفردا هكذا في
الاثر هكذا قوله والطمانينة اي الواجب الخامس الطمانينة
وهي الاستقرار في الركوع والسجود وهذا عندهما وعند ابي
يوسف هي فرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلاة قم
صلي فانك لم تصل وبه قال الشافعي ولهما اطلاق قوله
تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة نسخة والامر بالاعادة لفعله
عن العادة الذميمة قوله وترتيب افعالها اي الواجب
السادس ترتيب افعال الصلاة والمراد منه الترتيب في فعل
متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة
الاولى وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان
الصلاة لا توجد الا بذلك كما مر نص عليه في الكافي
قوله والقعدة الاولى اي الواجب السابع القعدة الاولى
لمواظبته عليه السلام على ذلك قوله والتشهد اي الواجب
الثامن قراة التشهد في القعدتين يعني في الاولى والاخيرة
جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراة التشهد
في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن بان قراته في القعدة
الاولى ليست بواجبة وهو قول البعض والاصح انه سنة
فيهما وقال الشافعي هو فرض في الثانية قوله والتسليم
اي الواجب التاسع اصابة لفظة السلام لقوله عليه السلام
تحليلها التسليم قوله والقنوت اي الواجب العاشر
قراة القنوت في الوتر لما يجي في الوتر ان شا الله تعالى
قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات

العيدين لما يجي في موضعه قوله وسننها اي سنن الصلاة
ماسوي ذلك مما ذكر من الاركان والواجبات قوله من اقوالها
وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة فمثل الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي
تتخلل في الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة علي
النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ونحو ذلك علي ما يجي
مفصلا ان شا تعالي واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين
عند تكبيرات الاحرام ووضع اليمين علي الشمال وابتدا ضبعيه
وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك علي ما يجي
مفصلا ان شا الله تعالي قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط
الاول من الشروط الستة الوقت قدم بيان الوقت لان الصلاة
كتاب موقت فلابد من بيانه اولا ثم قدم وقت الصبح لانه
ما اختلف في اوله واخره قوله ووقت الصبح من طلوع
الفجر اي يدخل من طلوع الفجر الصادق الي طلوع الشمس ثم الفجر فجران
كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج
به الوقت العشا ولا يحرم الاكل والجماع للصايم وصادق
وهو البياض المعترض في الافق فيحرم به السحور ويدخل
به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني واخره ما لم
تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر من زوالها اي
يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السما حتي يصير
ظل كل شي مثليه سوي في الزوال عند ابي حنيفة لامامة
جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثليه وعندهما حتي يصير ظل كل شي مثله لامامته عليه السلام
للعصر

مطلب معرفة في الزوال

للعصر من اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وهو قول
زفر والشافعي صورة معرفة في الزوال هي ان تغرز
جريدة في حال استوا الشمس وتخط علي منتهي ظل
الجريدة فتنظر اليه فان كان ينقص فالشمس لم تزل
بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت وان صار بحال
لا يزيد ولا ينقص فذلك في الزوال قوله وهو اول
اي اخر الظهر علي الاختلاف وهو اول وقت العصر قوله واخره
غروبها اي اخر وقت العصر غروب الشمس وقال الحسن
ابن زياد اخر وقت العصر حين تصفر الشمس قوله وهو
اول وقت المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلاة
المغرب لما روي سلمة ابن الاكوع كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله
واخره اي اخر وقت المغرب غروب الشفق لقوله
عليه السلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه
مسلم وهو حجة علي الشافعي في تقديره بستر ووضوء واذانين
وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق وهو ما يكون
بعد الحمرة وهو قول ابي حنيفة وزفر لانه من اثر النهار
وهو قول ابو بكر الصديق وانس ومعاذ ابن جبل وعايشة
وابي وابن الزبير فهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم
وبه قال عمر ابن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب
اللغويان وعندهما الشفق هو الحمرة وهي رواه اسد ابن عمرو
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقول الشافعي وهو قول عبد الله ابن عمر

وشداد ابن اوس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم وبه قال
الزهري والفرا والخليل قوله وهو اول وقت العشا
الي غروب الشفق علي الاختلاف اول وقت العشا واخره طلوع
الفجر الصادق قوله ووقت الوتر وقت العشا وذكر في
المختصر واول وقت الوتر بعد العشا قلت المذكور فيه قولهما
واما عند ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور
بتقديم العشا عليه للترتيب كصلاة الوقت والفايتة وهذا
الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر قوله ويجب تاخيره
عنها اي يجب تاخير الوتر عن العشا لما قلنا قوله ويستحب
الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد
من الاسفار التنوير لا الاصفرار حتي ان التاخير انما يستحب
بحيث ان يقدر علي صلاة بقراة مسنونة وترتيل واعادتها
واعادة الوضو قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله
الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل ليتدارك الوقوف بالمزدلفة
قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد به
طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر
الضيا كذا في الطلبة قوله والابراد اي يستحب الابراد
بالظهر في الصيف لحديث انس انه عليه السلام اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل بالصلاة رواه النسايي والبخاري
بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الترمذي قوله وتاخير العصر اي يستحب تاخير صلاة

وتعجيلها في الشتا صح

العصر

العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتا لانه عليه السلام
كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية رواه ابو داود
وروي الدارقطني عن رافع ابن خديج مثله والعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا
يحصل بعد الزوال فمتي صار القرص بحيث لا تحار فيه العين
فقد تغيرت والا لا قوله وتعجيل المغرب اي يستحب تعجيل
صلاة المغرب دايما يعني في الصيف والشتا والسفر والحضر جميعا
لقوله عليه السلام لن تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب
الي اشتباك النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت
كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير سببا
لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه قوله وتاخير العشا
اي يستحب تاخير العشا الي ثلث الليل لحديث ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخر العشا حتي ذهب
من الليل ما شا الله فقال عمر يا رسول الله نام النسا والولدان
فخرج فقال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوا العشا
في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي يوم الغيم
يعجل العصر والعشا اما العصر فلئلا يقع في حال تغير الشمس
واما العشا فلئلا يودي الي تقليل الجماعة علي اعتبار المطر
والطين قوله ويوخر البواقي وهي الفجر والظهر والمغرب
اما الفجر فلانه اذا عجل لادي الي تقليل الجماعة لسبب الظلمة
ولانه لم يومن ان يقع قبل الصبح واما الظهر فلئلا يقع قبل
الزوال واما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب قوله
ولا يجمع بين صلاتين في وقت كما يجمع الشافعية بين الظهر

في الصيف صح

والعصر وبين المغرب والعشا العذر السفر والمطر ولو في
الحضر ولا جمع عندنا الا في موضعين الاول في عرفة يصلي
الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
حتي لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني
في مزدلفة يصلي الامام بهم المغرب والعشا في وقت العشاء
باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل
الثاني هنا الباب ما قال ابن مسعود رضي الله عنه والذي
لا اله غيره ما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة قط
الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين
المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم **قوله** ويستحب
الوتر في اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم
وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر
رضي الله عنه انه عليه السلام قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر
الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره **قوله** ووقت
الجمعة وقت الظهر حتي يخرج وقتها بخروج وقت الظهر وعند
مالك لا يخرج الي المغرب وعند الحنابلة تجوز قبل الزوال
قوله ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الي زوالها
لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس علي قيد رمح او
رمحين **قوله** واوقات الكراهية ثمانية لما فرغ عن الاوقات
المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وهي ثمانية
علي ما يفصل **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اوقات يكره فيها
كل صلاة وسجدة تلاوة وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس
واستوايها

والا فاوله صح

واستوايها وغروبها لقول عقبة ابن عامر ثلاث اوقات
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان
نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند
زوالها حتي تزول وحين تضيف للغروب حتي تغرب
رواه مسلم وغيره **قوله** الا عصر يومه لانه اداه كما وجبت
حتي لا تجوز عصر امسه **قوله** ووقتان اي وقتان
في هذه الاوقات الثمانية تكره فيهما التطوع والصلاة
المنذورة وركعتا الطوف وقضا تطوع افسده يعني
بعد الشروع ولا يكره غير ذلك مثل قضا الفرايض
الفايتة والوتر الفايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وهما ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس وما بعد العصر
الي الغروب لقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر
حتي تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع
الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعني في غير الوقت
وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو
افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله
فان قلت فعلي هذا ينبغي ان لا تكره المنذورة
لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف
قلت ان ما التزمه بالنذر نفل لان النذر سبب
موضوع لالتزام النفل **قوله** وثلاثة اوقات اي من
الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع لا غير الاول
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لان فيه تاخير
المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة

لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر
بالمعروف مع كونه فرضاً حراماً في هذه الحالة فما ظنك
بالنفل والثالث قبيل صلاة العيد لانها لا تنقل **قوله** الثاني
اي الشرط الثاني الطهارة **قوله** طهارة المصلي ولباسه ومكانه
شرط اما طهارة المصلي فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث
اما من الحدث فلقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة الاية واما من الخبث فان الصلاة مناجاة مع ربه
فيجب ان يكون علي احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة
ما يتصل به واما طهارة لباسه فلقوله تعالي وثيابك
فطهر واما الطهارة مكانه فبالاقتضا لانه اذا وجب
في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضا لانه الزم للمصلي
من الثوب اذ لا وجود للمصلي بدونه **قوله** والنجاسة يريد
ان يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين
المخففة ما هي والمغلظة ما هي فتقدير كلامه النجاسة علي
نوعين احدهما مخففة وهي بول الفرس وبول ما يوكل
لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة خرؤ ما لا يوكل لحمه
من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه
في اول الكتاب **قوله** وتمنع اي من المخففة قدر ربع العضو
وقد بيناه **قوله** لا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع **قوله** ومغلظة
اي النوع الثاني من النجاسة نجاسة مغلظة وهي بقية
النجاسات كالعذرة والاروات ط الاحثا وبول ما لا يوكل
لحمه **قوله** ووزن المثقال وهو الدرهم المثقالي عفو في ذات
الجرم

وشع قدر ربع الثوب

٢٢

الجرم وهو النجس المتجسد مع الكراهة وما فوقه مانع **قوله**
وقدر عرض الكف في المايعة اي في النجاسة المايعة كالبول
والخمر عفو **قوله** وما زاد مانع اي ما زاد علي قدر المثقال
في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المايعة مانع من جواز الصلاة
وقال الشافعي قليلها وكثيرها مانع من الصلاة مخففة كانت
او مغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير قلنا التحرز عن القليل
لا يمكن فيجعل عفواً واما التعيين بعرض الكف في المايعة فلقول
عمر رضي الله عنه مثل ظفري هذا لا يمنع حتي يكون اكثر منه
وظفره كان قريباً من لفنا واما التقدير بالربع في الخفيفة
فلان للربع حكم الكل **قوله** ومحل الاستنجاء خارج عن العفو
لان محل الاستنجاء ساقطة العبرة فبقي الاعتبار في العفو والمنع
فيما وراها **قوله** ورشاش البول انتضاحه مثل روس الابر
عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصاً
في مهب الريح قيل قوله روس الابر يدل علي ان الجانب الاخر
من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي
يوسف اذا انتضح من البول شي يري اثره لا بد من غسله ان كان
اكثر من قدر الدرهم **قوله** ولو صلي علي بساط مفيد في
طرفه نجاسة صح هذا اذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه
وكذا اذا لم يكن في موضع سجوده علي الصحيح وان كانت
في غير تلك المواضع تجوز صغيراً كان البساط او كبيراً وهو
المختار وقيل ان كان صغيراً لا يجوز وان كان كبيراً بحيث
لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز وذكر في
الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الاخر يجب

عليه النجاسة بقيامه او قعوده لا تجوز صلاته وان كان بخلافه
يجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلي
علي ظهارته وهو قايم في ذلك الموضع يجوز عند محمد وعن
ابي يوسف انه لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد علي فراش
وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة
حيث يمنع نجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي نافجة مسك
النافجة معربة من العجم واصلها نافه وهي السرة صورته
اذا صلي رجل وهو حامل نافجة مسك فلا تخلو النافجة اما ان
تكون بحيث لو اصابها الما لا يفسدها اي لا يغيرها الي النتن
والفساد صحت صلاته مطلقا يعني سوا كانت النافجة من
حيوان مذكي او غير مذكي لان المتذكية اثرا في الطهارة وذكر
في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي رحمه الله الاصح ان النافجة
طاهرة بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول الما وجميع المايعات
الطاهرة قوله وربع ثوبه اي والحال ان ربع ثوبه طاهر
فقط قوله صلي فيه اي في ذلك الثوب الذي ربعها طاهر
قوله حتما اي علي وجه الحتم اي الوجوب قوله ولم يعيد
اي ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة
علي ذلك الثوب الطاهر لانه ادي ما وجب عليه فلا يطالب
بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من الربع تخير بين
الصلاة فيه قايما بركوع وسجود وبين الصلاة عاريا قاعدا
بالايما لانه ابتلي ببليتين فيخير وهنا عندهما وعند محمد
وزفر لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود قوله والاول افضل
اي

وان كانت يفسدها الما لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكي مح

اي الصلاة فيه قايما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو الواجب
عند محمد قوله الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقد
مر الدليل فيه قوله عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته
هذا لفظ الحديث ويروي عورة الرجل ما دون سرته حتي
يجاوز ركبته فتبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
وقال الشافعي الركبة ليست بعورة والركبة واما السرة
فكذلك ليست بعورة عنده علي الصحيح وما ذكره صاحب
المنظومة من قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهبه
قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة لقوله عليه السلام
الحرة عورة مستورة اي تجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول
كلها فان قلت ما ذكرنا من النص الصيغة صيغة الاخبار
حقيقة فكيف تاولها قلت نعم اخبار حقيقة
لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل علي حقيقته
للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا علي وجوب الستر اذ الوجوب
ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت
ما ذكرنا من النص فهو عام يتناول جميع بدنها علي ما
قلت فباي شي خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها
وقدماها قلت خرجت تلك الاشيا للضرورة فان
المراة لا تجد بدا من مناولة الاشيا بيديها وتحتاج الي كشف
وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الي المشي في الطرقات وظهور قدميها لا سيما الفقيرات
منهن فلو جعلت هذه الاشيا عورة لحرجن علي ان
هذا معني قوله تعالي الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة

والحيلة علي ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع
بدنها وشعرها عورة والاول اصوب علي ما لا يخفي علي الفطن
وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا
في قوله وجميع بدنها تنبيهًا علي ان الاصح ان شعرها عورة
فافهم قوله وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها
محل الشهوة فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها
بالطريق الاولي وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما
سبب للفتنة وما سوي ذلك ليس بعورة والمكاتبة وام
الولد والمدبرة كالامة قوله والعورة الغليظة والخفيفة سوآ
اي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع العورة الغليظة
هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفايدة
كونهما علي السوا يظهر فيما اذا انكشف قدر ربع العضو تمنع
سوآ كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما
وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر في الغليظة قدر
الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وهذا ليس
بقوي لانه قصد بها التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر
من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل
الدبر مكشوفًا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو
عفو يعني اذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه
عورة لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف قدر الربع يمنع واذا
انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع وقال ابو يوسف ان كان
المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان اقل منه لا يمنع
وفي

في النصف عنه روايتان واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر
فيعتبر الكل عضوًا واحدًا والصحيح ان يعتبر كل واحد عضوًا
علي حدة كما في الديه ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف
وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية
العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب
عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان
يصلي فيه لانه لا يكون حاله ادني من العاري وصلاة العاري
جايزة فهذا اولي واذا صلي في ثوب واحد محلول الجيب
اشار في نوادر ابن شجاع الي انه يجوز وسوي بين كث اللحية و
خفيفها فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر
الي عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال
القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان
اذا نظر راي عورة نفسه من زيقه لم تجز قال في الواقعات
انما لا تفسد صلاة المصلي اذا نظر الي عورته لان العورة انما
يعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن فقد
الساتر اي ومن لم يجد الساتر ما يستر به عورته صلي عريانا
قاعدًا يومي بالركوع والسجود او صلي قايمًا بركوع وسجود
والاول افضل لانه استر وقال الشافعي يلزمه اداء الصلاة
باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع
استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله وفرض عين الكعبة
للمكي هذا بالاجماع حتي لو صلي المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله علي شطر الكعبة بخلاف
الافاقي قوله وجهتها اي فرض جهة الكعبة لغير المكي

لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال
الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح
وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط
وعند غيره لا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه
يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام قوله لا يتحري
وعنده من يساله اي لا يتحري والحال ان عنده من يساله عن
القبلة لامكان الوصول اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحرا
والسما صحية اي ولا يتحري ايضا في الصحرا والحال ان السما صحية
غير متغيمة لامكان الوصول الي القبلة بواسطة القمر والنجوم
بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم الدليل وهي
الشمس والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحرا تحري
وتصلي لقوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله
نزلت في الصلاة حال الاشتباه والتحري بذل المجهود في نيل
المقصود قوله فلو تبين الخطا فيها اي في الصلاة بني علي
صلاته واتمها ولكن يستدير الي القبلة لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيتهم واستحسنه النبي
قوله ولو تبين اي الخطا بعد الصلاة لا يعيد ما صلي وقال
الشافعي يعيد ان استدبر لانه مامور باستقبال القبلة ولم
يجوز ولنا ما تلونا قوله الخامس اي الشرط الخامس النية
وهي ارادة الصلاة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
وادناه ما لو سيل لامكنه ان يجيب علي البديهة وان لم
يقدر علي ان يجيب الا بتامل لم تجز صلاته وهذا هو الاصل
ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته
عليه

عليه وهو حسن وهو معني قوله واللفظ سنة اي التلفظ باللفظ
سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلاة بان يعينها كالظهر
مثلا ولو نوي فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفايت
غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه لكن قد اليد الا في
الجمعة للاختلاف في فرض الوقت لانه نوي اعداد الركعات
لانه لما نوي الظهر فقد نوي عدد الركعات ولو نوي الظهر
خمسا ثم سلم علي راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته كذا في
التتمة قوله ومتابعة الامام اي ينوي متابعة الامام
ايضا لان الفساد يلحقه من امام ولا بد من التزامه صورته
ان يقول نويت ان اصلي لله تعالي فرض الظهر تابعا للامام
قوله او الاقتدا به او ينوي الاقتدا بالامام مثل ان يقول نويت
ان اصلي لله فرض الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك
مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض الظهر ماموما والافضل
للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام
ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدي بالامام ولم
يخطر بباله انه زيد هو ام عمرو جاز ولو نوي الاقتدا به وهو
يظن انه زيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوي الاقتدا بغايب
قوله والاحوط اي الافضل مقارنة النية التكبير ليتصل
نيته بعبادته التي لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه اي
فان قدم النية علي التكبير صح ان لم يبطل بقاطع لان النية
المتقدمة علي التكبير كالقايمة عند التكبير ما لم يوجد
قاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة مثل ما اذا نوي ثم اشتغل
بالكلام او الاكل او الشرب او نحوها وعن محمد ان من توضا

التزامه صح

جاز ولو نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو صح

المسبقة صح

يريد به الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت
صلاته وفي الوقيات من خرج من منزله يريد الصلاة التي
كان القوم فيها فلما انتهي الي القوم كبر ولم تحضره النية
فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فيبقي حكما حتي
ياتي المبطل ولم يوجد **فان قلت** ما حكم النية المتاخرة
عن التكبير **قلت** لا معتبر بها في ظاهر الرواية وقال
الكرخي يصح مادام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت علي الركوع
قوله السادس اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام انما سميت
التكبيرة الاولي تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشيا المباحة
قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات **قوله** ويصح
الافتتاح اي افتتاح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر
والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية وهي بسم الله الرحمن
الرحيم وبكل اسم من اسما الله تعالي نحو الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر والحمد لله او سبحان
الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالي وذكر اسم
ربه فصلي فنزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر
مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك
لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به وبالله
الاكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز
الا بالله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير **قوله**
ويقول اللهم اي يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند
اهل البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حروف
الندا فكان ثناء خالصا ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره

يا الله

يا الله امنا بخير اي اردنا واصرفه الينا فكان سوالا **قوله**
لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم
خالص انما هو مشوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال
الله فقط يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر
بالفارسية جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا
لم يحسن العربية وكذا الخلاف في القراة والتشهد والخطبة
يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصيل
الاعلام **قوله** ولو ادرك الامام راكعا اي لو ادرك المقتدي
الامام في الصلاة حال كون الامام راكعا فكبر للركوع
صار مفتتحا اي اتيا بتكبيرة الافتتاح وشارعا في الصلاة
ثم هل ياتي بالثناء فان كان اكبر رايه علي انه لو اتي يدركه
في شي من الركوع يثني والا فلا ويتابع في الركوع وعن محمد
ابن سلمة عند الخوف يثني في حال الركوع كتكبيرات العيدين
وان ادرك الامام في القيام هل ياتي بالثناء قال خواهر زاده
اي ان ادركه في قيام مخافتة يثني وكذا اذا ادركه في الاخريين
في الجهرية وان ادركه في الاوليين منها قيل يثني وقيل
يستمع وقيل يثني حرفا حرفا عند سكتات الامام **قوله**
ولو كبر قبل الامام اي ولو كبر المقتدي قبل ان يكبر الامام
ناويا الاقتدا به بطل شروعه مع الامام اصلا لان صحة شروعه
مترتبة علي شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان
مخالفا فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه قيل يصير
شارعا وقيل لا وهو الاصح واليه اشار المصنف بقوله بطل
اصلا يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع في

صلاة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية والمنة
لملهم الصواب **قوله** ولا فضل مقارنة الامام في التكبير
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام
قيل اختلاف في الجواز والاصح انه في الافضلية فعنده لا يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا تكبيره
مع تكبيرة الامام كمقارنة الاصبع الخاتم بالاصبع وعندهما
لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيرة وقيل ما لم يبلغ الامام
من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح قال خواهر زاده **قوله**
ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال الصلاة واقوالها المطلوبة
يعني اذا اراد ان يشرع في الصلاة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فروع اذنيه لما روي
البراء ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمة
اذنيه رواه الطحاوي في شرح الآثار وما رواه الشافعي من حديث
ابي حميد انه قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه
محمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة ومحمد يقدم
رفع اليد على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن
غير الله والتكبير اثباته لله والنفي مقدم على الاثبات وعند
ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير
فيقارنه وبه قال الطحاوي **قوله** ولا يفرج اصابعه اي
رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج هو النشر **قوله**
وكذا الرفع في القنوت اي وكذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد كما في
افتتاح

يفرغ

٢٨

افتتاح الصلاة **قوله** وترفع المراة حذو منكبيها لان مبنى حالها
على الستر وهو استر لها وعن ابي حنيفة انها كالرجل **قوله**
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي يرفع حالة
الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان
النبي عليه السلام كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع ولنا حديث جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال
عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي عليه السلام
فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وما رواه كان نسخ وما رواه واذا رفع الحنفي يديه
كالشافعي لا تفسد صلاته نص عليه في الجامع وذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسد الصلاة **قوله** والسنة قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن حي على الصلاة لان قوله حي على الصلاة امر
بالمسارعة اليها ولا يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر اذا
قال المؤذن اولا قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا
افتتحوا **قوله** ويكبر الامام عند قوله اي عند قول المؤذن
قد قامت الصلاة هذا عندهما وعند ابي يوسف عقيب الفراغ
من الاقامة **قوله** الاركان لما فرغ عن بيان الشروط شرع في
بيان الاركان وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه
الاركان ويجوز ان يكون مبتدا وقوله اولها مبتدا ثانيا وقوله
القيام خبره وتكون الجملة خبرا عن المبتدا الاول **قوله**

فائدة
قال صاحب الفعال الزاخرة شعر
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ... وقانتا وبه العيدين قد وصفا
وفي التقاميع ثم الجمرتين معا ... وفي استلام كذا في مروة وصفا
ونظمه غيره فقال
فتح قنوت عيد استلام الاصفا
مع مروة عرفات الجمرات

اولها اي اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
قوله ولا يجوز تركه اي ترك القيام في الفرض والواجب
بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا عند عذر متحقق بخلاف
النوافل حيث تجوز ترك القيام فيها لان باب النفل اوسع
قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة صلي
في السفينة قاعدا وهي جارية وهو غير معذور جاز عند ابي دوران
حنيفة مع الاساة لان الغالب فيها الراس والغالب بمنزلة
الكاين وعندهما لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر
متحقق وبه قال الشافعي قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت
مربوطة الي جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة الشط
لا تجوز الصلاة فيها الا قايما بالاتفاق وان كانت مضطربة
لم تجز الصلاة فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي
تكبيرة الافتتاح وضع يمينه علي يساره لما روي ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسري علي اليمني فراه
النبي عليه السلام فوضع يده اليمني علي اليسري رواه ابو
داوود وعن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي
وقال حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمني
علي ظهر كفه اليسري تحلق بالخنصر والابهام علي الرسغ قوله
تحت سرته وقال الشافعي يضعهما علي صدره لقوله تعالى فصل
لربك وانحر اي ضع اليمني علي الشمال فوق النحر وهو الصدر
ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمني علي
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الي الخضوع والجواب عن
الاية

والمراة تضع قوله العيد الاية انه اريد به نحر الجزور بعد صلاة
علي صدرها لان حالها مبنية علي الستر والوضع علي الصدر
استر لها قوله ثم تقول سبحانك اللهم الي اخره لقوله
تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الي اخره
رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراة ولا يشتغل بالثناء
والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين الثناء
ووجهت ثم ان شاء قدم وجهت علي الثناء واخره كذا في شرح
الطحاوي والاقطع ومعني قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عما
لا يليق لذاتك ونصب سبحان علي المصدرية وهو علم التسبيح
كعثمان علم للرجل غير متصرف الا عند الاضافة ومعني تبارك
اسمك اي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالى جدك
اي عظمتك وينبغي ان يعدلام تعالى فان قلت وبحمدك
معطوف علي اي شي قلت هذا عطف علي محذوف كانه قال
سبحتك اللهم بجميع الايك وبحمدك سبحتك نافهم فانه من
خبايا الزوايا قوله الثاني الركن الثاني القراة قوله ثم يتعوذ
عطف علي قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ فان قلت ظاهر الاية يقتضي
ان يتعوذ بعد القراة كما هو مذهب الظاهرية قلت ظاهره

متروك تقديره اذا اردت قراة القرآن فاطلق اسم المسبب على
السبب كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب اي اذا اردت
الدخول **فان قلت** ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر
الامر **قلت** نعم الا ان السلف اجمعوا على سنيته والمختار
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران ويقرب منه اعوذ بالله
قوله ثم يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر
بها لما روي عن انس انه قال صليت خلف النبي عليه السلام
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي يجهر بها
عند الجهر بالقراة وهي اية انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا
واحدا وكذا من غيرها على الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس
انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم
الله الرحمن الرحيم رواه ابو داوود والحاكم في المستدرك **قوله**
ويقرا الفاتحة الى اخره قراة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها وانما الركن قراة القران مطلقا وقد بينا
ذلك في الواجبات **قوله** وواجباتها اي واجبات الصلاة
ما بينا في اول الفصل **قوله** واذا قال الامام ولا الضالين
أمّن هو اي الامام والقوم جميعا لقوله عليه السلام اذا أمّن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري وابو داوود ومالك
في الموطا

في الموطا والترمذي وقال حديث حسن صحيح **قوله** سرا يعني
يسر الامام والقوم بالتامين سرا ولا يجهرون بها لحديث
وايل انه عليه السلام قال آمين خفض بها صوته رواه
احمد وابو داوود والدارقطني وقال الشافعي يجهر بها
عند الجهر بالقراة ومعناها كذلك فليكن وقيل اللهم
اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني همين فقلبت الها
همزة كاراق وهراق وهي بالمد والقصر والتشديد خطا
يفسد الصلاة والفتوى على انه لا يفسد تصحيحا لصلاة
العامة **قوله** والفاتحة وحدها اي قراة الفاتحة
وحدها في الركعتين الاخيرتين سنة لقول ابي قتادة انه عليه
السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وعند ابي حنيفة وحدها
انها واجبة حتى تجب سجود السهو بتركها والاول اصح **قوله**
وان سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين جاز لان عليا وابن
مسعود رضي الله عنهما كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره
لانه ترك السنة **قوله** والقراة واجبة في كل ركعات النفل
لان كل ركعتين منه صلاة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة فيه
الا ركعتان كما في ظاهر الرواية ويستفتح على راس الاخريين
في الرباعية وكذلك تجب القراة في ركعات الوتر للاحتياط
قوله ويجهر الامام حتما اي وجوبا في صلاة الفجر والركعتين
الاولين من المغرب والعشا وقد استوفينا الكلام فيه عند
الواجبات **قوله** وتخير المنفرد اي بين الجهر والاخفا
قوله ويخفيان اي الامام والمنفرد جميعا في الباقي وهو الظهر
والعصر والركعتان الاخيرتان من العشا والركعة الثالثة

من المغرب علي سبيل الوجوب قوله وتجهر اي الامام في الجمعة
والعيدين للتوارث وكذلك في التراويح والوتر قوله وفي
النفل يخفي نهارا اي وفي صلاة النفل يخفي المصلي القراة في النهار
لان النوافل اتباع للفرايض قوله ويخير ليلا اي يخير في النفل
في الليل ان شا جهر وان شا خافت والجهر افضل اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد قوله ويكره تخصيص سورة بصلاة
لما فيه من جهر الباقي وفيه احتراز عن قول الشافعي فان
عنده الفاتحة مخصوصة بالقراة في الصلاة قوله الا اذا كان
ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم تيسر عليه الا سورة
الاخلاص مثلا فانه اذا خصها الصلاته لا يكره لان التكليف
بقدر الوسع قوله او اتبع النبي عليه السلام مثل ما اذا خص
سورة الم السجدة لصلاة الفجر اتباعا للنبي عليه السلام فانه
عليه السلام كان يقراها في الفجر ولكن بشرط ان يعتقد التسوية
بينها وبين ساير القران ولا يفضل بعضها علي بعض لان كلام
الله في الفضيلة سوا ومعتقدا حال من الضمير الذي في اتبع فافهم
قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام وقال مالك يقرا في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل والاصح
ما قلنا لقوله تعالي واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا
واكثر اهل التفسير علي ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد
اجمع الناس علي ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي
هريرة وابي موسي واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث
صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي عن القراة ماثور
عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضي والعبادلة

[illegible]

وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا قرا خلف الامام
في صلاة المخافتة قيل لا يكره والبه مال الشيخ الامام ابو حفص
وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره قوله الثالث اي الركن
الثالث الركوع لقوله تعالي اركعوا قوله فاذا فرغ من القراة
كبر وركع اي كبر مع الركوع لان في الرواية المعية وقال سبحان
ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة ابن عامر انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلي
قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وعند ابي مطيع
هذا فرض قوله وهو ادني الكمال اي القول ثلاثا ادني الفضيلة
وان سبح مرة كره لانه مخالفة لما في السنة قوله فاذا اطمان
راكعا اي حال كونه راكعا وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني
لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما
كيلا يكون محرضا غيره وناسيا نفسه فيستحق التوبيخ
قال الله تعالي لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه
البخاري ومسلم ومعني سمع الله لمن حمده اجاب الله والهاء
للسكتة لا للكناية فلهذا تحريكه خطا قوله ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشافعي ياتون
بالتسميع ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التسميع والتحميد
وصفة التحميد ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن
النبي صلي الله عليه وسلم فهذه الواو زايدة وقيل عاطفة تقديره

دبنا حمدناك ولك الحمد **قوله** الرابع اي الركن الرابع السجود وهو
وضع الجبهة علي الارض **قوله** فاذا اطمان قايما اي من الركوع
كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلا ثلاثا وذلك ادناه ويستحب
الزيادة بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما لا يزيد علي
وجه لا يمل القوم لانه يودي الي تنفير الجماعة **قوله** ثم
يرفع راسه مكبرا اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه
مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية كالاولي والسجدتا
كلتاهما فرض حتي تفسد الصلاة بترك واحدة منهما **فان
قلت** ما الاصل في تكرار السجود دون الركوع **قلت**
هذا امر تعبدي عند الفقها ولكن فيه حكمة وهي ان الاولي
لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث لم يسجد استكبارا
وقيل الاولي لشكر الايمان والثانية لبقايه وقيل الاولي
اشارة الي انه يعود اليه **فرع** وضع القدمين علي الارض
حالة السجود فرض فان وضع احداهما دون الاخري يجوز
ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي **قوله** ويجوز السجود علي
كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي لا يجوز ولنا حديث
انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شدة
الحر فان لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في صحيحه
قال الحسن كان القوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة ولو سجد
علي كفه وهي علي الارض جاز علي الاصح ولو بسط كمه علي
النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد علي فخذه من
غير

الي خلق الانسان من التراب والثانية اشارة

غير عذر لا يجوز علي المختار وبعذر يجوز علي المختار وعلي
ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولو سجد علي ظهر من هو في
صلاته يجوز وعلي ظهر من يصلي صلاة اخري او ليس في الصلاة
لا يجوز والمستحب ان يسجد علي التراب **قوله** والخامس
اي الركن الخامس الانتقال من ركن الي ركن علي ما بينا من انه
مثل الانتقال من القيام الي الركوع ومن الركوع الي السجود
ومن السجود الي السجدة الي يري ان رفع الراس كيف يشترط
ليتحقق الانتقال حتي لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد
علي وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد علي
الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع
الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه **قوله** السادس اي
الركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد وقد مر الكلام
فيه مستوفي **قوله** واذا قرا التشهد يشير بمسبحة عند كلمة
التوحيد وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد انه
عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه قال وهو قول
ابي حنيفة وفي سنن ابي داود الاشارة في التشهد قال
حدثنا القعنبي عن مالك الحديث وفي اخره وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسري علي
فخذه اليسري وفي شرحه بهذا قال اكثر العلما الاشارة بالمسبحة
لا اله مستحبة عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحته اليمني
لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من
اصابع اليمني ولا من اصابع اليسري وحديث ابي داود اخرجه
مسلم والنسائي وانما قال في الاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرون

الاشارة وكرههما في منية للمفتي وقال في الفتاوي لا اشارة في الصلاة
الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن **قوله** ولا يزيد في
القعدة الاولى على قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله لان
الزيادة ما نقلت **قوله** ويزيد في الثانية اي في القعدة
الثانية الصلاة على النبي عليه السلام **قلت** سهى المصنف في
قوله في الثانية لانه لا يشمل قعدة الفجر وتشهد المسافر في
الرباعية ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم
ثم اعلم ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض في العمر
مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي
التكرار وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر النبي عليه السلام واما
في الصلاة فهي سنة عندنا وقال الشافعي فرض قلنا لو كانت
فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرايض الصلاة **قوله**
وما شا من الدعا اي يزيد في الثانية ايضا ما شا من الدعا
والمراد منه الدعا الذي يشبه القران والسنة نحو اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وما ليس من
القران مفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي
ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثايها وفومها لا تفسد
لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا
وفوما تفسد لانه ليس في القران وهذا كله اذا لم يقعد
قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة
ويخرج به من الصلاة **قوله** والسوال اي يزيد ايضا من
السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة والرضا
والجنة

والجنة والاستعاذة من الشيطان الرجيم ومن النار ولا يسال
ما لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة
وعند الشافعي يجوز ان يدعو بما شا مطلقا ولنا قوله عليه
السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران رواه مسلم **قوله**
ثم يسلم عن يمينه اي بعد الفراغ عن التشهد والصلاة
والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس
بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما
روي عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد
تمت صلاته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم
رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وما رواه ان صح لا يفيد
الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه **قوله** وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة
من الملايكة والحاضرين رجالا ونسا لان السلام قربة والاعمال
بالنيات والاصح انه لا ينوي النسا في زماننا ولا من لا شركة
له في الصلاة نص عليه في الهداية ولا ينوي الملايكة عددا
محصورا لاختلاف الاخبار في عددهم فقال ابن عباس مع
كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخير
وواحد وراه يرفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب

مايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل مع كل مومن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل
مائة وستون فصار كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان
يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بمن ليس
نبي ولا يومن بمن هو نبي لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة
على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه
ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب قوله
والمنفرد ينوي الملائكة فقط لانهم الحاضرون وليس معه
سواهم قوله والماموم ينوي امامه في اي جهة كان فان
كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان في يساره نواه
في التسليمة الاولى وان كان بحذائه نواه فيهما اي في التسليمتين

فصل في السنن الرواتب وغيرها لما فرغ عن بيان
الفرائض شرع في بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنة
الراتبة هي السنة الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان غير
السنن الرواتب ايضا وهي السنن الغير الموكدة قوله وهي
اي السنن الرواتب ركعتان بعد العشا فهذه ثنتي عشرة
ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم
وابو داود وابن حنبل قوله واربع قبل العصر وهذا غير موكدة
لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا قوله او ركعتان
اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر
لاختلاف الاثار والاربع افضل قوله واربع قبل العشاء

وهذه

وهذه ايضا غير موكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا قوله وبعدها اربع
او ركعتان اي بعد العشا اربع ركعات او ركعتان خلاف الركعتين
اللتين هما موكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان
قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قوله واربع قبل
الجمعة لما روي ابو داود عن ابي ايوب كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها
فقال هذه ساعة تفتح ابواب السما فيها فانا احب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت ابتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي
وابو داود والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة
والظهر فيكون سنة كل واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها
اي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
رواه مسلم قوله والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت
مع الفجر لان الاصل في السنن ان لا تقضى لان القضا تسليم مثل
الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضا سنة الفجر تبعا
للفرض فبقي ما رواه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل
تقضى فعندهما لا تقضى وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس
الى الزوال قوله وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته يعني
اذا فاتت الاربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام
يقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم
قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه
وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس مسئلة ترك سنن

الصلوات الخمس ان لم يرها حقًا كفر والا اثم قوله والتطوع بالنهار
ركعتان بتسليمة او اربع لورود الاثر كذلك وفي الليل ركعتان
او اربع او ست او ثمان قوله وتكره الزيادة علي ذلك فيهما
اي علي الاربع في النهار وعلي الثمان في الليل قوله والاربع
افضل فيهما اي التنفل باربع ركعات افضل في الليل والنهار
جميعًا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل هو الاربع بالنهار
والركعتان بالليل وعند الشافعي الافضل مثني مثني فيهما لقوله
عليه السلام صلاة الليل والنهار مثني مثني ولهما قوله عليه السلام
صلاة الليل مثني ولابي حنيفة ما روت عايشة رضي الله عنها
كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعًا لا تسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم قوله
والافضل في السنن والنوافل المنزل لما روي زيد ابن ثابت
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابو داوود قوله
ويتطوع قاعدًا بغير عذر لان باب النفل اوسع ثم قيل يقعد
متربعًا والصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد مشروعًا في
الصلاة قوله الا سنة الفجر لانها في قوة الواجب فلا تجوز
قاعدًا الا من عذر قوله ولو شرع قاعدًا اي لو شرع في التطوع
قاعدًا او اتمه قايمًا او بالعكس وهو ان يشرع قايمًا واتمه قاعدًا
صح فالاولي اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة
يجوز ويكره كما في الابتدا وعندهما لا يجوز الا عند العذر اعتبارًا
للشروع بالنذر قوله ولو شرع راكبًا اي ولو شرع في التطوع
وهو علي الدابة ثم نزل بني علي صلاته لان احرامه انعقد
مجوزًا

واتمه
للركوع والسجود علي معني انه بالخيار ان شا نزل واتمه
بركوع وسجود وان شا اتمه علي الدابة قوله وفي عكسه استقبل
وهو ما اذا شرع في التطوع وصلي ركعة وهو علي الارض ثم ركب
لا يبني بل يستقبل لان احرامه انعقد موجبًا للركوع والسجود
فلا يقدر علي ترك ما لزمه من غير عذر قوله ويكره التطوع
بجماعة الا التراويح لورود الاثر في التراويح دون غيرها من
النوافل قوله ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه لانه وجب
عليه بالشروع حتي يلزم عليه القضا ان افسده وقال الشافعي
لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الافساد فصل في التراويح المناسبة
بين الفصلين ظاهرة وهي كون كل واحد منهما مشتملا علي
النوافل قوله وهي اي التراويح سنة موكدة ذكر القدوري
لفظ الاستحباب والاصح انها سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين
عليها نص عليه صاحب الهداية وهي سنة الرجال والنسا وقال
بعض الروافض سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم سنة
عمر رضي الله عنه وعندنا هي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لانه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي
خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفا الراشدين
قوله خمس ترويحات اي التراويح من جهة العدد خمس
ترويحات كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجميع عشرون
ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة ولنا ما روي
البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون علي عهد عمر رضي
الله عنه بعشرين ركعة وعلي عهد عثمان وعلي رضي الله
عنهما مثله فصار اجماعًا قوله ويجلس بين كل ترويحتين

بانه وصلي

اتمامه

هذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذلك غير ان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعًا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او ينتظرون سكوتًا قوله ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في
الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف على اهل الحرمين قوله
ثم يوتر بهم اي ثم يصلي الامام بهم الوتر واشار بثم الي ان
وقت التراويح بعد العشا قبل الوتر ولكن الاصح ان وقته بعد
العشا الي اخر الليل قبل الوتر وبعده كما يجي عن قريب واذا قال
ثم ههنا علي المعهود من ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية
وفي النوازل وواقعات الصدر الشهيد ان الاقتدا بالوتر خارج
رمضان يجوز قوله وسنتها الختم اي سنة التراويح الختم
في الشهر وهو ان يقرا في كل ليلة جزأ من القران الكريم هذا هو
المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في الليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين
فضيلة وثلاث مرات في كل عشر افضل ونص صاحب الهداية
والكافي ان الختم لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها
اي في التراويح سنة علي الكفاية هذا عند الجمهور حتي لو ترك
اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئًا فقد تخلف بعض الصحابة
قوله ويترك الامام الدعا بعد التشهد ان علم ملل القوم
لانها ليست بسنة بخلاف الثنا حيث لا يتركها الامام
ولا الجماعة قوله ووقتها اي وقت التراويح بعد اداء العشاء

الي

الي الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل
الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر
وبعده وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشا والوتر
والصحيح ما ذكره المصنف حتي لو تبين ان العشا صلوها بغير
وضوء دون التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء فصل
في الوتر المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح
والوتر ثابت بالسنة ومن حيث ان كلا منها مشروع بالجماعة
في رمضان قوله وهو اي الوتر واجب عند ابي حنيفة
علما وفرض عملا وسنة سببا وعندهما سنة لان الزيادة
علي الخمس زيادة علي النص بالراي وله قوله عليه السلام
الوتر حق علي كل مسلم رواه ابو داوود وقال الحاكم هو علي
شرطي البخاري ومسلم وقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين والامر وكلمة — اتفقا صح
علي وحق للوجوب وفايدة هذا الخلاف في مسئلتين الاولي
اذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فايتة فسدت صلاة
الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلي العشا بغير
طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير متوجه الي
القبلة وصلي الوتر مستجمعًا الشرايط الصحة ثم تذكر بعد اداء
الوتر ان العشا غير صحيحة ثم اعاد العشا لا تلزمه اعادة
الوتر عنده خلافا لهما قوله ثلاث ركعات اي الوتر
ثلاث ركعات متصلة عندنا وعند الشافعي في قول ثلاث — وفي قول ركعة واحدة
بتعدة وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كمذهبنا

لكن من غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان
قوله يقنت في الثالثة اي في الركعة الثالثة سرًا قبل الركوع
كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه عليه
السلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه السلام قنت شهرًا
يدعوا علي قوم من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم
وقوله سرًا اي اخفاءً لانه دعاء وخير الدعاء ما خفي وقيل
للامام جهرًا والاول اصح قوله ولا يقنت في الفجر خلافًا للشافعي
وقد مر قوله وان قنت امامه فيه صورته حنفي اقتدي
بشافعي يقنت في الفجر يسكت الحنفي ولا يتابعه في القنوت
واذا لم يتابعه قيل يقف ساكتًا ليتابعه في الباقي وقيل
يقعد تحقيقًا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف يتابعه
لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته قلنا انه منسوخ ثم
اقتدا الحنفي بالشافعي هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني
لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يري الوضوء من الحجامة والوتر
ثلاثًا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي
ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام
الاوزجندي وسئل شيخ الاسلام عن الصلاة خلف من يشك
في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراي وقال ركن
الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مومنًا وقيل ان قال
انا مومن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به وان قال اموت مومنًا
ان شاء الله يصح الاقتداء به قوله ولو فات يقضي وهذا بالاجماع
والاصل في ذلك ان الوتر داير بين الوجوب والسنة فبالنظر
الي جانب الوجوب يقضي فواته ولا يجوز قاعدًا من غير
عذر

عذر ولا راكبًا وبالنظر الي جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان
له ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء قوله وليس فيه اي
في الوتر دعاء معين كذا ذكره في المحيط فعلي هذا يجوز له ان
يدعو بما شاء من الادعية الماثورة وعمل كافة الناس اليوم
علي قراءة اللهم انا نستعينك الي اخره ومن لا يعرف القنوت يقول
يا رب ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكره في فتاوي سمرقند وفي
شرح الطحاوي يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قوله وفي جامع الاصول عن
علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناءً عليك انت كما اثنيت
علي نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول
في باب القنوت فيه ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود
والنسائي فصل هذا الفصل في بيان ما يكره في الصلاة وما
لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله يستحب ان يكون
نظر المصلي في قيامه الي موضع سجوده وذلك لما نزل قوله
تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال
ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهي بصر المصلي
موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة
انفه وفي القعود الي حجره وعند التسليمة الاولي الي كتفه الايمن
وعند الثانية الي كتفه الايسر قوله ولا يلتفت لقوله عليه
السلام لا يزال الله عز وجل مقبلا علي العبد وهو في صلاته

مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داوود والنساي
وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه
من ان يكون الي جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان
يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه **قوله** ولا يعبث بثوبه
وعضوه لقوله عليه السلام ان الله كره ثلاثا الرفث في الصوم
والعبث في الصلاة والضحك في المقابر واذا التفض كور
عمامته فسواها فصلاته تامة وان عبث بلحيته او حك
بعض جسده لا تفسد صلاته وعلي قياس ما حكي عن ابي
نصر ان من نتف شعره ثلاثا فسدت صلاته وكذا اذا حك جسده
او عبث بلحيته ثلاثا وكذلك اذا لبس المصلي الخفين والمراة اذا
تخمرت فسدت صلاتها **قوله** ويكره تغميض عينيه لقوله
عليه السلام اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يغمض عينيه
قوله ويكره سبقه الامام اي سبق المقتدي الامام في
الافعال بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع
والسجود قبل الامام لانه مخالفة وهو مامور بالموافقة لقوله
عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود وروى
ابو داوود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام
ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم توجد
اصلا تفسد صلاته **قوله** وعد الاي اي يكره عد الاي والتسبيح

هذا

هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلاة وعندهما لا باس
به وبه قال الشافعي قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف
في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس والغمز بروس الاصابع
او الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الي انه
يكره العد بالقلب ايضا **قوله** وحمل شي اي يكره حمل شي
في يده او فمه لانه نوع عبث ومنه قلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة لانه جا في الخبر عن سيد البشر في تسوية
الحجر يا ابا ذر مرة او ذر **قوله** وتطويل الامام اي يكره تطويل
الامام الركوع لداخل يعرفه لان العبادة ينبغي ان تكون خالصة
لله تعالى وفيه نوع اشتراك حتى قيل تفسد صلاته وقيل
يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل اذا كان
الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره **قوله**
ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة اي الي الخلاء من البول
والغايط لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم
الغايط واقيمت الصلاة فليبدا به رواه ابن ماجة وفي رواية
الموطا والنساي اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلاة
ولانه يشغله ولا يتفرغ قلبه الي الصلاة **قوله** ويكره
الصلاة خلف صف وحده مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا
في الصف لقطعه عن الجماعة بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة
لا يكره للضرورة **قوله** ولو صلي في مكان طاهر من
الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا فقيل لانه موضع
الشياطين وقيل لانه مصب الغسلات والاصح انه لا يكره
ولكن بشرط ان يستر عورته وان يصلي في مكان نظيف

الركوع لتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود في الصلاة
وقيل التربع والفتوي علي الاول **قوله** ولا يرفع الي وجهه
شيا يسجد عليه لما روي ان ابن مسعود دخل علي مريض يعوده
فراه يسجد علي عود فانتزعه وقال هذا مما عرض به
لكم الشيطان **قوله** فان لم يطق القعود اي فان
لم يقدر القعود ايضا استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة
واومي بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع تحت راسه
وسادة حتي يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقا يمنع الايماء للصحيح فكيف
للمريض او اضطجع علي جنبه متوجها اليها اي الي القبلة وهذه
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي
ايضا **قوله** فان لم يطق الايماء اي ان لم يقدر الايماء
براسه ايضا اخر الصلاة لان التكليف بقدر الوسع **قوله**
ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب
فلا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة بخلاف
المغمي عليه وقيل الاصح ان عجزه ان زاد علي يوم وليلة لا يلزمه
القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد
العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه
قوله ولا يومي بغير راسه يعني العاجز عن الايماء
براسه لا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر يومي بهذه
الاعضا عند العجز **قوله** واذا قدر علي القيام لا علي
الركوع والسجود صلي قاعدا يومي بهما اي بالركوع والسجود

لان

لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوطهما
هو الاصل **قوله** او قايما اي او صلي قايما موميا ولكن
الاول اولي لانه اشبه بالسجود **قوله** ومن مرض في صلاته
بني علي حسب ما قدر صورته ابتدا الصلاة قايما ثم عرضه مرض
فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان عجز عن القعود مع الركوع
والسجود اومي قاعدا وان عجز عن هذا استلقي واومي مستلقيا
لانه بناء الضعيف علي القوي **قوله** ومن صلي قاعدا
ثم صح اي مريض كان يصلي قاعدا ثم جاته الصحة
بني صلاته قايما ولا يستانف عندهما وقال محمد يستانف
والاصل ما مر في جواز اقتدا القايم بالقاعد **قوله**
ومن صلي موميا ثم صح استقبل اي الصلاة لان بنا القوي
الضعيف لا يجوز **قوله** ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضي اي قضا صلاة ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال
الشافعي لا يقضي اذا اغمي وقت صلاة كاملا لانه عجز مانع
عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب وقت
صلاة ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع
صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض **قوله** بخلاف الاكثر
يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي شيا لما روينا
ثم الزيادة علي يوم وليلة يعتبر بالاوقات عند محمد
حتي لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعندهما
يعتبر من حيث الساعات حتي لو اغمي عليه قبل الزوال
فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء وعند

محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر **قوله** والنايم
يقضي مطلقا يعني سوآ نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد
في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر منه **قوله** ويقضي
المريض فايته الصحة علي حسب حاله صورته رجل فاتته
صلوات في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوات
الفايته في مرضه فله ان يقضيها بحسب حاله اذ التكليف بقدر
الوسع فيكلف في المرض علي القضآء كما يكلف علي الادآ **قوله**
ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة صورته مريض فاتته
صلوات في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها يقضيها كاملة
كما يفعله الاصحآ لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عنه
الادآ للعذر **فصل في الفايتة** اي في بيان الصلوات
الفايتة **قوله** ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها قبل
فرض الوقت لقوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله تبارك وتعالي قال اقم الصلاة لذكري رواه ابو داود
وابن ماجة وهذا يدل علي وجوب الترتيب وعند الشافعي
الترتيب مستحب **قوله** الا اذا خاف فوت فرض الوقت
فحينيذ يقدم الوقتية علي الفايتة لان تفويت الوقتية عن
الوقت حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر
من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفايتة بالخبر لنسخناها
بالخبر وذا لا يجوز **قوله** او وقوعه في وقت مكروه اي
او خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه صح تقديم
الوقتية علي الفايتة صونا لها عن الفساد **اعلم** ان عند
المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني علي اصل وهو ان العبرة

لاصل

لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه فقيل العبرة
للوقت المستحب وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع
في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل
بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلي القول الثاني يقطع
العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلي القول الاول يمضي
في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فافهم وانظر
ما فتحت لك ههنا **قوله** او كانت الفوايت ستا وهذا ايضا
مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوايت ستا لانه
لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يودي الي تفويت
الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوطه خروج
وقت الصلاة السادسة وعن محمد انه اعتبر الدخول واعلم
ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف و
يسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلي الظهر وهو ذاكر انه
لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضي الفجر وصلي العصر وهو ذاكر
للظهر يجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال ادآ العصر
وهو ظن معتبر **قوله** كلها قديمة او حديثة صورة
الفوايت القديمة ان يترك الشخص صلاة شهر او سنة
فسقا ثم يقبل علي الصلاة قد ندما علي سوء صنيعه ثم يترك
اقل من صلاة يوم وليلة فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات
اقل من يوم وليلة قيل تجوز وهو القياس وعليه الفتوي
لان الحديثة ليس اداوها باحق من القديمة فتحقق كثرة
الفوايت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا

له عن التهاون بالصلاة ويجعل القديمة كان لم تفت بل يجعل
كان الحديثة هي الفائتة فحسب فلا تتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب
قوله فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك
صلاة شهر فقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل
وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك لا يجوز لعود الترتيب وهو الذي
اختاره صاحب الهداية ايضا واختيار شمس الايمة السرخسي
وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح **فصل**
هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق
قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه اي من المسجد قبل
الصلاة لما روي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم رواه ابو داوود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا
فذهب الى جماعته لان لهما حاجة فلا يلامان لقوله عليه السلام
من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا
يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة قوله او قد يكون
قد صلى الفرض فخرج لان الاذان دعا لمن لم يصل لا لمن صلى الا ان
يقام للصلاة قبل خروجه فحينئذ يقتدي بالامام تطوعا ان كان
في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في العصر والفجر لان التطوع
بعد العصر وصلاة الفجر مكروه وفي المغرب ايضا لان التنفل
بالثلاث بتيرا وهو منهي عنه ويمكن ان يصلح هذا بضم ركعة
اخرى بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي
والحال ان الامام في صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام
صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالامام وان خاف فوت الركعتين

ترك

ترك السنة واقتدى به الاصل في ذلك ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة
قال عليه السلام لا تدعوها وان طردتكم الخيل رواه ابو داوود
وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله عليه السلام صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا
يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان
احق من تفويت احدهما لان بادراك ركعة مع الامام يكون
مدركا للصلاة مع الجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي
فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحوز اهمهما
وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا ولان
في تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها رواه ابو
داوود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل
طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر قوله وسنة الظهر
يتركها في الحالين يعني سواء خاف فوت ركعة او ركعتين او اكثر لانه
ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض
فيقدمها على الركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر
في فصل السنن قوله ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف
لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلاة ولو
في التشهد قوله ولو ادرك الامام راكعا اي حال كون الامام
راكعا فكبر اي المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه لم يصر

مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلاة
ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع وقال زفر والشافعي يصير
مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادرك اي الامام في القيام ولم
يركع معه حتي رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها
اي لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وهذا بالاتفاق قوله
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه اي في الركوع صح لوجود المشاركة
في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح قوله و
المسبوق يقضي فايته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق — مطلب المسبوق
فياتي بالقراءة ولو كان قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه
لا يقنت فيما يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد
بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الي قضا ما سبق
انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فانه قراته خلف الامام
معتد بها فلا يعيد في قضا ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك
الامام ثالثة المغرب قضي الاولين اي الركعتين الاولتين بجلستين
يجلس علي راس كل ركعة لان ما صلي مع الامام اول صلاته وهو
ركعة وتشهد عقيبها لموافقة الامام فاذا صلي ركعة اخري
تشهد ثم يصلي اخري ويتشهد ايضا لانها اخر صلاته قوله
وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما يعني لا حقيقة لان اول — مطلب ما يقضيه المسبوق
صلاته ما صلي مع الامام حقيقة قوله فيستفتح فيه فايدة
ما قبله اي يستفتح في قضا ما سبق لا فيما ادرك مع الامام لان
الاستفتاح يكون في اول الصلاة واول صلاته ما يقضيه حكما
قوله ويتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعو لان
الدعا محلها اخر الصلاة فصل في السهو اي في بيان احكام
السهو

السهو قوله تجب للسهو ولو العمد سجدتان قيل انهما سنة وما
قاله المصنف اصح لانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء
في الحج قوله متي ترك واجبا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها
في الاوليين او ضم السورة او التشهد كله او بعضه في القعدة
الاخيرة او ترك القعدة الاولي ونحوها قوله او اخره
اي اخر واجبا مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة
ونحوها قوله او اخر ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الصلبية
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او اخر القيام الي
الثالثة بالزيادة علي قدر التشهد قوله او زاد في صلاته
فعلا من جنسها مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث
سجدات قيد بقوله من جنسها لانه اذا اراد فعلا من غير جنس
الصلاة يبطل صلاته وذكر المصنف اسباب سجود السهو
اربعة ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب
بتغيير الواجب ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وبتقديم الركن مثل ان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي
ولنا قوله عليه السلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب علي المأموم سهو الامام
تبعا له في الوجوب والاداء ولو تركه الامام وافقه المأموم
ولا يسجد تبعا له قوله وسهو المأموم لا يوجب السجود لانه ان
سجد هو فقد خالف امامه وان سجد الامام يودي الي قلب
الموضوع قوله ومن سها عن القعدة الاولي اي تركها ساهيا
فان تذكر وهو الي القعود اقرب فعله لان القريب من الشي يأخذ

حد ولا شي عليه لحصول الخبر بالرجوع وان كان الي القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو لترك الواجب قوله ومن سهي
عن القعدة الاخيرة اي تركها ساهيا وقام الي الخامسة عاد
اليها اي الي القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد
للسهو لتاخيره الركن وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا
ويضم اليه ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع وهذا
عندهما وعند محمد بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى قوله
وان لم يضم صح اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله
لان ضم السادسة ندب لانه مظنون وصلاته غير مظنونة
خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملتزما
ما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او بالالتزام قوله
ولو قعد في الرابعة اي علي اخر الركعة الرابعة من الصلاة
الرباعية ثم قام الي الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة
الاولي عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب
وهو اصابة لفظة السلام قوله وان سجد للخامسة اي
الركعة الخامسة زاد سادسة اي ركعة سادسة فيتم
فرضه لوجود اركانه ويصير الزايد وهو الركعتان نفلا
قوله غير نايب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة
وهي الركعتان اذا كانت في اخر الظهر مثلا لا تنوب
عن الركعتين التي بعد الظهر وقيل تنوبان والاول
اصح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد
قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان
التمكن في النفل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد الخروج
من

من الصلاة وعليه سهو لم يخرج منها اي من الصلاة ويسجد
للسهو وبطلت نية القطع لان نيته تغيير المشروع فلغوا واما
اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد
وزفر وعندهما يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا
فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وفايدة الاختلاف
فيما اذا اقتدي به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند
محمد مطلقا وعندهما ان عاد الي سجود السهو يصح والا فلا
وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض وعندهما لا
قوله ومن شك اصلي ثلاثا او اربعا وذلك اي الشك اول ما
عرض عليه استانف الصلاة بالسلام لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلي فليستقبل الصلاة
رواه خواهر زاده في مبسوطه قلت المراد من قوله اول ما
عرض عليه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط
وانما قال استانف الصلاة بالسلام لان السلام عرف محللا
قال عليه السلام وتحليلها التسليم قوله وهو اي السلام
اولي من الكلام لما قلنا قوله وان كان الشك يعرض له
كثيرا يعمل باكثر رايه اي بغالب رايه لان غلبة الظن دليل
شرعي عند الحاجة وان لم يكن له راي اخذ بالاقل لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن علي اليقين رواه ابو داود وصورته اذا وقع الشك
بين ركعة وركعتين فانه يبني علي ركعة وان وقع في الركعتين
والثلاث بني علي الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع بني
علي الثلاث ويتم صلاته علي ذلك وعليه ان يتشهد عقيب

بيان استانف

الركعة التي يقع الشك انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف
اليها ركعة اخري ويتشهد ويسجد للسهو **فصل في سجدة**
التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق
علي هذا سجدة التلاوة وعلي ذلك سجدة السهو **قوله** وهي
اي سجدة التلاوة اربع عشرة سجدة وهي في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولي في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت والعلق **قوله** منها الاولي في الحج انما افرد هذا بالذكر
لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في
ص سجدة فتكون السجدة عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك
لا سجود في المفصل في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال
الشافعي في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو ابن العاص
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان
رواه ابو داوود وابن ماجة الا انا نقول السجدة الثانية في
الحج هي سجدة الصلاة وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قرا رسول الله وهو
علي المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه رواه ابو داوود **قوله** وتجب علي التالي والسامع
وقال الشافعي يسن ولا يجب ولنا ان ايات السجدة كلها
يدل علي الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو
الوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبيا عليهم السلام والاقتدا

بهم

بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة
ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراة **قوله** ووجوبها
اي وجوب سجدة التلاوة علي التراخي حتى لا ياثم بالتاخير
لان الامر غير موقت وقيل علي الفور **قوله** ولا تجب علي من لا تجب
عليه الصلاة ولا قضاوها اي لا تجب سجدة التلاوة اداء وقضا
علي من لا تجب عليه الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون
والكافر لانهم ليسوا باهل للتلاوة فلا تجب عليهم **قوله** وتجب
علي من سمعها منهم اي من هولاء المذكورين لتحقق السبب وقيل
لا تجب بقراة المجنون والصغير الذي لا يعقل **قوله** ولو سمعها
من الطوطو والنايم قيل لا تجب كما اذا سمعها من المغمي عليه في رواية
قوله وتجب علي التالي الاصم لوجود التلاوة منه **قوله**
وان قراها الماموم خلف الامام لم يسجدها هو اي الماموم والامام
في الصلاة وبعدها اما الماموم فلانه اذا سجد فان تابعه الامام
يودي الي قلب الموضع وان لم يتابعه كان الماموم مخالفا الامام
واما الامام فلانه اذا سجد يكون قلب الموضع ايضا وقوله
في الصلاة وبعدها قول ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لوجود سبب الوجوب وهو بلغ
السماع والتلاوة وبه قال الشافعي ولهما ان المقتدي محجور
عليه عن القراة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور عليه
لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا **قوله** والسجدة الصلاتية
لا تقضي خارج الصلاة لانها صلاتية ولها مزية الصلاة
فتكون الصلاة من غير الصلاتية والكامل لا يتادي بالناقص
قوله ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى صلي في مجلسه

يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعدها اي اعاد تلك السجدة
بعينها وسجد لها سقطتا اي الاولي والثانية جميعًا للتداخل
وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولي هذا جواب عامة الكتب
وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخري اذا فرغ من الصلاة
سجد للتلاوة الاولي قوله ولو كان سجد للاولي اي للتلاوة
الاولي قبل الصلاة ثم اعادها في الصلاة سجد لها ايضا فيها
لعدم التداخل قوله ومتي اتحد المجلس والاية تداخلت لان للاتحاد
المجلس اثر في جميع التفرقات حتي لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب
وجا اليه فتلاها ثانية سجد لها اخري والمجلس المتحد كالمسجد
والجامع والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والحوض
والغدير والنهر الواسع والدابة السايرة وراكبها في الصلاة والمختلف
كالدابة السايرة وراكبها ليس في الصلاة والماشي في الصحرا او السابح
في البحر والنهر العظيم والمنتقل من غصن الي غصن قوله
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال حتي اذا قراها وهو
قاعد ثم قام فقراها لا تجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة
او خطوتين بل بثلاث خطوات فصاعدا ولا بلقمة بل بلقمتين
ولا بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلام كثير قوله والسفينة
الجارية كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالي
وجرين بهم ولهذا لا يقدر علي ايقافها متي شا بخلاف الدابة
فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وقفًا وتيسيرًا قوله
ولو كررها اي التلاوة علي دابة وهي تسير فان كان في الصلاة
اتحدت اي السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان
واحد وان لم يكن في الصلاة تعددت لما قلنا قوله

وان تلاها علي الدابة اجزاته بايماء لانه اداها كما وجبت ولو تلاها
عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتي كان وقت الزوال
فسجد اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها علي الارض ثم ركب واومي
لم يجز خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة كسجدة
الصلاة بغير تشهد وسلام لانه المامور به من غير زيادة
وعند الشافعي يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول
في السجود فقيل يقرا فيها رب ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان ربي
الاعلي قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عايشة قالت كان
رسول الله يقول في سجود القران بالليل في السجدة مرارًا سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو
داوود فصل في الميت لما بين حالة الانسان في حياته اخذ
في بيان حالته في مماته وحالته لا تخلو عنهما قوله يوجه
المحتضر اي الذي احتضر للموت الي القبلة علي شقه الايمن
اي جانبه الايمن اعتبارًا بحالة الوضع في القبر واختار المتاخرون
الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح قوله ويذكر عنده الشهادة
وهي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لقوله عليه السلام
لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داوود
وابن ماجة والمراد به من قرب الي الموت حتي لا يلقن بعد
الدفن كما هو مذهب الشافعي قوله ولا يؤمر بها اي بالشهادة
احترازا عن ان يقول لا اقول قوله فاذا مات غسل وكفن
وصلي عليه اما الغسل فلان الملايكة عليهم السلام غسلوا ادم
عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي

عليه السلام حين مات د فعله المسلمون بعده واما التكفين
فلما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم
واما الصلاة عليه فلما روي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام
قال للمسلم على المسلم اربع خلال تشميته اذا عطس وتجيبه اذا
دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجة
تفريع كيفية الغسل ان يوضع الميت على سرير مجمر وترا اما
السرير فلينصب ما الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما
الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود
ويغلي الماء بسدر لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعرى
غير عورته وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا
يستنشق وقال الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه
ولحيته ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم
ينشفه بخرقة ثم يلف في الكفن ويجعل على راسه ولحيته حنوطا
لان التطيب سنة والحنوط عطر مركب من انواع الطيب وعلى
مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان
وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يقمص
ويوضع على الازار والقميص من المنكب الى القدم والازار
واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما الكفن السنة في حق
المراة فهو خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة
تربط بها ثدياها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن
الكفاية ثوبان وخمار والمراهق كالبالغ وغير المراهق كفن
في

وسحول قرية
اليمن بلدة
باليمن القرى

مطلب في كيفية
الصلاة على الميت

في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه وكيفية الصلاة
اربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الاولى خلافا للشافعي يحمد
الله في الاولى ويصلي على الرسول في الثانية ويدعو له وللميت
وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة واولى الناس بالصلاة
مطلب
السلطان ان حضر والا فنايبه والا فامام المصر والا فالقاضي
والا فصاحب الشرط والا فالخليفة الوالي والا فخليفة القاضي والا
فامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي الولي
يقدم على الوالي قوله وان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر
في التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ فيصلي عليه واذا شك لا يصلي
عليه وهذا الاعتبار هو الصحيح قوله ومن استهل الاستهلال
من الصبي ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل وان
يطرف بعينه قوله غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا
استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجة قوله وان لم
يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه
في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه نفس من وجه وجزء
من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف في خرقة تكريما
لبني ادم ولا يصلي عليه لما روينا قوله ولا يصلى على باغ وقاطع
الطريق اقتداء بفعل علي رضي الله عنه في ترك الصلاة على البغاة
وقطاع الطريق في معناهم وقال الشافعي يصلي عليهم وكذلك
لا يصلى على قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن جابر

مطلب المشي مع الجنازة

ابن سمرة قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم **قوله** والمشي خلف الجنازة افضل
لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس
منها من تقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها
افضل **قوله** ويطيل الصمت يعني عند المشي مع الجنازة لان
هذه الحالة حالة الاعتبار **قوله** ويكره رفع الصوت
بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عليه
السلام **قوله** فاذا وصلوا الي قبره كره الجلوس قبل
وضعه اي وضع الميت عن رقاب الناس لامكان
الحاجة الي التعاون في الوضع **قوله** ويحفر القبر لحدًا
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
وابن ماجة وقال عليه السلام احفروا واوسعوا واحسنوا
رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الي الصدر وان زادوا فحسن **قوله** ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة لانه عليه السلام اخذ ابا دجانة
من قبل القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان يوضع الجنازة
علي اخر القبر حتي يكون راسه بازا موضع قدمه من
القبر ثم يسل من جنازته الي قبره **قوله** ويضجع علي
شقه الايمن موجهًا اليها اي الي القبلة هكذا جرت السنة
قوله ويكره البنا علي القبر لان القبر للبلاء لا للبناء ولما
روي عنه عليه السلام انه نهي عن تجصيص القبور رواه
ابن ماجة **قوله** ولا يدفن في قبر اكثر من واحد لعدم ورود
الاثر بذلك الا للضرورة لانها مستثناة **قوله** واتخاذ التابوت

للمراة

فصل في بيان احكام الشهيد

للمراة حسن لانها استرلها ولا يتخذ للرجال الا ان تكون
الارض رخوة **قوله** والشهيد لما بين احوال الموتي اخذ
في بيان الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال قيد بقوله لانه اذا قتله مسلم حقا مثل
ما اذا قتل رجما او قودًا لا يكون شهيدًا والشرط فيه ان يكون
القاتل معلومًا فوجب عليه القصاص مثل ما قتله قاطع
الطريق او البغاة او قتل دون نفسه او اهله او ماله او قتل
مدافعًا عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن معلومًا فوجد (القاتل)
القتيل في محلة يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدًا
وقيد بقوله لم تجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون
شهيدًا الا في قتل الوالد ولده عمدًا فان القصاص فيه ساقط
لحرمة الابوة وتجب المال والولد شهيدًا **قوله** فلا يغسل
دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روي عن ابن عباس قال
امر رسول الله بقتلي احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود **قوله** وينزع كل
ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن **قوله** ويكمل
كفنه يعني ان كان ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا
ان كان زيادة علي سنة الكفن **قوله** ثم يصلي عليه لما روي
عن عقبة ابن عامر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي
علي قتلي احد بعد ثمان سنين رواه البخاري وقال الشافعي
لا يصلي عليه **فان قلت** الشهيد وصف بانه حي بالنص
والصلاة شرعت علي الميت لا علي الحي **قلت** الشهيد

حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتي يقسم
ميراثه وتتزوج امراته والصلاة عليه من احكام الدنيا فان
قلت ما شرعت الا بعد الغسل ففي سقوطه دليل علي سقوطها
قلت غسله لتطهيره والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل
كساير الموتي بعدما غسلوا **قوله** وكل جريح اكل او شرب الي
اخره بيان الارتيات الذي تخرج به الميت عن حكم الشهادة
وهو ان ياكل طعاما او يشرب ماء او دوا او ينام او يعالج بدوا
او يظله سقف فان نقل الي تحت بيت او خيمة او ينقل من
المعركة حيا او يمر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل او يوصي
بامر دنياوي فهذه الاشيا تسقط الشهادة فيغسل لانه نال
بها مرافق الحياة فخف اثر الظلم ولم يكن في معنى شهدا
احد وقيد بقوله لا لخوف وطي الخيل لا يخرج عن كونه
شهيدا لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاوه
الخيل لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال
به مرافق الحيا قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع
ليس بنيل راحة **قوله** او مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل
قول ابي يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر
الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل **قوله** او اوصى
بامر دنياوي احترازا عما اذا اوصى بامر اخروي فانه لا يخرجه
عن الشهادة فلا يغسل ثم المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد
كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلاة قد مر في اول
الكتاب وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكي الزرع اذا نمي وقيل
عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكي اي تطهر وشرعا
اعطا شخص من النصاب الحولي الي فقير غير هاشمي
ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من كل
وجه لله تعالي **قوله** الزكاة تجب علي كل حر بالغ عاقل
مسلم اقول معني تجب يفترض لان الوجوب يستعمل بمعني
الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض
وقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب عليهما
لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة فيهما فصارت
كالصلاة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم اهليته لادا
العبادات **قوله** ملك نصابا صفة لقوله حر بالغ لان بملك
النصاب يصير غنيا والزكاة انما تجب علي الغني **قوله** ملكا
تاما احتراز عن الملك الناقص حيث لا تجب فيه الزكاة
كالمبيع قبل القبض لا زكاة فيه وكذا الدية علي العاقلة والمهر
اذا كان دينا وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع **قوله**
رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد وبه احترز
عن المكاتب فانه وان كان مالكا لما في يده من حيث اليد
لكنه غير مالك من حيث الرقبة **قوله** وتم عليه اي علي
النصاب حول لقوله عليه السلام ليس في مال زكاة حتي
يحول عليه الحول رواه ابو داود **قوله** وجوبا مفعول لقوله
تجب **قوله** علي الفور وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث
وقيل علي التراخي لان جميع العمر وقت الادا وفايدته انه هل
ياثم بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا **قوله** وكل دين لادمي

يمنع بقدره اي يمنع الزكوة بقدر الدين سوا كان الدين حالا
او موجلا مثلا اذا كان له اربعماية وعليه دين مايتا درهم
فانه يمنع زكاة المايتين ولو كان له مايتان او ثلثماية لا زكاة
عليه اصلا وعلي هذا وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع الزكاة
كفرض الحج قلنا انه مشغول بحاجته بخلاف الحج لانه لا مطالب
له من العباد وانما قلنا اطلق بقوله كل دين لادمي ليتناول
جميع انواع الديون مثل دين استهلاك ومهر ولو موجلا
وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضيت بها واذا لم
يقض بها لا يمنع وكذلك دين الزكاة يمنع عندنا خلافا لزفر
واما ديون النذور والكفارات لا تمنع لانه ليس لها مطالب
من جهة العباد قوله ومن مات وعليه زكاة او صدقة
فطر او صوم نذرا وكفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا
يوخذ من تركته الا اذا اوصي فيوخذ من الثلث لان تصرفه
من الثلث لا غير وقال الشافعي يوخذ من تركته اوصي بها
او لم يوص قوله ولا زكاة في غير الذهب والفضة والسوايم
الا بنية التجارة وذلك العروض والامتعة والسلع ونحوها ولا
زكاة فيها الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية للتميز
وللاخلاص فلا بد منها بخلاف النقدين والسوايم قوله ولا
زكاة في مال الضمار وهو اي الضمار ما لا يقدر عليه بنفسه ولا
بنايبه مثل المال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المفازة
والعبد الابق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن عليها بينة
والمودع عند من لا يعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة و
قال زفر تجب في الضمار الزكاة لاطلاق النصوص ولنا قول

علي

علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا وفي
المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ قوله ولا تصح
اي الزكاة الا بنية مقارنة تودي للادا او العزل لها لان النية
لا بد منها لادا العبادات والزكاة تودي متفرقا فربما يخرج
في النية عند ادا كل دفعة فاكتفي بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا
قوله الا اذا تصدق بكل النصاب فانه لا يحتاج حينيذ الي
النية لان الزكاة جزء من المال وكان متعينا فيه فلم يحتج الي
التعيين وعند زفر والشافعي لا تسقط قوله نصاب
الفضة مايتا درهم لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكاة وعن
من لا تجب شرع في بيان نصب الاموال الزكويه وقدم زكاة
النقدين لاعليهما وقدم الفضة علي الذهب لكثرتها بالنسبة
الي الذهب قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم يكون
وزن سبعة مثاقيل في الزكاة ونصاب السرقة وتقدير الديات
والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله
عنه وكانت علي ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة مثاقيل
كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل
كل درهم اثني عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس مثقال وصنف
منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وهو عشرة قراريط وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون
قيراطا وكان عمر رضي الله عنه يطالب الناس في استيفاء
الخراج باكبر الدراهم ويشق عليهم ذلك فالتمسوا منه التخفيف
فشاور عمر اصحاب رسول الله فاجتمع رايهم علي ان
ياخذ عمر من كل نوع ثلثه فاخذ فصار الدرهم بوزن اربعة

كل عشرة دراهم

عشرة

عشر قيراطًا فاستقر الامر عليه في ديوان عمر رضي الله عنه
وهذا لان ثلث العشرين قيراطا ستة و ثلثان وثلث الاثني عشر
اربعة وثلث العشرة ثلاث وثلث فالمجموع اربعة عشر قيراطا
فتكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل لان سبعة مثاقيل
مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة الدراهم مائة واربعون قيراطا
وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر
من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان
قوله اغلبها فضة اعتبارا للغالب حتى لو كان الغش غالبًا
على الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر القليل للضرورة
لان الفضة لا تنطبع الا بقليل غش قوله وفيه خمسة دراهم
اي في مائتي درهم خمسة دراهم لقوله عليه السلام هاتوا ربع
العشر في كل اربعين درهمًا وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم
فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين درهما درهم
والناقص عفو يعني اذا زاد على المائتين شيء لا شيء فيه عند ابي
حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما ففيه
درهم وتكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين ودرهم
في الاربعين ولا شيء فيما دون الاربعين وقالا ما زاد على
المائتين فبحسابه حتى اذا زادت عشرة على المائتين مثلا
يعطي خمسة دراهم وربع درهم واذا زادت خمسة عشر يعطي
خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم واذا زادت عشرين
يعطي خمسة دراهم ونصف درهم وعلى هذا لما مر في قوله
فما زاد فعلى حساب ذلك وله قوله عليه السلام لا تاخذوا
من الكسور

من الكسور شيئا رواه ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي
قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين
دينارا فصاعدا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجة
والمثقال ستة دوانيق وهو عشرون قيراطا كل قيراط خمس
شعيرات قوله اغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقد مر قوله
وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال لما روينا قوله ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان يعني اذا زاد على عشرين مثقالا لا شيء فيه
عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ ذلك ففيه
قيراطان والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشر لان عدد
المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون
يكون ثمانين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون
القيراطان ربع عشر اربعة مثاقيل فافهم وقالا ما زاد فبحسابه
وقد مر قوله والتبر والحلي والانية نصاب يعني من وجوب
الزكاة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي
لا زكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا ما روي
عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس
بكنز رواه ابو داود والوضح الحلي وجمعه اوضاح وما رواه الشافعي
من حديث جابر انه عليه السلام قال ليس في الحلي زكاة فلا اصل
له قاله البيهقي قوله وما غلبه منها اي من الفضة والذهب
غش فهو كعرض التجارة فلا يزكى الا بنية التجارة ويقوم
عند الزكاة الا ان يخلص منه نصاب فحينئذ لا يشترط فيها

61

نيته التجارة ولا القيمة **قوله** ونصاب العروض قيمتها نصابا
بالانفع للفقراء وذلك لرعاية حق الفقرا وعن ابي يوسف انه يقوم
بما اشتري اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود يقومها
بالغالب من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب علي
كل حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم
في المصر الذي يليه **قوله** وكمال النصاب في طرفي الحول كاف
صورته اذا كان النصاب كاملا في ابتدا الحول وانتهايه فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك ليس وقت الوجوب
ولا وقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا
لزفر **قوله** ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها
الي بعض بالقيمة اما نفس الضم فليس فيه خلاف عندنا ولكن
الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة يضم الذهب الي الفضة
بالقيمة وعندهما بالاجزا حتي اذا كان النصف من احدهما
والنصف من الاخر او الربع من احدهما وثلاثة الارباع من
الاخر يضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف ومن الاخر
ربع يساوي قيمته النصف من الاخر يضم عند ابي حنيفة خلافا لهما
فيودي الزكاة من اي النوعين شا او يودي من الدراهم حصتها
ومن الدنانير حصتها اما العروض فعند ابي حنيفة ان شا قوم
العروض فيضم قيمتها الي الذهب والفضة وان شا قوم الذهب
والفضة فيضم القيمة الي قيمة العروض وعندهما لا يضم الذهب
والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار الاجزاء
قوله ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الي ما دون
اربعة مثاقيل من الدنانير صورته اذا كان الفاضل علي
الماتين

او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر ع

الماتين مثلا ثلاثين وعلي عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل
يضم احدهما الي الاخر علي الخلاف المذكور فافهم **قوله**
ونصاب الابل في كل خمس شاة الي قوله الي ماية وعشرون
لما روي البخاري في صحيحه مسندا الي ثمامة بن عبد الله بن
انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
والتي امر الله به رسوله فمن سيلها من المسلمين علي وجهها
فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا
وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثي فاذا بلغت ستة وثلاثين الي خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثي فاذا بلغت ستة واربعين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الي تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علي
عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله ثم يستانف كما مر الي خمس وعشرين اعلم انه لا خلاف
بين الفقها الي ماية وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها
فقال اصحابنا نستانف الفريضة فيكون خمس شاة مع حقتين
وفي العشر شاتان هكذا الي ماية وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الي ماية وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم

تستانف الفريضة هذا في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الي مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الي مائة وستة وتسعين فيجب فيها اربع حقاق الي مائتين ثم يستانف الفريضة ايضا مثل ما استوقفت من مائة وخمسين الي مائتين وقال الشافعي اذا زادت علي مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب علي الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في البقر علي الثلاثينات والاربعينات ولنا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي عمرو ابن حزم فكان فيه اذا بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان الي ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الي اوله فرائض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود والطحاوي وقال ابو الفرج قال احمد ابن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وما تمسك به الشافعي بما روي في البخاري فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فجوابه انا نعمل به ايضا الا يري ان في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المائتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الخصم عليه لان ظاهره يدل علي زيادة فيها اربعون وفيها خمسون لكن يحمل الغنم لحديث عمرو بن حزم قوله والبخت والعراب سوا لان اسم الابل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو منسوب الي بخت نصر والعراب جمع عربي وللاناسي عرب

قوله

مسن او

قوله ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الي اربعين ثم مسنة لما روي عن معاذ ابن جبل انه عليه السلام بعثه الي اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي قوله وما زاد حسابه اي وما زاد علي الاربعين يقبض بحسابه مثلا في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شي الا ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله ثم تبيعان اي في ستين تبيعان الي سبعين ففيها مسنة وتبيع الي ثمانين ففيها مسنتان الي تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الي مائة ففيها تبيعان ومسنة قوله وهكذا ابدا اي وهكذا يتغير الفرض من التبيع الي المسنة ومن المسنة الي التبيع فليتدبر فانه ظاهر علي الفطن الذكي قوله والجواميس والبقر سوا لانها نوع منه يتناولها النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبني الايمان علي العرف وفي العادة اوهام الناس لا تسبق اليه قوله ونصاب الغنم اربعون الي اخره لما روي البخاري في صحيحه في كتاب ابي بكر لانس وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فان زادت علي عشرين ومائة الي مائتين شاتان فاذا زادت علي مائتين الي ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة قوله والضان والمعز سوا لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل

الاصل وفي رواية صح

مطلب نصاب الخيل

لما فكانا جنساً واحداً فيكمل نصاب احدهما بالاخر **قوله** ويوخذ الثني
منهما اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يوخذ الجذع وهو
ما اتي عليه اكثرها وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز الجذع من
الضان وهو قولهما وقول الشافعي **قوله** وما انتج بين ظبي وشاة
او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه حتي اذا نزا ظبي علي شاة او
بقرة وحشية علي اهلية فولدت شاة وبقرة يلحق بامها حتي
يجوز التضحية بها ويكمل بها النصاب ونحوها وبالعكس لا
قوله ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثي هذا التقدير علي قول
ابي حنيفة وقيل ثلاثة وعن الطحاوي خمس والاصح ان لا تقدير
لعدم النقل به **قوله** وفيه دينار ان الواجب في نصاب الخيل
وهو اثنان ذكر وانثي دينار ان يعطي عن كل فرس دينار او يقومها
ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا زكاة في الخيل اصلا اذا لم تكن للتجارة لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال ليس علي المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه
رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم ولابي حنيفة ما روي
جابر عن النبي عليه السلام انه قال في كل فرس سائمة
دينار وليس في الرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي
في شرحه لمختصر الطحاوي والجواب عما روي البخاري ان
المراد من الفرس فرس الغازي **قوله** ولا يجب شيء في ذكور
او اناث محضة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجب فيها شيء
وروي عنه انها تجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة
فكذلك فيه روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب
والجهاد فلا تجب الزكاة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها
الزكاة

فيها الزكاة وسوا كانت تعلف في المصر او تسام في البراري
كذا في التحفة **قوله** ولا في البغال اي ولا تجب الزكاة ايضا
في البغال والحمير بالاجماع لقوله عليه السلام ليس في الجبهة
ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الجبهة الخيل والكسعة
الحمير والنخعة البقر العوامل **قوله** ولا في الصغار الا تبعا لكبير
صورته اذا اشتري اربعين من الحملان او ثلاثين من
العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان فهل ينعقد الحول
عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتي لو حال
الحول من حين ملكه تجب فيها الزكاة واما اذا كانت فيها
كبيرة معها ينعقد عليها الحول بالاتفاق فتجب الزكاة عند
تمام حولان الحول ثم اذا اخذ الساعي منها ياخذ الصغير
عندنا وقال زفر ياخذ فيها ما ياخذ في المسان **قوله**
وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل السايمة زكاة المعلوفة
بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سوا والحوامل
جمع حاملة والعوامل جمع عاملة وقال مالك تجب فيها الزكاة
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده
صحيح وعن جابر انه عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه
الدارقطني **قوله** والسايمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والعمل
هذا تفسير السايمة وهي من سامت الماشية سوما اي رعت
قيد بقوله الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف حول لا تكون
سايمة حتي لا تجب فيها الزكاة وقيد بقوله للركوب والعمل
لانه اذا كانت للركوب او العمل لا زكاة فيها **قوله** وبنت

مطلب بنت مخاض

مخاض ما دخل في السنة الثانية اي بنت مخاض ما تمت له سنة
ودخل في السنة الثانية وانما سميت بها لان امها حملت
بعدها وهي ماخض يقال مخضت الحامل مخضا اي اخذها وجع
الولادة **قوله** وبنت لبون في الثالثة اي بنت لبون ما تمت
لها سنتان ودخل في السنة الثالثة سميت بها لان امها حملت — مطلب بنت لبون
قبلها وولدت وهي ذات لبن **قوله** والحقة في الرابعة اي
الحقة ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة سميت — مطلب الحقة
بها لانها استحقت ان يحمل عليها **قوله** والجذعة في الخامسة
اي الجذعة ما تمت لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة
سميت بها لانها اطاقت الجذع يقال جذع الدابة اي حبسها — مطلب الجذعة
علي غير علف **قوله** والتبيع في الثانية اي التبيع ما تمت له
سنة ودخل في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه — مطلب التبيع
قوله والمسنة في الثالثة اي المسنة ما تمت لها سنتان ودخلت — مطلب المسنة
في السنة الثالثة **قوله** وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعتها
ما بلغ اكثرها اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من — مطلب ثني الغنم
البقر اي سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين
والثني ابن خمسة **قوله** ومن وجب عليه السن اي ذات سن
وصاحبه لا يملكه اعطي اعلا منه واخذ الزايد برضا الساعي
يعني لا يجبر الساعي علي القبول لانه فيه شرا الزايد ولا اجبار فيه
قوله او اعطي اسفل منه مع الزايد مطلقا يعني سوا رضي الساعي
او لم يرض حتي اذا لم يرض يجبر علي القبول **قوله** ويجوز
دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر
وقال الشافعي لا يجوز قياسا علي الهدي والاضحية ولنا ما روي
البخاري

البخاري من حديث ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له
الفريضة التي امر الله رسوله من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
الحديث **قوله** والواجب اخذ الوسط من النصاب حتي لو وجب
عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ عنه خيار بنت لبون في ماله
ولا اردي بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط وكذا
غيرها لقوله عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة
قوله ومطلق المستفاد يضم في الحول اعلم ان الفايدة علي
ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من غير جنس الاصل
والثاني لا يضم الي الاصل بالاتفاق بل يستانف لدخول اخره
كما كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما في اثنا الحول والاولي — اذا
لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع وان كان حاصلا بسبب مقصود في نفسه
كالموروث والمشتري والموهوب ونحوها يضم عندنا خلافا
للشافعي والمراد من الضم انه يجب الزكاة في الفايدة عند تمام
الحول علي الاصل **قوله** وغيرها اي غير الربح والولد يضم الي
اقرب جنسه حولا صورته اذا كان له نصاب من الفضة ونصاب
اخر من عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم الدراهم الي الفضة
ان كان نصاب الفضة اقرب الي تمام الحول ويضم الي نصاب
العروض ان كان اقرب الي الحول **قوله** والزكاة واجبة في
النصاب دون العفو هذا عندهما وعند محمد وزفر تجب فيهما — العفو
قوله فلا يسقط شي بهلاك العفو فايدة الخلاف المذكور
فلهذا تاتي بالفا اي لا يسقط شي من الزكاة اذا بقي النصاب

وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال عليها
الحول فهلك منها اربعة التي هي عفو سيقط اربعة اتساع
شاة عند محمد ولو كان له ماية وعشرون شاة فحال عليها الحول
فهلك منها ثمانون سقط عند محمد ثلثا شاة وبقي الثلث
وعندهما لا يسقط شي في الفصلين جميعًا قوله ولو هلك
النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت وقال الشافعي اذا هلكت
الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الادا لا تسقط
ولنا ان المال محل الزكاة فيفوت بفوت المحل قوله ولو هلك
بعضه اي بعض النصاب سقط بقدره مثل ما اذا هلك
ماية وبقي ماية يجب عليه زكاة الماية وعلى هذا قوله
ولو اهلك المالك ضمن المتعدي قوله ولو هلك بعد طلب
الساعي فقولان في قول مشايخ ماورا النهر لا يضمن وهو
اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح
وفي قول العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي قوله ويصح التعجيل
لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك النصاب وقال مالك لا يصح
مطلب تعجيل الزكاة
ولنا انه عليه السلام استلف من عباس زكاة عامين
رواه الشيخ ابو الحسين القدوري وروي ان العباس سال
رسول الله في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك
رواه ابن ماجة ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده
نصاب فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه
مطلب المعدن والركاز
يجوز خلافا لزفر قوله المعدن والركاز اي هذا باب
احكام المعدن والركاز والمعدن اسم لمال خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقها والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز
اسم

اسم لهما جميعًا فقد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز
قوله ومن وجد معدنًا من جوهر ذايب كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص ونحوها في ارض مباحة ففيه الخمس وقال
الشافعي لا شي فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كان ذهبًا او فضة
فيجب فيهما الزكاة اذا بلغ نصابًا من غير اشتراط الحول ولنا قوله
عليه السلام العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل
وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في
الارض يوم خلقت رواه البيهقي قوله بخلاف الكنز والباقي
له اي اربعة اخماسه للواجد قوله ولو وجد اي ولو وجد
المعدن في داره فلا شي فيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه
الخمس ايضا لاطلاق الحديث وله انه مالك الدار بجميع اجزايها
والمعدن من اجزايها ولا مونة في ساير اجزايها فكذا في هذا
الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد الكنز في داره
ففيه الخمس بالاتفاق لانه ليس من اجزا الارض لانه ليس بمركب
فيها قوله ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه
فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل لا شي فيه وعلى رواية
الجامع الصغير فيه الخمس قوله ومن وجد كنزًا ففيه الخمس
هذا بالاتفاق لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس قوله
ولو كان متاعًا اي ولو كان الكنز متاعًا من السلاح والالات
واثاث المنازل ونحوها قوله والباقي لقطة في الضرب الاسلامي
يعني اذا وجد كنزًا وعليه علامة الاسلام كما اذا كانت عليه

كلمة الشهادة يوخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة في
التعريف والتصدق على نفسه ان كان فقيرًا والا على غيره ان
كان غنيًا قوله وفي الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض
مباحة يعني اذا كانت العلامة علامة جاهلية كما اذا كان
نقشها صليبًا ففيه الخمس ولا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه
حكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد اذا كانت الارض مباحة
مثل المفاوز والجبال سوا كان الواجد حرًا او عبدًا مسلمًا او ذميًا
صغيرًا او كبيرًا غنيًا او فقيرًا لانهم من اهل الغنيمة قوله
وان لم تكن اي وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت
مملوكة ففيه الخمس ايضًا واربعة اخماسه لمالكها اول الفتح وهو
الذي يسمى المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف
ترك هذا وان جهل مالكها اول الفتح وورثته فلاقصى مالك
الارض يعرف في الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال
قوله فان كان خفي الضرب بان اشتبه عليهم يجعل جاهليا في
ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميًا في زماننا لتقادم العهد
قوله ولا شي في الفيروزج اي لا خمس وهو حجر مضي يوجد في
الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا لا يجب في الياقوت
واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة
وعند ابي يوسف يخمس العنبر واللؤلؤ وكل حلية تستخرج من البحر
قوله وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف فهو جعله كالقير
والنفط وهما كالرصاص قوله زكاة النبات اي هذا بيان احكام
زكاة النبات وهو العشر قوله يجب عشر كل نبات بماء السماء
او سيحًا

او سيحًا المراد من ماء السما المطر ومن السيح الماء الجاري وذلك لقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانتصاب سيحًا بنزع الخافض تقديره
او بسيح قوله الا الحطب والقصب والحشيش يعني لا شي فيها لان
سبب العشر الارض النامية وهذه الاشيا اذا غلبت على الارض
افسدتها ولا يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوي لا عشر
في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر في الاودية كالهليلج
ولا في الكندر والصمغ قوله من غير شرط نصاب او حول
اي حول وبلوغ هذا يتعلق بقوله تجب عشر كل نابت وهذا عند
ابي حنيفة والخلاف ههنا في موضعين في اشتراط النصاب
وفي اشتراط البقا فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما
كلاهما شرط لهما في الاول لقوله عليه السلام ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داوود وله قوله عليه
السلام فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة
غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما روياه زكاة
التجارة ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات
صدقة والزكاة ليست بمرادة فتعين العشر وله ما روينا ولان
السبب هي الارض النامية وقد يستنمى بما لا يبقى فيجب العشر
كالخراج وما روياه ليس بثابت قوله وان جعل ارضه محطبة
او مقصبة او محشيشًا وجب فيه العشر لانه حينئذ يقصد بها
الاستغلال قوله وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر

لما روينا والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب وهي الناعورة **قوله** وان سقي سيحًا وبدالية حكم باكثر الحول يعني اذا سقيت الارض بالماء الجاري والدالية جميعًا حكم باكثر الحول فان كان السقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا وان كان بالدالية ففيها نصف العشر **قوله** وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ من ارض الخراج فلا شي فيه **قوله** ولو وجد في الجبل واصل ما قبله اي ولو وجد العسل في الجبل ففيه العشر كالثمر الموجود فيه لانه مال وعن ابي يوسف والحسن اذا وجد في الجبل والمغاور على الاشجار والكهوف فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية فلا خراج فيها ولا عشر ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة تجب في قليله وكثيره وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منًا وعنه لا شي فيه حتى يبلغ خمسة امناء وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر **قوله** ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك في كري الانهار واجرة الحافظ ونحو هذا **قوله** ولا شي في القير والنفط هذا اذا كان في ارض عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج لانهما ليسا من الاموال وانما هما عين فوارة كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزراعة تجب فيها الخراج والا فلا خراج فيه ايضا والقير الزفت ويقال القار والنفط بفتح النون دهن يكون على وجه الماء **قوله** مصارف الزكاة ف العشر مبتدا وقوله سبعة خبره ويجوز ان يكون التقدير هذا بيان

مصارف

مصارف الزكاة بان يكون المبتدا محذوفًا وقوله سبعة هي سبعة على حذف المبتدا ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام **قوله** الفقير اي المصرف الاول الفقير وهو من له ادنى شي **قوله** والمسكين اي المصرف الثاني المسكين وهو من لا شي له وقيل بالعكس اي قيل المسكين من له ادنى شي والفقير من لا شي له وهو قول الشافعي ايضا **قوله** والعامل اي المصرف الثالث العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان الهاشمي لا يحل له عندنا خلافًا للشافعي واما اذا كان غنيًا فلا يضر وتحل له العمالة بالاجماع **قوله** والمكاتب اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك يبتاع رقبة فتعتق فيكون الولا على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق **قوله** والمديون اي المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك نصابًا فاضلا عن دينه **قوله** والغازي المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى البخاري في الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان خالدًا احتبس ادرعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن ابي لاس الخزاعي انه قال حملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة للحج فعلم بذلك ان سبيل الله منقطع الحاج لانه عليه السلام صرف الصدقة اليه **قوله** ومن ماله بعيد

عنه اي المصرف السابع ابن السبيل وهو من ماله بعيد عنه فيدفع
اليه الزكاة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الي حيث ماله
قوله وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها وهو قول
عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عباس ومعاذ ابن جبل
وحذيفة ابن اليماني وجماعة اخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة
خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الي
ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل قوله ولا

مطلب صرفها لواحد عندنا جايز

يدفع الي غني وان كان نصابه غير تام لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داوود والنسايي والترمذي
وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الي غني الغزاة اذا لم يكن له
شي في الديوان ولم يكن ياخذ من الفي قوله ولا الي ذمي ولا تدفع
الزكاة الي ذمي ايضا لما روي من حديث معاذ انه عليه السلام
قال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد
الي فقرايهم متفق عليه وقال زفر يجوز قوله بخلاف غير الزكاة
يعني غير الزكاة مثل صدقة النذر والكفارات والصدقة المنذورة
يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ولما
التطوع فدفعه اليه جايز اتفاقا قوله ولا يبنى منها اي من
الزكاة مسجد لان التمليك شرط فيها فلم يوجد وكذا لا يبنى بها

مطلب لا يجوز صرفها للبنا وغيره

القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج
والجهاد وكل ما لا تمليك فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكاة ميت
لانعدام التمليك قوله ولا يقضى دينه اي دين الميت لانعدام التمليك
ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشتري بها
عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله ولا يدفعها المزكي
الي

الي اصوله وهم الاباء والاجداد والامهات والجدات من قبيل الاب
والام وان علوا او فروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
لعدم تحقق التمليك علي الكمال قوله وزوجته اي ولا يدفعها
ايضا الي زوجته لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع
بينهما قوله وزوجها اي ولا تدفع المراة زكاتها الي زوجها ايضا
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عليه السلام لها اجران
اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري والطحاوي في شرح الاثار
وذلك حين سيل النبي عليه السلام عن جواز انفاق زينب علي
زوجها عبد الله وايتام لها في حجرها وله ان المنافع بينهما متصلة
فلا يتحقق التمليك علي الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت
صناع اليدين ولم يكن لها مال تجب عليها فيه الزكاة فكانت
صدقته علي عبد الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي
ولا يدفعها المزكي ايضا الي مكاتبه ومدبره وام ولده وعبده
الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح لان كسب المملوك
لسيده فصار كانه دفع الي نفسه واذا دفع الي مكاتب غيره
يجوز وان كان مولاه غنيا قوله ولا الي مملوك غني لان المملوك
واقع للمولي فلم يجز ولا الي ولده الصغير لانه يعد غنيا بيسار
ابيه قوله بخلاف امراته يعني اذا دفع الي امراة الغني يجوز
لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة
وكذلك لا يجوز دفعها الي البنت الكبيرة الفقيرة لغني قوله
ولا الي هاشمي اي ولا يدفع ايضا الي هاشمي لقوله عليه السلام
نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله
عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها

لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم والهاشمي آل عباس وآل علي وآل
جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ذكرهم القدوري هكذا وفايدة
تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب
قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم الزكاة
قوله ومولاه اي ولا يدفع ايضا الى مولى الهاشمي لقوله عليه السلام
ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة
وصححه الترمذي قوله ولو ظنه مصرفا يعني دفع الى رجل بظن
فقيرا فاخطا بان بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ليلة
مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكاة ولا اعادة عليه
عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاه ظهر ولهما ما روي عن
معن بن يزيد قال كان ابو يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن رواه البخاري قوله الا في مكاتبه يعني لا تسقط
في هذه الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر
عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط
يعني اذا دفع الزكاة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه مصرف
لا يسقط الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكبر رايه فحينئذ يجوز وكذا
اذا تحرى ووقع اكبر رايه انه ليس بمصرف فدفع مع ذلك
لا يجزيه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بيقين او بدليل غالب
قوله ويكره نقلها اي نقل الزكاة الى بلد اخرى لانه فيه ترك
رعاية حق الجوار الا اذا نقل الى قريبه او قوم هم احوج من
اهل بلده لانه فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج
صح
بضم

بضم الحاء وسكون الواو وجمع الحوج قوله صدقة الفطر هذا في بيان
احكام صدقة الفطر ويكون صدقة الفطر مبتدا وقوله تجب
خبره الاصل في وجوبها ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله
على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اما اشتراط
الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك النصاب فلقوله عليه
السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه
البخاري وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي
تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
قوله وان كان اي النصاب غير تام يعني لا يشترط ان يكون
النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر بالقدرة الممكنة دون الميسرة
بخلاف الزكاة قوله عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير
الذي لا شي له وعن عبيده للخدمة لان السبب راس يمونه ويلي
عليه لما روي انه عليه السلام امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهؤلاء المذكورون
بهذه الصفة على الكمال قيد بقوله الذي لا شي له لانه اذا كان
له مال تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد وقيد بقوله عبده للخدمة
لانه اذا كان للتجارة لا يجب عليه عنه شي قوله ولو انه كافر اي
ولو ان العبد كافر لاطلاق ما روينا قوله بخلاف ولده الكبير
اي لا يجب عليه عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه

فانعدم السبب ولا عن زوجته ايضا لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا في الرواتب مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه الرواتب نحو الادوية **قوله** ولو ادي

مطلب الادوية لا تجب علي الزوج

عنهما اي ولو ادي الوالد عن ولده الكبير او الزوج عن زوجته علي وجه التبرع وهما لا يعلما ذلك اجزاها استحسانا لانه ماذون فيه عادة **قوله** ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه وكذا المستسعي ذكره صاحب التحفة **قوله** بخلاف مدبره وام ولده يعني يجب علي المولي ان يخرج صدقة الفطر عن مدبره وام ولده لانه يلي عليهما **قوله** ولا عن عبد اي ولا تجب عن عبد او عبدين موليين لوجود الولاية والمونة في حق كل منهما وقال ابو يوسف ومحمد تجب علي كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص ففي الثلاثة يجب لاجل العبدين وفي الخمسة تجب لاجل الاربعة **قوله** وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

مطلب صدقة الفطر

وقال الشافعي من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا ما روي انه عليه السلام قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع من تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر علي كل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث قال كنا نخرج وفعل النبي عليه السلام ليس بموجب ففعل الصحابي اولي بان لا يكون موجبا والعجب من الشافعي

بلغ [illegible]

انه لا

٧

انه لا يري تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد في هذه المسئلة **قوله** او دقيقه اي دقيق البر او سويقه او دقيق الشعير وسويقه كلها جايز عندنا خلافا للشافعي ولنا ما روي سفيان باسناده الي ابي سعيد قال كنا نخرج علي عهد رسول الله صاع تمر او شعير او اقط او زبيب او صاعا من دقيق رواه ابو داود **قوله** وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي حنيفة يجب نصف صاع لان نصف صاع لما وجب من التمر ففي الزبيب اولي لانه اعلي قيمة منه وفي رواية تجب صاع كما هو قولهما **قوله** والدقيق افضل من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية **قوله** والدراهم افضل منهما اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف **قوله** وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق لانه ابعد عن الخلاف وهو رواية ابي بكر الاعمش **قوله** والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سوآ **قوله** ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي في القديم وقال في الجديد وقته غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من

شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر
فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك
وقت الوجوب ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطرة **قوله** ويستحب
دفعها قبل الخروج الي صلاة العيد لما روي ابن عمر قال امرنا
رسول الله بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاة
رواه ابو داود **قوله** ويصح تعجيلها مطلقا اي سوا عجل قبل الفطر
في رمضان او قبل رمضان لوجود ادا المسبب بعد وجود السبب
كالتعجيل في الزكاة وعند خلف ابن ايوب تجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
وقيل في العشر الاخير وعند الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها
اصلا والاصح ما ذكره المصنف **قوله** ولا تسقط بالتاخير
لانه يقدر علي مثلها من عنده قربة بخلاف الاضحية حيث تسقط
اذا فاتت عن وقتها لانه لا يقدر علي الاتيان بمثلها لانها لم
تشرع قربة في ساير الايام وقال الحسن ابن زياد يسقط صدقة
الفطر بالتاخير كالاضحية

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكاة وان كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث
ان له مناسبة بالزكاة في المال لان الحج عبادة مركبة من البدني
والمالي والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اصلا والفرد
قبل المركب وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص
في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية **قوله** يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت
ان

ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا وبنية
واجب اخر مثل ما اذا كان عليه رمضان اخر فنواه في هذا الرمضان
ففي جميع ذلك يقع نيته عن رمضان لانه متعين ولا يحتاج الي
التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت
وانما قيد بقوله من الصحيح المقيم لان المريض اذا نوي واجبا
اخر فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عما نوي وفي رواية
وفي قولهما يقع عما نوي وفي رواية وفي قولهما يقع عن رمضان
وهو الاصح وكذلك المسافر اذا نوي واجبا اخر يقع عما نوي عند
ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوي النفل فعنه
روايتان **قوله** والنذر المعين مثل ما اذا نذر الشهر الاول
من رجب مثلا يصح بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم
وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا **قوله** لا بنية واجب
اخر اي لا يصح ادا النذر المعين بنية واجب اخر والفرق
بينه وبين صوم رمضان يكل ما نوي حيث لا يصح النذر المعين
بنية واجب اخر ان التعيين في رمضان من جهة الشارع وليس
له ابطال هذا وفي النذر التعيين من جهة الناذر وله ابطال هذا
فيما له وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الاخر فافهم
قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من
الليل والنهار قبل الضحوة الكبري وقال الشافعي الصوم الواجب
لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا
ما روي محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال
رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله شهادته وامر الناس

بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان
تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولى والحديث محمول على نفي
الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله
لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى كالنفل
فانه تجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى وهي ما قبل نصف النهار
وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال وما ذكره المصنف هو الاصح
لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر النهار والنية الواقعة
قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر النهار بخلاف ما قال القدوري
حيث لا يقع النية في اكثر النهار لا محالة لان نصف اليوم من
طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال قوله
والافضل التبيت اي النية من الليل لتكون ابعد من الخلاف
قوله ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا اخر صح
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر قوله والنذر المطلق
مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار اذ ليس لها و
قت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويجب
طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان لقوله عليه
السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له
اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين قوله فان لم
تروا فلا صوم ولا فطر اي فان لم تروا الهلال ليلة ثلاثين
من شعبان لا تصومون وان لم تروا ليلة ثلاثين من رمضان
فلا تفطرون لما روينا قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع
الشك

الشك بان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان وانما يكره
لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو
داود والنسائي قوله الا ان يكون وردا له اي الا ان يوافق
يوم الشك يوما ورده الذي كان من عادته ان يصوم فيه فحينئذ
لا يكون مكروها لقوله عليه السلام لا تقدموا صوم رمضان
بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوم تصومه رجل فليصم ذلك
الصوم رواه ابو داود فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا
يزاد على صوم رمضان كما زاد على اهل الكتاب على صومهم وقال
الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود
ولنا ما رويناه وما رواه غير محفوظ قاله احمد قوله ومن
راى الهلال اي هلال رمضان وحده ردت شهادته صام
لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته رواه البخاري
قوله فان افطر بعد الرد اي بعد ان رد القاضي شهادته لزمه
القضاء لا غير يعني لا الكفارة لان تفرده بالرؤية يوهم الغلط
فيه فتقع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات قوله
وكذا لو افطر قبله اي وكذا لا تجب الكفارة لو افطر قبل رد القاضي
شهادته عند البعض وقيل تجب والاول اصح لما بينا من ثبوت
الشبهة قوله ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان
وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط وهنا الاحتياط
في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه ومع

هذا لو افطر لا كفارة عليه للحقيقة عنده **قوله** ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا او امة او محدودا في قذف
وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانه شهادة
من وجه والاول اصح لانه من باب الاخبار **قوله** فاذا صاموا
ثلاثين يوما ولم يروا يعني اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد
ثلاثين يوما ثم لم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف ففي رواية
الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد
يفطرون **قوله** بخلاف شهادة اثنين يعني بخلاف ما اذا صام
الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث
يفطرون بلا خلاف **قوله** وفي الصحو يعني وفيما اذا لم يكن
بالسما علة من سحاب او دخان لا بد من اهل محلة لان التفرد
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون
جمعا كثيرا يقع بهم العلم او خمسين رجلا مثل القسامة **قوله**
وفي هلال الشوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد منه رجلين ان يشهد
رجلان او رجل وامراتان عدولا احرارا غير محدودين كما في ساير
الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت الشهادة
على حقوق الناس **قوله** كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد
له من شهادة رجلين او رجل وامراتان لان فيه منفعة العباد
ايضا من نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج وعن ابي
حنيفة ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن
النوادر **قوله** ولا يلزم احد المصرين برؤية الهلال الاخر اي لا يلزم
الصوم

الصوم ولا الافطار احد المصرين برؤية اهل المصر الاخر لان لكل قوم مطالب
ما عندهم الا اذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم احد المصرين برؤية الاخر
حتى اذا صام اهل احدهما ثلاثين يوما واهل الاخر تسعة وعشرين
يوما واهل الاخر يجب عليهم قضا يوم **قوله** ولو اكملوا شعبان ثم
صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان
عن رواية هلاله قضوا يوما لانهم لما عدوا ايام شعبان من رواية
الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما
من رمضان فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا ايام شعبان في روية
الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون
اكلهم يومين فيقضون يومين **قوله** ولو راي الهلال قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية يعني اذا روا الهلال يوم الشك فان كانوا
روه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم
من شهر رمضان وان كانوا روه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
فهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية هو لليلة
المستقبلة سوا كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم
من شهر رمضان واذا روا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف
افطروا وان روا بعده لم يفطروا وقال قاضي خان ان افطروا لا
كفارة عليهم لانهم افطروا متاولا وقال عليه السلام افطروا لرويته
وعندهما لا تعتبر رويته بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله
ولا بعده **قوله** ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر **قوله** والصوم هو الكف عن الاكل

والشرب والجماع نهارًا مع النية هذا حد الصوم شرعًا قلت هذا
الحد غير مانع لانه لا يخرج الحايض والنفسا والكافر ولو قال
مع النية من اهله لخرج هولاء قيد به الشيخ حافظ الدين
النسفي في مختصره **فصل** هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم
وما لا يفسده وما يوجب القضا وما لا يوجب **قوله** ومن اكل
او شرب او جامع ناسيًا لم يفطر لقوله عليه السلام اذا نسي فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري
فان قلت لم لا يكون المراد بالحديث الامساك تشبهاً كالما (تفي يجوز ان)
اذا طهرت **قلت** امره باتمام صومه بالامساك تشبها لا يتم
صومه والمامور به هو الاتمام للصوم والذي يويد هذا المعنى
ما روي انه عليه السلام قال اذا اكل الصايم ناسيًا او شرب ناسيًا
فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت ايضا في الجماع
دلالة لانه في معناه **قوله** بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او شرب
او جامع مكرهًا او مخطيا افطر خلافًا للشافعي لان المفطر وصل
الي جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه
بما رويناه والفرق بين صورة الخطا والنسيان ان الخاطي ذاكر
للصوم لكنه غير قاصد للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه
ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض **قوله** ولو انزل باحتلام
او فكر او نظر او اصبح جنبًا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر
اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء
ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داوود واما الانزال بالفكر
او النظر

او النظر فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة واما اذا اصبح جنبًا من جماع
فلان الطهارة عن الجنابة ليست شرط لصحة الصوم واما الادهان
فلانه غير مناف والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه
كما لو اغتسل بالما البارد ووجد برده في كبده واما التقبيل فلما روي
ابو سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للصايم
والحجامة رواه الدارقطني وعن عايشة قالت كان رسول الله يقبل
وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املك لاربه رواه البخاري
وابو داوود **قوله** ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير
يعني لا كفارة لقصور الجناية **قوله** وتباح القبلة للصايم ان امن
على نفسه اي ان امن من الانزال والجماع لما روينا ويكره ان لم
يامن والشافعي اباحها في الحالتين والمس والمباشرة كالقبلة لما
روي ابو هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب رواه ابو داوود باسناد جيد **قوله** ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطيع
الامتناع عنه **قوله** بخلاف المطر والثلج يعني اذا دخل حلقه
مطر او ثلج يفطر لامكان الامتناع عنه بان اواه خيمة او سقف
قوله ولو تنخع وابتلع ما تنخع وهو النخاعة وهي ما ينزل
من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر الاحتراز
عنه وقيل في الثانية يفطر **قوله** وان ابتلع ما بين اسنانه
من عشايه دون حمصة لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه
والعشا بفتح العين العشوة **قوله** الا اذا اخرجه ثم رده يعني
اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه **قوله**

وبقدر الحمصة يفطر يعني اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشائه
بقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر
الحمصة وما دونها وعليه الكفارة ايضا في قدر الحمصة
قوله وان ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وقيل لا تجب الكفارة
لانه ناقض وعليه فخر الاسلام البزدوي وقال الصدر الشهيد
المختار انه تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها
قوله وان مضغها اي وان مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى
بالمضغ الا اذا وجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر قوله
ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها مثل النواة
والحديد والرصاص ونحو ذلك لزمه القضا لوجود صورة
الفطر ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد تجب
الكفارة في الدقيق والعجين وعلى هذا الخلاف الارز ولو اكل ملحا
لا كفارة عليه وقيل تجب وقيل تجب اذا اعتاد اكل ذلك وحده
ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه
القضا لا الكفارة قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا
او ترابا مشويا او ورق شجر يعتاد اكله لزمته الكفارة اما المسك
والكافور والزعفران فلانها مما يوكل عادة ويتداوى بها
فكملت الجناية فتجب الكفارة واما التراب فانما تجب الكفارة
اذا كان مشويا اي مختلطا بشي حتى اذا اكل ترابا خالصا لا تجب
عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة وكذلك
لا تجب الكفارة في الطين الا الارمني لانه يتداوى به واما ورق
الشجر فكذلك انما يجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله
لكمال الجناية اما اذا كان مما لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى

الا في الطين

هذا

هذا التفصيل النباتات كلها قوله ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر بعد مضغها الصيام
فابتلعها وجبت الكفارة وقيل تجب القضا دون الكفارة والاول
اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة الممضوغة
من فيه ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاول
اصح قاله ابو الليث لان بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت
في فيه يلتذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة
قوله ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت اي المراة افطرت
عمدا ثم حاضت لم تجب الكفارة عليهما لانه ظهر بالمرض
والحيض ان الفطر في ذلك اليوم مباح لها فلا تجب الكفارة قوله
ولو سافر طايعا وجبت يعني اذا افطر عمدا ثم سافر طايعا يعني
باختياره وجبت الكفارة لان بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة
ثم لم يظهر ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها
فقد ذكر في خلاصة الفتاوى انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط
قوله وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا يوم عادة
حيضها بنا على العادة لان الظاهر ان الحمى تاتيه يوم النوبة
والحيض ياتيها يوم العادة قوله فان افطر اي ان افطر المريض
يوم نوبة حماه او افطرت المراة يوم عادة حيضها اعتمادا على
مجي الحمى والحيض ولم يات الحمى ولا الحيض وجبت عليه الكفارة
لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار قوله فان غلبه القي
لم يفطر مطلقا يعني سوا كان قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام من
ذرعه القي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه
ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله

وان تعمد اي وان تعمد القي ملاه فيه افطر وعليه القضا لا الكفارة لما
روينا هذا في الطعام والما والمرة واما اذا قاه بلعما فهو لا يفطر
عندهما خلافا لابي يوسف وان قا مرارا في مجلس واحد ملا فيه
لزمه القضا وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية
لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل غذا او شرب
دوا او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة وعند الشافعي
لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب علي الزوج دون المراة ولنا قوله
عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما علي المظاهر رواه الدار قطني
بمعناه وما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه
السلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داوود ولفظه لو افطر فيهما
يتناول الماكول وغيره وكلمة من تطلق علي الذكر والانثي والانزال
في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتقا الختانين كاف وعن ابي حنيفة
ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه تجب كما في القبل قوله
ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل لعدم
الجماع صورة وعليه القضا لوجوده معنا قوله ولا كفارة علي
المراة لو كانت نايمة او مجنونة يعني اذا جومعت المراة وهي نايمة
او مجنونة او مكرهة فعليها القضا لا الكفارة لعدم الجناية
لانها تكون بالقصد ولا قصد وقال زفر والشافعي لا يجب القضا
ولا الكفارة وعلي هذا الخلاف اذا صب الما في حلق النايم وتاويل
المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم
والاغما قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اذ الاثم
وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاوه عن الصوم
بخلاف غيره من الزمان قيد بقوله اذ الاثم اذا لم تجب الكفارة

مطلب الانزال في الجماع ليس بشرط

في

في افساد صوم غير رمضان من حيث الادا فبالاولي ان لا تجب في الافساد
من حيث القضا قوله ومن احتقن او استعط او قطر
في اذنيه دوا او دهن او داوي جايفة او امة بدوا رطب لزمه
القضا لان الفطر مما دخل وقد وجد لا غير يعني لا تجب الكفارة لعدم
صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم لا احتقا
وضع الحقنة في الدبر والاستعاط صب السعوط في الانف قال
في الاجناس الحقنة توجب الفطر ولا يقع به الرضاع والجايفة هي
الطعنة التي تبلغ الجوف والامة الشجة التي تبلغ ام الراس قيد بقوله
رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة خلافا لهما واليابس ليس
بمفطر اتفاقا ولكن اكثر المشايخ علي ان العبرة للوصول حتي اذا علم
ان اليابس وصل الي جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل
لا يفطر يفسد قوله فان اقطر في اذنه ما او في ذكره دهنا لم
يفطر اما اذا اقطر في اذنه ما فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا
اقطر دهنا فانه يصل بقوة التشرب واما اذا اقطر في ذكره دهنا
فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومحمد
مضطرب وهذا الاختلاف مبني علي انه هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر قوله
ومن ذاق شيا او مجه لم يفطر لانعدام الفطر صورة ومعني
قوله ويكره للصايم الذوق لانه تعريض لافساد صومه قوله
الا حالة الشري يعني اذا ذاق الصايم الطعام حالة الشري لا يكره
للضرورة وقيل المراة اذا كان زوجها سي الخلق لا باس ان تذوق
المرق بلسانها قوله ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها
بغير ضرورة لما قلنا انه تعريض لافساد الصوم بخلاف ما اذا كان

مزورة بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حايض اونفسا
او غيرهما ممن لا يصوم و لم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا الا يرى
انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى **قوله**
ومضغ العلك مكروه للصايم لانه يتهم به الافطار لان
من راه من بعيد يظنه اكلا **قوله** وقيل يفسد اي مضغ العلك
مفسد للصوم اذا كان متفتتا لانه ان كان متفتتا يصل منه شي
الى جوفه وكذلك اذا كان اسود وان كان ملتيما **قوله** ولا يكره
اي مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن
لان اسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان وتشد
اللثة كالسواك **قوله** وفي الرجل خلاف اي وفي مضغ العلك للرجل
خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء
والعلة مثل ما اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره **قوله** ويباح
للصايم الكحل لما روي انه عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو
صايم رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي وعن عايشة رضي
الله عنها انه عليه السلام اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني
قوله ولو وجد طعمه في حلقه واصل بما قبله لانه وصل من المسام
فلا يعتد به خلافا لمالك **قوله** ودهن الشارب اي يباح للصايم
دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شي ينافي الصوم بخلاف المحرم
والدهن بفتح الدال مصدر والمعنى هنا على هذا وبالضم اسم
قوله اذا قصد بهما اي بالكحل ودهن الشارب غير زينة بان
كان قصده التداوي **قوله** وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل
والدهن للمفطر ايضا اذا قصد بهما غير زينة وكذلك يباح له دهن
شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله وانه يحل عمل
الخضاب

مطلب المسنون في اللحية قدر القبضة

الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة
والاصل فيه ما روي عن ... عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقبض
على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود **قوله** ولا يكره
للصايم سواك رطب او يابس لما روي عن عبد الله ابن عامر ابن
ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم ما لا اعد ولا احصي رواه الترمذي وابو داود وعن عايشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه
البخاري فلاطلاق الاحاديث على جواز الاستياك مطلقا لانه
لم تخص الصايم من غيره ولا الغداة من العشي ولا غير المبلول
وقال الشافعي يكره اخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا
قوله ولا الفصد ولا الحجامة اي ولا يكره للصايم الفصد ولا الحجامة
لما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
رواه البخاري وغيره وما روي الترمذي من قوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم واليه ذهب احمد فمنسوخ بما روينا **فصل**
هذا الفصل في بيان العوارض **قوله** المريض اذا خاف شدة مرضه
او تاخر برئه افطر لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز
عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا
اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي تخشى ان يمرض بالصوم
فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز
ان تفطر ثم تقضي **قوله** والمسافر افطر مطلقا اي خاف المرض
او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل عندنا ان لم

يتله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي
الدردا انه قال خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في حر شديد
حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر ما فينا صايم الا
رسول الله وعبد الله ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود
فعلم ان الصوم افضل لانه اختيار رسول الله وقال الشافعي الفطر
افضل **قوله** وان ماتا في المرض والسفر اي وان مات المريض
في مرضه والمسافر في سفره لا قضا عليهما لانهما لم يدركا عدة
ايام اخر **قوله** وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصا
بقدر ما ادركا هذا فايدة لزوم القضا بقدر صحة المريض واقامة
المسافر واذا اوصى يودي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا
بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة
جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الادا بل سقط في حكم الدنيا
قوله وقضا رمضان ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق
النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب **قوله**
والفدية بتاخيره عن رمضان ثان يعني اذا اخر ما عليه قضا
رمضان عن رمضان ثان لا يجب عليه الفدية لان الله تعالى
اوجب القضا خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال
الشافعي عليه الفدية **قوله** والحامل والمرضع الافطار خوفا
على ولدهما او نفسهما دفعا للحرج الحامل هي التي في بطنها ولد
والمرضع هي التي لها لبن ترضع الولد **قوله** ولا فدية عليهما
اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ
فلا يلحق به خلافه وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد
فافطرت فعليها الفدية **قوله** والشيخ العاجز عن الصوم يفطر

دفعا

دفعا للحرج ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
اي لا يطيقونه **قوله** فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان
شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما قدر
على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل هذا لم ينقل في التيمم لئلا
يلزم الخروج بتضاعف الصلاة **قوله** وان اوصى بقضا رمضان
اطعم عنه وليه كما مر من قوله عن كل يوم نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير وعند الشافعي لكل يوم مد **قوله**
وان لم يوص لا يجب اي لا يجب على الولي الاطعام ومع هذا لو
اطعم جاز ان شا الله تعالى وعند الشافعي يلزم عليه اوصى
او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكاة وصدقة الفطر **قوله**
والصلاة كالصوم هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية
عن الصلاة لان ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها
ولا لادايها بالمال والباقي يعرف في الاصول **قوله** وكل صلاة
كصوم يوم في ان يودي عن كل صلاة مثل ما يودي عن كل يوم
وهذا هو الصحيح وعن ائمة بلخ يجب لصلوات يوم نصف صاع
قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات انسان
وعليه صوم او صلاة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه
خلافا للشافعي له ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عليه السلام لا يصوم
احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي
وعن ابن عباس وابن عمر انه عليه السلام قال من مات

بلغ مقابلة

وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة
قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري
ان المراد منه الاطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا بدليل ما رويناه
قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر
او بري من مرض او افطر خطا او عمدا امسك بقية يومه تشبها
للصايمين واختلفوا في هذا امساك فقيل مستحب وقيل
واجب وليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضا ذلك
اليوم خلافا لزفر في الكافر الذي اسلم قوله بخلاف
الحايض والنفسا في خلال الصوم يعني الطاهرت اذا حاضت
او نفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق
المانع من التشبه قوله ولو اكل فلا قضا عليه اي فلو اكل
الكافر الذي اسلم او الصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ
فيه لا قضا عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف
الصلاة لان سبب الوجوب الجزء المتصل بالادا وقد وجدت
الاهلية عند ذلك الجزء فافهم قوله ومن سافر بعد
الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل
الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة
عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد
الزوال لا يجوز نيته للصوم على ما عرف فافهم
قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع
اقامته كره له الفطر لما انه اعراض عن الصوم واما اذا علم
ان دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس فلا باس ان
يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن في رمضان
قضى

قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم
الذي حدث فيه الاغماء والجنون لان صومه في ذلك اليوم
صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك
لعدم النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضاء
دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب
الشهر لا يسقط القضا لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى وكذلك الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء لعدم
الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
لزمه القضا لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا
يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضا قوله
ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل لا كفارة
عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان ذلك قبل
الزوال فعليه القضا والكفارة وان كان بعده فعليه
القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة في الصورتين
قوله والحايض والنفسا يفطر ويقضي بخلاف الصلاة يعني
لا يقضيان الصلاة لما في قضايها حرج بخلاف قضا الصوم
قوله ومن ظن بقا الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
وبان خطاوه بان ظهر ان الفجر طالع والشمس لا تغرب
لزمه القضا لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه
موافقة للصايمين قوله لا غير يعني لا يجب الكفارة
لتصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من
الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة قوله
ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل له ان لا يفطر

تحرزا عن المحرم ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا
يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب
عليه القضا لا غير قوله ولو شك في غروب الشمس با نها غربت
اولا يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه
القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب
تجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة لقوله
عليه السلام ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكله السحر ويروي السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن
ماجة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري
ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يوكل وقت السحور قوله
ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن سهل ابن سعيد ان النبي
عليه السلام قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن
انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم
يكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه
افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا لا غير يعني لا
الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا
فعليه القضاء والكفارة قوله ويحرم صوم يوم العيدين
لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن قوله وايام
التشريق اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلاثة ايام
بعد عيد الاضحى لورود النهي عنها قوله ولا يكره صوم الستة
من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام
رمضان

مطلب السحور في رمضان

مطلب صوم يوم العيدين وايام التشريق

رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه
ابو داود وابن ماجة وفي رواية كان كصوم الدهر قوله
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم اياما لا يفطر بينها لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود قوله فان افطر
في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيدين وايام التشريق فقوله
في كراهة الوصال في قول يكره وفي قول لا يكره لان الفاصل الذي
يخرجه من الوصال المنهي قوله ويكره صوم الصمت وهو ان لا
يتكلم في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله فقال
الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت لمن اعتقده قربة اما
اذا لم يعتقده قربة فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت
نجا قوله ويكره صوم السبت وعاشورا وحده لما في ذلك
من التشبه باليهود قوله ويستحب يوم الخميس اي صوم يوم
الخميس لان النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم
الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين
ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجة قوله
والجمعة اي يستحب صوم يوم الجمعة قال في الايضاح لا باس
بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
قد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يوما وبعده يوما

مطلب صوم الصمت

مطلب صوم يوم السبت وصوم عاشورا

وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه ابو داود ومسلم **قوله**
وايام البيض اي يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر سميت بيضًا لان لياليها مستمرة من اول
الليل الي اخره لما روي عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثالث
عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة قال وقال هي كهيئة الدهر
رواه ابو داود وابن ماجة **قوله** ويوم عرفة اي يستحب صوم
يوم عرفة لقوله عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب علي الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم **قوله**
لغير الحاج قيد به لان صوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي
انه عليه السلام نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود
وابن ماجة **قوله** ولا تصوم المراة تطوعًا بغير اذن زوجها
لقوله عليه السلام لا تصوم امراة تطوعًا بغير اذن زوجها
وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود **قوله**
الا ان يكون صايمًا اي الا ان يكون الزوج صايمًا او مريضًا
فحينيذ تتطوع المراة بغير اذنه لان النهي لحاجة الزوج ولا حاجة
في تلك الصورتين **قوله** ولا العبد اي ولا يصوم العبد
ايضا تطوعًا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه
يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم وكذلك المدبر وام الولد لا يصوما
بغير اذن مولاها وان كان صومهما لا يضره **قوله** وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة الي اخره لما روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس مع رسول النبي عليه السلام

اذ جاءه

اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وقعت
علي امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبي عليه السلام فبينا نحن علي ذلك اتي النبي
عليه السلام بعرق فيه التمر والعرق المكتل قال اين السايل
فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلي افقر
مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل
بيتي فضحك عليه السلام حتي بدت انيابه ثم قال اطعم اهلك
رواه البخاري وابو داود **قوله** كما مر اي في صدقة الفطر
وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
قوله ولو افطر مرارًا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما
او شرب اياما كفته كفارة واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذلك
الحكم اذا افطر مرارًا في رمضانين او ثلاثة **قوله** الا اذا تخللت
الكفارة بان افطر في رمضان يومًا ثم كفر عنه ثم افطر يومًا
اخر يلزمه كفارة اخري في ظاهر الرواية لان التداخل قبل ادا
الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا زني فحد ثم زني يحد
ثانيا **قوله** ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها
قيل يباح الفطر من غير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي عليه السلام
ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذًا صايم
ثم اتي يومًا اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال
ارينه فلقد اصبحت صايمًا فاكل رواه مسلم وزاد

ولكن اصوم يومًا مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وقيل
لايباح الفطر الا من عذر فهو قول الكرخي وابي بكر لما روي
انه عليه السلام قال اذا ادعي احدكم الي طعام فليجب فان كان
مفطرًا فلياكل وان كان صايمًا فليصلي رواه ابو داوود وقال
هشام والصلاة الدعا قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام
ولو كان الفطر جايزًا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي
السنة واختلفوا في الضيافة هل يكون عذرًا قيل لا تكون عذرًا — بيان الضيافة
لما روينا وقيل تكون عذرًا قبل الزوال وبعد الزوال لا يكون
عذرًا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر
قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافًا
للشافعي لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت
انا وحفصة صايمتين ومتطوعتين فاهدي الينا طعامًا
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن ذلك
فقال عليه السلام اقضيها يومًا مكانه ذكره في الموطا
والنساي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن
عباس وغيرهم رضي الله عنهم **قوله** ولو شرع في صوم
او صلاة ظنها عليه اي ظن ان في ذمته صومًا او صلاة ثم — مطلب الحج
علم بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام صونًا للمشروع
عن البطلان ولو افسدها فلا قضا عليه لان ذلك مظنون
فلا يجب والله اعلم

كتاب الحج

تاخير
الحج عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفردا والمفرد قبل المركب
وتقديمه علي ما بعده لكونه من الاركان الخمسة للاسلام والحج
لغة

لغة القصد وشرعًا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص **قوله** هو فرض على الفور اي الحج فرض
على الفور لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت
في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطًا ولقوله عليه السلام
من اراد الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد والشافعي هو على التراخي لانه وظيفة العمر **قوله**
مرة في العمر لما روي عن ابن عباس ان الاقرع ابن حابس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في
كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه
ابو داوود وابن ماجة **قوله** على كل مسلم مكلف يتعلق بقوله
فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي حر بالغ عاقل حتى لا يجب على
العبد والمجنون والصبي **قوله** صحيح احترازًا عن المريض والمقعد
والمفلوج ومقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت
على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار
ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فيجزي عن حجة الاسلام ولكن اذا مات
المريض قبل زوال العلة اما اذا برا وقدر على الحج كان عليه حجة الاسلام
ويكون ما حج عنه تطوعًا **قوله** بصير احترازًا عن الاعمى فانه
لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادًا وراحلة وقايدًا
وعندهما يجب **قوله** قادر على زاد وراحلة لانه عليه السلام فسر
الاستطاعة به **قوله** غير عقبة صفة لقوله راحلة قيد بها
لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة ان يكتري رجلان
بعيرًا واحدًا يتعاقبان عليه في الركوب يركب كل واحد منهما

مرحلة وعشي مرحلة **قوله** ونفقة ذهابه ورجوعه اي قادر على
نفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها **قوله** فاضلا اي حال كون
الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا عما لا بد منه لعياله
الى وقت رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير
تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية ويترك
نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر **قوله** بشرط امن الطريق
لان الحج قيد لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والراحلة ثم قيل هو شرط
الوجوب وقيل شرط الادا والخلاف يظهر في وجوب الايصاء
فافهم **قوله** فان بذل له ذلك لم تجب يعني اذا اعطي له الزاد
والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سوا كان ممن لا يلحقه
المنة كالوالدين والمولودين او ممن يلحقه كالاجانب **قوله**
ولو حج فقير وقع فرضا يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة اخرى
لحصول المقصود **قوله** والمحرم والزوج شرط في المراة اذا كان
سفرا وهو مسيره ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم
منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي حيث تجوز
لها الخروج مع النسا الامينات **قوله** ونفقة المحرم عليها اي على
المحرم لانها لا تتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا يتمكن الا بالزاد والراحلة
قوله والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر المسلم لان الذمي
يحفظ محارمه وان كن مسلمات حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز **قوله**
ولا عبرة بصبي ومجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق
لانه غير مامون **قوله** وللزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم
عن

عن النفل اي عن الحج النفل وعن الحج المنذور لان في الخروج تفويت
حقه والنفل ليس من اركان الاسلام والنذر لما كان واجبا في
حقها في حقه نفل **قوله** لا عن الفرض اي لا يمنعها عن الحج
الفرض لانه من اركان الاسلام فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض
وقال الشافعي له ان يمنعها في الفرض ايضا **قوله** ووقته اي
وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة
الثلاثة وعبد الله ابن الزبير **قوله** ويكره تقديم الاحرام
على شوال كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان **قوله** والاحرام
شرط ايضا اي كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق والنفقة
ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا ان يستدام الى ان يحلق ويجامع
كل ركن من اركان الحج واداء الافعال متاخر عنه **قوله**
واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن
ادركها فقد ادرك الحج **قوله** وطواف الزيارة لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد من هذا الطواف طواف
الزيارة **قوله** وواجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال
الشافعي انه ركن ولنا ما روي عن ابن عباس انا ممن قدم النبي
عليه السلام ليلة المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة فعلم انه ليس
بركن ولو كان ركنا لم يجب تركه للضعفا كالوقوف بعرفة
قوله والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن
ايضا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم **قوله** رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية **قوله**
ورمي الجمار اي جمار اربعة ايام وهي سبعون حصاة سبعة في يوم

العيد وثلاثة وستون في ثلاثة ايام بعد العيد كل يوم احدى وعشرون
عند كل ميل سبعة **قوله** والحلق والتقصير لما روي
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير
ان ياخذ الرجل والمراة من رؤوس شعر ربع الراس مقدار الانملة
قوله وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو سنة ولنا ما روي
عن ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد **قوله** وركعتا
الطواف وقال الشافعي هو سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى
مقام ابراهيم عليه السلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا
رواه احمد ومسلم **قوله** وسننه اي سنن الحج طواف القدوم
وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحييه
بالطواف قلنا سماه تحية فلا يفيد الوجوب **قوله** والرمل
فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام **قوله** والهرولة في السعي
بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار
ابن عباس لما روي انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة
رواه ابو داود **قوله** والتبييت بمنى في ايام منى لما روي
انه عليه السلام بات بها وظل رواه ابو داود **قوله**

والعمرة

٨٤

والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية قال الشافعي
في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انه اتى اعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام يا رسول
الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام
لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح **قوله**
وركنها اي وركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجباتها
السعي والحلق والتقصير وعليه اجماع الامة **قوله** وميقات
الاحرام الى اخره لحديث ابن عباس انه عليه السلام وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم **قوله**
ما يحاذي واحرامها اي من هذه المواضع لما روينا **قوله**
والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب
المحظورات اي باجتناب محرمات الاحرام لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قيل الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله
وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن
ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة **قوله** ولا يجوز
لهم اي لاهل المدينة والشام والعراق ونحوهم اذا قصدوا
دخول مكة لحج او غيره مثل التجارة او زيارة احد
تاخير الاحرام عنها اي عن هذه الاوقا المواقيت لقوله
عليه السلام لا يدخل احد مكة الا باحرام **قوله**
ولاهل هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن

ولاهل العراق ذات عرق صح

دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كمكان
واحد في حقهم والحرم في حقهم واحد كالميقات في حق الافاقي فلا يدخلونه
الا محرمًا **قوله** والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل بالاجماع

مطلب في كيفية الاحرام

فصل هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام **قوله** واذا اراد
الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهذا مستحب
كما استحب استعمال الطيب وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه **قوله**
ثم توضا او اغتسل وهو افضل اي الغسل افضل لما روي زيد
ابن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدار قطني والترمذي
وقال حديث حسن والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة
وازالة الرايحة لا الطهارة حتى يومر به الحايض والنفساء
لما روي عن ابن عباس انه قال عليه السلام ان الحايض
والنفسا تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف
بالبيت رواه ابو داود والترمذي **قوله** ولبس ازارا ورداء لانه
عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم **قوله** جديدين
لان الجديد افضل لانه انظف لانه لم تركبه النجاسة **قوله**
ابيضين لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض
فالبسوا رواه ابن ماجة **قوله** وهو اي الجديد الابيض افضل
افضل من العتيق ومن غير الابيض لما ذكرنا **قوله**
وتطيب لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت رواه مالك
في الموطا والبخاري وابو داود **قوله** وادهن لما روي
عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب ما يجد ثم راي
وبيض الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم
قوله ان وجد قيد للطيب والدهن جميعًا **قوله**
وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري **قوله**
ويسال الله التيسير لانه الميسر لكل عسير **قوله** ثم لبي ناويا
نسكه اي حال كونه ناويا بالتلبية حجة لما روي عن انس رضي
الله عنه صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على
جبل البيدا اهل رواه ابو داود وقيد بقوله ناويا لان النية
شرط لجميع العبادات **قوله** رافعًا صوته لقوله
عليه السلام جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك
فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن
ماجة **قوله** والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختلفوا
في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله والاظهر
فالاظهر انه هو الخليل عليه السلام ومعناها انا اقيم في
طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان
ولب به اذا اقام ولزم ولم يفارقه **قوله**
وهي التلبية مرة شرط لقوله تعالى فمن فرض فيهن
الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر
التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط
في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعنا في

يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية
وبه قال الشافعي قوله والزيادة سنة
اي الزيادة على مرة سنة لانها ذكر وتعظيم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية لما روي
عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر انه قال كان يستحب
للرجال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التلبية رواه ابو داود والدار قطني وعن خزيمة
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة واستعفاه
واستعاذ برحمته من النار رواه الدار قطني قوله
ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الرفث الجماع
وقيل الفحش في الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشريعة
وقيل السباب والتنابذ بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء
والخدم والمكارين قوله وقتل الصيد البري ويتقي
قتل صيد البر والدلالة والاشارة لقوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال
حين سالوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة قال
هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الاشارة
والامر والاشارة ان يشير الى صيد باليد والدلالة ان تقول
ان في مكان كذا صيدا فالاشارة تكون في الحضور والدلالة
تكون في الغيبة قوله ويباح له اكل صيد البحر مثل

السمك

السمك وانواعه لان المنهي عنه صيد البر قوله ويترك لبس
المخيط لانه ممنوع منه وكذلك يترك لبس العمامة والقلنسوة
والخفين التامين قيد بالتامين لانه اذا قطعهما اسفل من
الكعبين يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص
ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما
قوله وتغطية الراس والوجه لقوله عليه
السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه
ولا راسه رواه مسلم وغيره قوله والدهن
اي يترك المحرم الدهن والتطيب لقوله عليه السلام
الحاج الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره وقال
الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب
ولنا انه عليه السلام نهى المعتدة عن الكحل والخضاب
بالحنا وقال الحنا طيب رواه النسائي قوله
وحلق الشعر وقصه لقوله ولا تحلقوا رؤسكم
والقص في معنى الحلق واما قص الظفر فلان
فيه ازالة الشعث قوله ولبس المصبوغ
اي يترك لبس المصبوغ لما روينا من حديث البخاري
الا مغسولا لا ينتفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر لان
النهي عند الطيب لا اللون قوله ولا يغسل
شعره بخطمي لان فيه ازالة الشعث قوله

اي غير المطيب
هو مغبر الراس

ولا بسدر وهو ورق النبق لما قلنا **قوله**
ولا يحك راسه الا برفق اذا كان عليه شعر لان
الحك بغير الرفق يزيل الشعث وان لم يكن
عليه شعر لا يحك **قوله** وله اي للمحرم ان يغتسل
ويدخل الحمام لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم
وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه **قوله** ويستظل بالنصب عطف
على قوله ان يغتسل اي وللمحرم ان يستظل ببيت
او خيمة او محمل لحديث ام الحصين قالت حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت اسامة وبلالا احدهما
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله**
ويشد الهميان اي وله ان يشد الهميان في وسطه
لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا شد المنطقة
والسيف والسلاح والتختم بالخاتم **قوله** ويكثر
التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة لما روي عن ابي
بكر الصديق انه عليه السلام سئل اي الحج افضل
قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية
والثج اسالة الدم **قوله** وكلما علا شرفا اي موضعا
عاليا او هبط واديا اي نزل مكانا سافلا
او لقي ركبا لما روي انه عليه السلام كان يلبي
اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي
ادبار

ادبار المكتوبة واخر الليل في ذكره في الامام
قوله وبالاسحار اي وفي وقت الاسحار
لانها وقت يستجاب فيه الدعاء **قوله** فاذا
دخل مكة اعلم انه اذا دخل مكة يستحب له ان يدخل
من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلا مكة
على درب المعلى وطريق الابطح وتخرج من الثنية
السفلى وهي ثنية كدا من اسفل مكة على
درب اليمن لما روي انه عليه السلام كان يدخل
ليلا من الثنية العليا وتخرج من الثنية السفلى
رواه الجماعة الا الترمذي ولا يضره دخلها ليلا او نهارا
لانه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي
ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا امنك
وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم
لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم
امني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك
انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسالك
ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله ويقول
عند دخوله مكة اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم
قوله طاف للقدوم سبعة اشواط لما روي
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان اول
شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف

بالبيت الحديث رواه البخاري ومسلم ويكون
ملبيًا في دخوله ويدخل من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول
الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان
تصلي على محمد عبدك ورسولك وان
ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي
وتضع عني وزري فاذا وقع نظره على البيت
كبر وهلل ثلاثًا ويقول اللهم
انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وزد من شرفه
وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريمًا قوله وراء الحطيم لان الحطيم
من البيت هو لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها سالت النبي عليه السلام
من الحجر من البيت هو قال نعم الحديث
متفق عليه سمي به حطيمًا لانه حطم
من البيت اي كسر وسمي حجرًا لانه حجر
من البيت اي منع منه وهو محوط ممدود على
صورة نصف دايرة خارج عن جدران البيت
من جهة الشام تحت الميزاب وليس
كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه
من

البيت
من الحجر الحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال ستة اذرع من الحجر من البيت
وما زاد ليس من البيت رواه مسلم قوله
يرمل في الثلاث الاول منها لما روي
عن جابر انه عليه السلام لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على
يمينه فرمل ثلاثًا ومشى اربعًا رواه مسلم
والنسائي واذا حاذى الملتزم في اول
طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود وقال
اللهم ان لك علي حقوقًا فتصدق
بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم
هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العايذين بك
من النار فاعذني منها واذا حاذى المقام
على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم
العايذ اللايذ بك من النار حرم لحومنا
وبشرتنا على النار واذا اتى الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك
من الشرك والشك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في
الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب
الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس

محمد صلي الله عليه وسلم شربة لا نظماء
بعدها ابدا واذا اتي الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا فتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور واذا اتي الركن اليماني يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ
بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في
الدنيا والاخرة **قوله** ثم يصلي ركعتين
في المقام وهذه الصلاة واجبة عندنا خلافا
للشافعي وقد مر في عد الواجبات ومن جملة
سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع لما روي انه عليه السلام طاف علي
بعير كلما اتي علي الركن اشار اليه بشي
في يده وكبر رواه احمد والبخاري ويستحب
ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن
عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين
الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم
وابو داوود ولا يقبله وعند محمد هو سنة
فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن
عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن
اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني

وعن

وعن ابن عباس انه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني
قبله رواه البخاري في تاريخه **قوله** ثم سعي بين
الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة
انه عليه السلام لما فرغ من طوافه اتي الصفا فعلي
عليه حتي اتي البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالي
ويدعو ما شا ان يدعو رواه مسلم وابو داوود وروي جابر
انه عليه السلام بدا بالصفا فرقي عليه حتي راي البيت
فاستقبل القبلة ووحد الله تعالي وكبره وقال لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعي مثل ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الي المروة حتي انتصب قدماه في بطن الوادي حتي
اذا صعدنا مشي حتي اتي المروة ففعل علي المروة مثل ما فعل
علي الصفا رواه مسلم وغيره **قوله** يهرول فيما بين
الميلين الاخضرين والهرولة المشي بالسرعة لما روي
جابر انه عليه السلام نزل الي المروة حتي انتصب قدماه
رمل في بطن الوادي حتي اذا صعد مشي رواه ابو داوود
قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان
بافعاله **قوله** يطوف متي شا لانه يشبه الصلاة ولا يرمل
ولا يسعي لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل
به غير مشروع والرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف
بعده سعي ويختم كل طواف بركعتين علي ما مر **قوله**
ثم يخرج غداة التروية الي مني لما روي جابر انه عليه السلام
توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الي مني وصلي بها

الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح رواه مسلم وغيره
ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف **قوله** ثم يتوجه الي عرفات
لما روي ابن عمر انه عليه السلام غدا من مني حين طلع الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتي اتي عرفة الحديث رواه احمد وابو داود **قوله**
فاذا زالت الشمس اي شمس يوم عرفة صلي الامام بالناس الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين لما روي جابر في حجة
النبي صلي الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي
العصر ولم يصل بينهما شيا رواه مسلم **قوله** ولا يجمع المنفرد هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما والاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر والعصر
انما يجوز بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتي لو صلاهما
او صلي احدهما منفردا او غير محرم لم يجز له الجمع والمراد بالاحرام
احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن
محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع والصحيح انه يكتفي
بالتقديم علي الصلاتين ومن شرط الجمع ان تكون صلاة الظهر صحيحة
حتي لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال
زفر يراعي هذه الشرايط في العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام
في حق العصر حتي يجوز للمنفرد ان يجمع علي هذا الخلاف جواز الجمع للامام
وحده فعنده لا يجوز خلافا لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع
واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع علي قوله والمراد بالامام هو الامام
الاعظم او نايبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نايبه او صاحب شرطه
فافهم **قوله** ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وهو الذي عند الصخرات السود الكبار
وهو الجبل الذي بوسط عرفات يقال له الال علي وزن هلال والجبل يسمي جبل الرحمة
والموقف الموقف الاعظم وذلك لما روي انه عليه السلام ركب القصوي حتي اتي الموقف

فجعل

فجعل بطن ناقته القصوي الي الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس رواه مسلم
وابو داود وابن ماجة **قوله** وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة رواه البخاري ويحمد الله تعالي
ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله تعالي لحاجته
لقوله عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلته انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو علي كل شي قدير رواه مالك والترمذي واحمد
وغيرهم وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف
حتي روي انه عليه السلام دعي عشية عرفة لامته بالمغفرة
فاستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب
حتي الدما والمظالم خرجه ابن ماجة **قوله** فاذا غربت الشمس
افاضوا اي الامام الي مزدلفة لحديث علي رضي الله عنه انه عليه
السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره **قوله**
ووقف بقرب قزح والمراد من هذا الوقوف النزول لان
الوقوف لا يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا
لانه الموقف لما روي انه عليه السلام لما اصبح وقف علي قزح
رواه ابو داود وقال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة
قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف
عليه الامام وعليه الميقدة **قوله** ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر لقوله عليه السلام والمزدلفة كلها موقف

وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشا باذان واقامة واحدة وقال
زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر
انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلي العشاء
بالاقامة الاولي قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلي
المغرب في الطريق اي في طريق المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها
في عرفات وقال ابو يوسف تجوز لانه صلاها في وقتها
المعهود ولهما حديث اسامة ابن زيد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دفع من عرفة حتي اذا كان بالشعب نزل فبال
ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة
امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل وتوضا فاسبغ
الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم قوله ويبيت
بها اي بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انه
عليه السلام صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله
ثم يقف بالمشعر الحرام وهو قزح لما مر قوله ويدعو
لما روي انه عليه السلام ركب القصوا حتي اتي المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعي الله وكبره وهلله ووحده رواه
مسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا
كاملا افاض الي مني فرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي سبع حصيات لما روي انه عليه السلام لم يزل
واقفا حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتي اتي
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطي
التي تخرج علي الجمرة الكبري حتي اذا اتي الجمرة التي عند
الشجرة

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصي الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف الي المنحر رواه مسلم
ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او علة جاز ولا شي عليه لما
روي ابن عمر انه عليه السلام اذن لضعفة الناس ان يدفعوا
بليل رواه احمد قوله مثل حصي الخذف بالخاء المعجمة وهي الرمي
برؤوس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصي الاول بالحاء
المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة
علي ظهر ابهامه اليمني ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان
يكون بين الرامي وبينه ستة اذرع قوله يكبر مع كل حصاة
لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر
قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن ابن
عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلي الله عليه
وسلم يفعله رواه البخاري قوله ويقطع التلبية مع اول
حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان رديف
النبي صلي الله عليه وسلم من عرفة الي المزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الي مني قال فكلاهما لم يزل النبي
عليه السلام يلبي حتي رمي جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم
وغيرهما قوله ولو رمي السبع جملة اي ولو رمي سبع حصيات
جملة دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال
قوله ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من تراب والاحجار
النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج

والبلور والعقيق **قوله** لا بالذهب والفضة وكذلك للغشب والعنبر
واللولو والجواهر لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس
يرمي **قوله** ثم يذبح ان شا وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد
اشار اليه بقوله ان شا وتجب على القارن والمتمتع **قوله**
ثم يحلق ربع راسه لما روي عن انس انه عليه السلام اتي مني
فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزلة بمني ونحر وقال للحلاق خذ
واشار الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه مسلم وابو داود واحمد **قوله** وهو اي الحلق افضل من
التقصير لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث
مرات واغفر للمقصرين متفق عليه **قوله** ويحل له كل شي الا النسا
لحديث عايشة انها قالت طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق
عليه وعنها انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل
لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني **قوله** ثم يطوف طواف
الزيارة لما روي في الحديث عن جابر انه عليه السلام افاض
الي البيت يوم النحر فصلي بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه
مسلم **قوله** ووقته اي وقت الطواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلاثة ايام لان الله تعالي عطف الطواف علي الذبح والاكل
منه بقوله فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا
واولها افضلها كما في النحر **قوله** ويحل له النسا يعني بعد ما
طاف

طاف طواف الزيارة يحل له النسا ايضا بالاجماع الامة على ذلك
قوله ثم يعود الي مني لما روي انه عليه السلام افاض
يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى متفق عليه **قوله**
ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني اعلم
انه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي
المسجد ثم بما يليهما ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمي
بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث لما روت
عايشة انها قالت افاض النبي صلي الله عليه وسلم من يومه
حتي صلي الظهر ثم رجع الي مني فمكث بها ايام التشريق
يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عند الاولي والثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود
فان لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي لانه مخير
فيه بقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقي والافضل ان يرمي موافقة للنبي
عليه السلام **قوله** فاذا اراد الرجوع الي بلده طاف طواف
الصدر يعني اذا فرغ من رمي الجمار واراد ان يرجع الي
بلده نزل بالمحصب وهو الابطح وتسمي الحصبا والبطحا
والخيف وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الي
مني مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب
لقوله عليه السلام نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة
الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داوود وابن ماجة والنساي

ثم ليطوف طواف الصدر لما روي انه عليه السلام صلي الظهر
والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب
الي البيت فطاف به رواه البخاري قوله ومن وقف بعرفة
لحظة اي ساعة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من
ليل او نهار فقد تم حجه روي بمعناه ابو داوود وغيره
وصححه الترمذي قوله ولو كان نايما اي ولو كان الحاج
نايما حال الوقوف او مغمي عليه او جاهلا بها اي بعرفة لان
الاحاديث مطلقة بعرفة في موضعها قوله والمراة
في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين
ما لم يقم دليل الخصوص قوله الا في كشف الراس يعني انها
لا تكشف راسها ولا تكشف وجهها لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزنا
كشفنا رواه ابو داوود وغيرهما قوله ولبس المخيط يعني ان
لها لبس المخيط لانه عليه السلام اباح السراويل والقميص للنساء
المحرمات رواه ابو داود ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا تهرول للفتنة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي عن
ابن عباس انه عليه السلام قال ليس علي النساء الحلق
انما علي النساء التقصير رواه ابو داوود واحمد وغيرهما
والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه كالمراة قوله فانها
تخالفه اي فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه قوله

هذا

هذا الفصل بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من
قرنت اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والا
فراد وقال الشافعي ومالك الافراد افضل ولنا قوله
وقال احمد التمتع افضل
واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث انس
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول لبيك
اللهم لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي
الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال
اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داوود والنساي قوله
وصفته اي صفة القران ان يهل ان يحرم بالحج والعمرة معا
من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا قوله فاذا دخل مكة
ابتدا بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وكلمة
الي لانتها الغاية فيتقدم العمرة ضرورة حتي يكون انتهاؤ
العمرة بالحج والاية وان نزلت في التمتع فالقران بمعناه من
حيث ان كلا منهما ترفق باداء النسكين في سفرة واحدة قوله
فاذا رمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر اراق دما اي ذبح شاة
او بدنة او سبعها لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما
استيسر من الهدي والقران بمعني التمتع وكان عليه السلام
قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري

مطلب في التمتع

ومسلم قوله ان قدر اي ان قدر على اراقة الدم والاصام ثلاثة
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة قوله والتمتع افضل من الافراد هذا
في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل
قوله وصفته اي صفة التمتع ان هل بالعمرة من الميقات
فيطوف لها ويسعي ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويفعل مثل ما فعله الحاج المفرد ويقطع
التلبية باول الطواف لما روي انه عليه السلام كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود قوله
وعليه اي يجب على المتمتع دم او بدله وهو ان يصوم ثلاثة ايام اخرها

مطلب في احكام الجنايات

يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع كما مر في القارن قوله هذا
الفصل في احكام الجنايات قوله اذا طيب المحرم عضوا لزمه
دم اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ والساق لان الجناية
تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكل طيبا
كثيرا عند ابي حنيفة و قالا صدقة قوله وان كان اقل من
العضو لزمه الصدقة لقصور الجناية والمراد من الصدقة
في هذا الباب جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات
قليلة من راسه او عضو اخر من اعضايه قوله
وان خضب راسه بالحنا لزمه دم لان الحنا طيب لقوله
عليه السلام الحنا طيب رواه البيهقي قوله وان لبد
راسه اي وان لبد راسه بالحنا لزمه دمان دم للتطيب

ودم

ودم لتغطية الراس فظهر من هذا ان المراد من قوله خضب راسه
هو ان يكون الحنا مايعا قوله وان ادهن بزيت الخ قوله
لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب فيجب دم
عند ابي حنيفة و قالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت
والخل البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج
والزنبق والبان وما اشبه ذلك تجب فيه الدم بالاجماع وهذا
اذا استعمله على وجه التطيب اما لو داوي به جرحه او شقوق
رجليه فلا شي عليه بالاجماع واما اذا لبس مخيطا يوما
فعند الشافعي تجب الدم بنفس اللبس ولنا ان الارتفاق
الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع
الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام
في تغطية الراس يوما واما حلق ربع راسه او ربع لحيته لان
الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق كل رقبته فلانها
عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه وكذلك الابطان
او احدهما قوله وان كان اقل يعني اذا لبس او غطا راسه
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور الجناية
قوله وان قص من شاربه شيا فعليه حكومة عدل
وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف
ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم قوله وان حلق موضع
المحاجم او قص اظفاره في مجلس او بعضها لزمه الدم اما اذا
حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي حنيفة لانه حلق

موجود لاسر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم
جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم وهو قارورة الحجام واما المحجم
بفتح الجيم والميم فهو اسم مكان من الحجم وجمعه محاجم ايضا
فالمراد ههنا الاول والا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن
الفهم واما اذا قص اظفاره في مجلس فلان ازالة ما ينمو
من بدن الانسان من محظورات احرامه وقد ارتكب
فيجب عليه الدم واما اذا قص ربع اظفاره في مجلس فكذلك
يجب دم لان الربع يقوم مقام الكل قوله وان قص الكل
اي قص جميع اظفاره في اربع مجالس لزمه اربعة دما لاختلاف
المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق قوله
وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه
لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه
لم تحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب
الدم وقال محمد تجب عليه بحسابه ذلك من الدم وقال
زفر والشافعي ان قص ثلاثة فعليه دم واما اذا قص اقل
من خمسة متفرقة من يده او رجله فكذلك صدقة
عندهما وقال محمد دم ولا شي باخذ ظفر منكسر قوله
وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين دم وثلاثة
اصوع من بر يطعمها الستة مساكين وصوم ثلاثة ايام
لما روي عن كعب ابن عجرة انه قال كان لي اذى من راسي
فحملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى
اتجد شاة فقلت لا املك فنزلت الاية ففدية من صيام
او صدقه

او صدقة او نسك قال هو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك
عليه السلام بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم
تجزيه في اي مكان شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك
فيختص بالحرم اتفاقا قوله وان قبل ولمس بشهوة لزمه
دم لكنه لان الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم فيه
عليه فقد ارتكب المحرم فيجب الدم قوله وان جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعي
بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل
الوقوف اخف لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اخف
وروي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا
هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة قوله
ويمضي اي يتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من عام قابل لما روي
عن ابن عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيا
في حجهما وعليهما الحج من قابل قوله ولا يفارق امراته
في القضاء لان الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا
في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وقال زفر والشافعي
ومالك يفترقان فيه فعند مالك عند الخروج من المنزل
وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند زفر
عند الاحرام قوله وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى

نفثه رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد قوله
وعليه بدنة لانه لا فضا عليه فتغلظ الجناية فتجب البدنة
قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لخفة الجناية
لوجود الحل في حق غير النساء قوله وجماع الناسي والعامد
سوا لوجود المذكور بخلاف الصوم وكذا جماع الطايع والمكره
قوله ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه
صدقة لانه داخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة
قوله وان طاف جنبا اي وان طاف طواف القدوم او الصدر
جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير قوله ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب
جبره بالشاة فصار كترك شوط منه قوله وان طاف
جنبا اي ان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن
ابن عباس ولان الجناية اغلظ قوله ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها مثل شوطين او شوط فعليه
شاة لان النقصان يسير فيجبر بالدم قوله وان ترك
اربعة اي وان ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة
فهو محرم ابدا في حق النساء حتي يطوفه لان للاكثر حكم
الكل كانه لم يطف قوله ومن ترك من طواف الصدر
ثلاثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر
لكل شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة قوله
وان ترك اربعة اي اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه
دم لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا

الاكثر

الاكثر قوله ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا والمروة او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي كل
الجمار او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك الجمرة
الاولي والثانية والثالثة او الاولي والثالثة لزمه دم لان
في كل ذلك ترك الواجب فيجبر بالدم قوله فان كان اقل اي فان
كان ما تركه من الرمي اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة الاولي
او الوسطي او الاخيرة لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير قوله ومن اخر الحلق او طواف
الزيارة عن وقته وهو ايام النحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة
وقالا لا شي عليه فيهما وعلي هذا الخلاف في تاخير الرمي وفي
تقديم نسك علي نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الحلق والرمي قبل الذبح قوله وكذا الحلق في وقته خارج
الحرم المراد منه ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر واما اذا
خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي
حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق
للحج في ايام النحر فلا شي عليه وان حلق بعده فعليه دم فصل
هذا الفصل في بيان الجنايات علي الصيد قوله محرم قتل
صيدا الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو
بري اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء
فيحرم الاول علي المحرم دون الثاني لقوله تعالي لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وقوله تعالي احل لكم صيد البحر قوله
او سبعا اي وقتل سبعا غير صايل اي حامل قيد به لانه اذا
قتله لصولته وحملته لا يجب عليه شي خلافا لزفر قوله

او الثانية

مطلب في الجنايات على الصيد

عمدًا او سهوًا اي سوآ قتله بطريق العمد والقصد او السهو
وسوآ كان في ذلك عايدًا او باديًا المراد بالبادي الذي قتل الصيد
مرة ومن العايد الذي قتله مرة بعد مرة لان الموجب للضمان
لا يختلف باختلاف هذه الاحوال قوله او دل عليه اي
علي الصيد من قتله بان قال ان في مكان كذا صيدًا فقتله المدلول
يجب علي الدال الجزا سوآ كان المدلول محرمًا او حلالا وذلك
لارتكابه محظور احرامه وقال الشافعي لا شي عليه قوله
فعليه اي فعلي المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله قوله
بقول عدلين حال من قوله قيمته اي عليه قيمة الصيد الذي
قتله قوله بقول عدلين حال من قوله قيمته اي عليه قيمة الصيد
حال كونها مقومة بقول عدلين وهو ان يقوماه في مقتله او اقرب
موضع منه ثم تخير فيها بين الهدي ان بلغت قيمته هديًا او الطعام
يتصدق به علي كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير او الصيام يصوم عن كل نصف صاع يومًا وهذا عندهما
وقال محمد والشافعي تجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي الحمار الوحش وفي بقر الوحش بقرة
وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة قوله
ولو عيب الصيد بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
النقصان اعتبارًا للجزاء بالكل في حق العباد وكذلك لو قلع
سنه او ضرب عينه فابيضت قوله ولو ازال امتناعه ضمن
كل القيمة لانه فوت عليه الامن بنقص آلة الامتناع فيغرم
قيمته وزوال الامتناع اعم من ان يكون بقطع القوايم وبنتف

الريش

الريش قوله ولو كسر بيض صيد ضمنه اي ضمن قيمة البيض
لانه اصل للصيد قوله وضمن فرخه الميت ان خرج منه
اي من البيض لان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك بالاصل
واجب حتي يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت
الفرخ والظاهر انه مات به فيجب وكذا لو ضرب بطن ظبية
فالقت جنينًا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما لان الضرب
سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ثم ماتت حيث تجب ضمان الام ولا يجب ضمان
الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة تجب قيمة الام ونصف عشر
قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثي لان الجنين جزو
من وجه ونفس من وجه فجزو الصيد مبني علي الاحتياط في
جعلنا فيه جانب النفس فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق
العباد فافهم قوله فلا شي عليه اي علي المحرم في قتل الغراب
الموذي المراد منه الغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط
واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم والاصل فيه انه عليه السلام
امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة و
العقرب والكلب العقور والفارة متفق عليه والمراد من
الكلب العقور الذيب فعلي هذا الكلب غير العقور فلا يحل
قتله وعن ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستانس
منه والمتوحش سوآ واما النمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات وكذلك
السلحفاة والخنفساء والمراد من النمل السودآ او الصفرا الذي
يوذي بالعض وما لا يوذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها

ليست بصيد وفي الخيط وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والجعلة
وصياح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شي لانها من
هوام الارض وليست بصيود **قوله** ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا
في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال
عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير
من جرادة والتصدق بكف من الطعام في الجراد فيما اذا قتل
قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم نصف صاع من
بر ويجب الجزا باكل الصيد مضطرا اي في حالة الاضطرار قوله
لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية وجه التمسك ان الحلق
محظور الاحرام وقد اذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيد
بالكفارة وكذا قتل الصيد محظور الاحرام فيستباح لاجل
الضرورة مقيدا بالكفارة فافهم **قوله** وتحل للمحرم ذبح غير
الصيد من الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي
لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض فلا
يبطل الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا
في حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة **قوله**
وتحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم
يعني ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ذلك لان ابا قتادة لم
يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة بل صاده لنفسه ولاصحابه
وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم
عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي **قوله**

وفي

وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير
يعني لا يجزيه الصوم لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة لا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
متفق عليه وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة
فاشبه غرامات الاموال **قوله** وكذا في حشيشه اي وكذا
تجب القيمة في حشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت
عادة وغير المنبت عادة ما لم يجف لما روينا فيما كان
اما التقييد بغير المملوك فلانه اذا كان في ملك انسان
فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه واما
التقييد بغير المنبت عادة فلانه اذا كان منبتا عادة مثل
الحنطة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه
لا لحق الحرم واما الذي هو ليس بمنبت عادة كام غيلان
فلا يخلو اما انبته منبت او نبت بنفسه والنابت بنفسه
لا يخلو ايضا اما ان نبت في ملك احد او في غير ملك احد
اما الذي انبته منبت فلا ضمان فيه لحق الحرم حيث ملكه
بالانبات فصار مما ينبته الناس عادة واما الذي نبت
بنفسه وكان في ملك احد فعلى القاطع فيه ضمانان ضمان
لحق الحرم وضمان لحق صاحبه واما الذي نبت بنفسه
ولم يكن في ملك احد فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم
واما التقييد بعدم الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة
او حشيشا يابسا لا شي عليه لانه حطب **قوله** ولا يرعى
حشيش الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج

ولا يقطع منه اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا **قوله**
ويحل قلع الكماة اي من الحرم لانها ليست من نبات الارض
وانما هي مودوعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقا فاشبهة اليابس
من النباتات **قوله** وما يجب على المفرد دما يجب على
القارن دمين دم لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي دم واحد
وهذه قاعدة مطردة الا في مسيئله واحدة وهي مجاوزة القارن
الميقات فان عليه دما واحدا فيه وقال زفر دمان **قوله**
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء اي جزا كامل
لان كلا منهما جان وقال الشافعي جزا واحد **قوله** ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزا واحد لان الواجب فيه بدل المحل
لا جزا الفعل وهو واحد **قوله** وبيع المحرم الصيد وشراوه باطل
لان بيعه حيا يعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف
ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد وشجر الحرم لان هذه الاشيا
لا يشترط فيها الزكوة والله اعلم **فصل** هذا الفصل مشتمل
على احكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي **قوله**
محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في
يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمم الاحصار
بالعدو والمرض لا كما قاله الشافعي لان الاحصار بالعدو فقط
قوله ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره
ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شا وهذا عند
ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان
وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا

مطلب في بيان الاحصار

يتعين بالزمان بالاجماع **قوله** بخلاف دم المتعة والقران حيث
يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية **قوله** والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما وقال الشافعي يلزمه حجة لا غير **قوله**
وعلى المحصر بالعمرة القضاء اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضاء
لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك الشافعي لا يتحقق
قوله وعلى القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه
بالتحلل قضاؤهما وعمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة **قوله**
ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الحج والهدي لزمه التوجه
لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء **قوله** والا لا يعني وان لم
يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل بافعال
العمرة جاز لان فيه فايدة وهي سقوط العمرة عنه في القضاء **قوله**
ومن قدر على الوقوف اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة او منع بعد
الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات
واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في
التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلانه لا يتصور
الفوات بعده فامن منه **قوله** ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف بعده لذهاب
وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه **قوله** والعمرة
لا تفوت لانها غير موقتة وعليه الاجماع اي العمرة جائزة في كل
وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها

قوله وهي العمرة سنة وهذا مكرر لا طايل تحته لانه ذكرها مرة في اول
الحج **قوله** ويجوز النيابة في نفل الحج اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صومًا او حجًا
او صدقة او قراة القران والاذكار الي غير ذلك من جميع انواع البر
يصل ذلك الي الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا
يصل اليه ولا ينفعه وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة
والعبادة المالية كالحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم
وقراة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال
كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال
له النبي عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان
تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من مر علي المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدار
قطني وعن معقل ابن اليسار قال قال النبي عليه السلام اقروا علي
موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحي بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه
لامته **قوله** مطلقا يعني سوا كان له عجز دايم الي الموت او لم يكن وذلك
لان باب النفل اوسع **قوله** وفي فرض اي يجوز النيابة في فرض الحج عند العجز
الدايم الي الموت لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس
عن الادا بالبدن حتي لو حج عن نفسه وهو مريض يكون مراعي فان مات
بها جزاه وان تعافا بطل وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس ثم الصحيح من
المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لقوله عليه السلام
لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والترمذي والنساي وقال

حديث

حديث حسن صحيح **قوله** ودم القران علي المامور لانه وجب شكرا
لما وفقه الله من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة
قوله ودم الاحصار علي الامر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب
عليه تخليصه **قوله** والهدي من الابل والبقر والغنم وهو جمع
ضحية
هدية والهدي ما يهدي من الغنم الي الحرم **قوله** والمعيب مانع كما
اي كما يمنع في الاضحية والذي يمنع فيهما هو العورا والعرجا التي
لا تمشي الي المنسك فالعجفا التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب
ولا يمتنع الجما والخصي والبولا والجربا **قوله** ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران خاصة لقوله تعالي فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدي الجنايات لانها دما كفارة
قوله ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله
تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الاية وقضا التفث والطواف
تختص في الحرم بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مشروطًا علي
نسق واحد وتختص جميع دم تجب علي الحاج بالحرم لقوله تعالي
هديًا بالغ الكعبة **قوله** ويجوز التصدق بها اي بالدما علي
ساكني الحرم وغيرهم من الفقرا لانه سد خلة المحتاج ولا فرق
فيه بينهم وبين غيرهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق علي غيرهم
مطلب في احكام الجهاد
والله اعلم بالصواب **كتاب الجهاد** لما فرغ عن بيان
الحج شرع في بيان الجهاد علي التناسب الذي في خطبة الكتاب
ويسمي هذا الكتاب السير ايضا وهو مصدر جاهد **قوله** هو اي الجهاد
فرض كفاية وان لم يبدا الكفار بالقتال لقوله تعالي وقاتلوا
المشركين كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين

كصلاة الجنازة ودفن الميت ورد السلام وكانت الصحابة يغزوا
بعضهم ويقعد بعضهم البعض ولو كان فرض عين لما تعدوا قوله
ولا جهاد على امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا بالخروج
مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخلف قوله الا اذا هجم
العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين تخرج المراة والعبد بلا اذن
زوج وسيده قوله وتقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل
الاسلام الكفار يدعونهم الى الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس
انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم
رواه احمد قوله ثم الجزية يعني اذا لم يقبلوا الاسلام يدعونهم
الى الجزية لما روي انه عليه السلام كان اذا امر اميرا على جيش
او سرية امره به في حديث فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه قوله فان ابوهما اي ان ابوا الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح
والمنجنيق الى اخره لما روي انه عليه السلام كان يقول في وصيته
امراء الجيش فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم
قوله ويرمون قاصدين الكفار وان تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين
الذين هم عندهم اسارى لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص
جايز وفي بعض النسخ ويرمون المسلمين مقصودين فان صح هذا
فوجهه ان يقرا يرمون على صيغة المفعول ويكون مقصودين
حالا من الضمير الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف
ان خيف عليهما لما فيه من تعرض المصحف على الاستخفاف وتعريض
المراة على الضياع والفضايح وان لم تخف عليهما فلا باس باخراج

العجايز

العجايز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك واما
الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم واولى ان لا يخرجن
اصلا فان تحققت الضرورة تخرج الاماء دون الاحرار
قوله ويحرم الغلول لانه عليه السلام نهى عنه وهو الجناية
وكذلك تحرم المثلة والغدر لقوله عليه السلام لا تمثلوا
ولا تغدروا ولا تقتلوا الوليد رواه ابن ماجة والغدر الجناية
ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله وقتل المجنون
اي تحرم قتل المجنون والصبي والمراة الى اخره لما روي انه عليه
السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد والبخاري
ومسلم وجماعة اخرون وعن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا
ولا صغيرا ولا امراة رواه ابو داوود وقيد بقوله غير الملكة
لان المراة اذا كانت ملكة تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم
قوله والهرم وهو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع
احدى يديه واحدى رجليه اي اليمنى قوله الا دفعا لشر
قتاله يعني اذا كان احد من هولاء مقاتلا او ذا راي في
الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دريد ابن الصمة وكان ابن ماية وعشرين سنة وقيل
ابن ماية وستين سنة لانه كان صاحب راي وهو اعمى
قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من
المعروف قوله الا دفعا استثناء من قوله ويكره

يعني اذا قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله
ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه
المسلم بالقتل اذا قصد قتله فاذا ثبت في هذه الصورة ففي
الصورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح مجانا يعني
بلا شي هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها اي وان مالوا للصلح قوله وبمال اي وللامام
الصلح ايضا بمال اخذا ودفعا فالاخذ ان ياخذ المال منهم
والدفع ان يدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى
اذا كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر
ولكن الصلح بالدفع انما يجوز اذا خاف الهلاك على المسلمين
لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب واذا لم يخف
لا يفعل ذلك لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين قوله
وننقض اي وننقض الصلح بعد الاعلام متى راه مصلحتهم
لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا هذا اذا صالح
مدة فراى نقضه قبل مضي المدة واما اذا انقضت المدة
يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدؤا بجناية لم يجب الاعلام
يعني وان بدا الكفار بجناية بعد الصلح نقض الامام الصلح
بدون الاعلام لان الاعلام لنقض العهد وقد انتقض
بالجناية قوله ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم اي من الكفار لان فيه تقوية لهم فيحرم قوله
ولو كانوا سلما وصل بما قبله السلم بكسر السين
وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين
يكره بيع السلاح لما ذكرنا قوله بخلاف الطعام اي لا يكره
بيع

بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان يمنع منهم لان فيه تقوية لهم
الا انا تركناه لما روي عنه عليه السلام انه امر ثمامة ان
يمير اهل مكة قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد
من المسلمين كافرا واحدا او من جماعة صحيح لقوله عليه السلام
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم والذمة العهد وادناهم
اي اقلهم عددا وهو الواحد قوله الا ان يرى الامام نقضه
اي نقض امان الحر اذا كان شرا لمصالح المسلمين واحترز
عن الغدر وقال عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة
يعرف به رواه احمد والبخاري ومسلم قوله ولا يصح امان ذمي
لانه متهم ولا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم
ولا امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا
ولا امان عبد غير ماذون في القتال لانه لم يباشر القتال فلا يخافونه
فلا يصح امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه قوله
هذا الفصل في بيان احكام الغنائم وقسمتها قوله اذا فتح الامام
بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وابقائه اي ابقاء
البلد عليهم بوضع الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم
قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسارى كما قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فان قتل مقاتلهم
واسترق ذراريهم وان شاء استرقهم لان فيه توفير
المنفعة لهم بالاسترقاق الا مشركي العرب والمرتدين
على ما يجيء فقيد بقوله ان لم يسلموا لانه اذا اسلموا لا يتعرض

لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له ان يسترقهم ولو ان شا جعلهم
ذمة للمسلمين قوله ولا يلحقهم بمالهم اي ولا يخلي سبيلهم باخذ
المال منهم ولا نفادي بهم اسارانا لان في ذلك تقويتهم على المسلمين
وعودهم حربا عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس ان يفادي
بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد قوله وان تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها كيلا ينتفع بها كما يخرب بيوتهم ويقطع اشجارهم
ويقلع زرعهم قوله لا عقر يعني لا يعقر لانه مثلة وكذلك لا يحرق
قبل الذبح لانه منهي عنه قوله وحرقوا الا الاسلحة كيلا ينتفعوا
بها قوله مما لا يحترق اي وما لا يمكن احراقه يدفن في مكان
لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها قوله ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب لان فيه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا للايداع يعني
القسمة بين الغانمين على وجه الايداع تجوز ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك
باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال فضل في
الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم والردي في الغنيمة كالمقاتل
لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال
الردي بكسر الراي وسكون الدال وفي اخره همزة هو المعين
قوله بخلاف السوقي يعني السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب
في حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان
يقاتل فيستحق حينئذ وفي قول للشافعي يسهم له قوله
والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب
الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركه
في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحق المدد بعد اخراج الغنيمة قوله

ومن

ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه
لان الارث يجري في ملك ولا ملك قبله قوله وبعده اي بعد
اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه قوله وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج الى دار الاسلام من حيث الاكل والعلف
والدهن والايقاد والقتال بالسلاح لما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع
بالحطب والعسل والعنب ونحوها ولا فرق في الطعام بين ان يكون
مهيأ للاكل وبين ان لا يكون مهيأ له حتى يجوز لهم ذبح المواشي
من البقر والغنم والسمن والزيت وكل شيء هو ماكول عادة قوله
بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم تجز القسمة لما ذكرنا من ان
فيه قطع حق المدد قوله وفي غير بيع متعلق ايضا بقوله الانتفاع
وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا
وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع
وان باعه احدهم رد الثمن الى المغنم قوله بخلاف الثياب يعني
لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح
لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا
حاجة والاولى ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه
كلهم لان المحظور يستباح للضرورة قوله وبعد الاخراج
اي الى دار الاسلام يردون ما فضل عنهم من ذلك
ولا ينتفعون لزوال المبيح وهو الضرورة قوله
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم اي من هؤلاء ذوي القربى

وكذا اكل الحبوب له
والخوخ
والسكر والفواكه الرطبة
واليابسة والسمن ح

خاصة ولا حق لاغنيايهم وقال الشافعي لذوي القربي خمس الخمس
يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم
فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم لذوي
القربي وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الي مصالح
المسلمين والباقي للثلاثة ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه
علي ثلاثة علي نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله
وذكر الله في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام وهو غير محتاج
الي شي لان الكل له قوله وسهم النبي صلي الله عليه وسلم سقط
بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول
بعده قوله كالصفي اي كما سقط الصفي وهو شي كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين به علي امور المسلمين
وكانت صفية من الصفي رواه ابو داوود قوله واربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة
وقالا للفارس ثلاثة اسهم وبه اخذ الشافعي لقول ابن
عمر انه عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهمان رواه الجماعة ولابي حنيفة قول مجمع ابن حارثة
قسمت خيبر الي ان قال انه عليه السلام اعطي الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داوود وما رووه محمول علي
التنفيل كما روي انه عليه السلام اعطي سلمة ابن الاكوع سهم الفارس
والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه قوله والبرذون والعتيق
سوا لان السبب هو الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما
قوله ولا سهم لبعير وبغل لعدم الارهاب بهما قوله

ويعتبر

ويعتبر كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند
القتال حتي لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي
هلك وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا
فاشتري فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي
يعتبر كونه فارسا وراجلا حال انقضا الحرب قوله
ويرضخ الامام للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه لقول
ابن عباس لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من
غنايم القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي
ليس من اهله والمراة والصبي عاجزان عنه وانما يرضخ
لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحي
وتقوم بمصالح المرضي او دل الذمي الطريق ولا يبلغ بالرضخ
السهم والرضخ بالضاد والخا المعجمتين العطا اليسير
بالكثير من رضخ يرضخ بفتح العين فيهما قوله ولا يخمس
ما اخذه واحد واثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة
وهي الماخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس وسرقة وقوله
مغيرين بفتح الرا حال من قوله اثنان من اغار يغير
قوله بل ما اخذه جماعة اي بل يخمس ما اخذه جماعة لها
منعة اي شوكة لان ما ذكرنا من المعني يحصل بهذا قوله
ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لانه تحريض علي القتال وهو مندوب
اليه قال الله تعالي يا ايها النبي حرض المومنين
علي القتال وحرض عليه السلام بالتنفيل
علي القتال بل له عليه بينة فقال من قتل قتيلا

قاله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم والسلب مركبه وثيابه وسلاحه
وماسعه علي الدابة من ماله او في وسطه **قوله** وغيره اي
وغير السلب بان يقول السرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عليه السلام نفل الربع بعد
الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه السلام
ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد
وابن ماجة والترمذي **قوله** والترك والروم يملك
كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطايفة
الاخري واموالها لان الاستيلا في المباح سبب الملك
كالاحتطاب والاصطياد **قوله** ويملك الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلاء لزوال العصمة وقال الشافعي
لا يملكونها **قوله** لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا لان
الادمي لم تخلق محلا للتمليك بل ليملك لا يملك وانما ثبتت
في الكفار محلية الملك بالكفر العارض **قوله** الا خالص
رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال واحترز
بالخلوص عن المدبر والمكاتب وام الولد فان الحرية
قد توجهت اليهم ولم يكونوا ارقا خالصة **قوله**
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا غلب
المسلمون علي اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن
وجد منا ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان يقسم
الغنيمة بين المسلمين اخذه بغير شيء لانه عين حقه
قوله وبعدها بالقيمة اي ياخذها بعد القسمة بالقيمة
لانه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد
نظرا

نظرا له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة
ملكه الخاص فياخذه بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين
والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شيء
قوله او بالثمن ان كان مشتريا يعني لو اشتري ما اخذه
العدو منهم تاجر واخرجه الي دار الاسلام اخذه المالك
القديم بثمنه الذي اشتري به التاجر وان اشتراه بعرض
اخذه بقيمة العرض ولو كان المبيع فاسدا اخذه بقيمة نفسه
قوله فان خان في شيء واخرجه تصدق به لانه وان كان
ملكه باستيلايه علي مال مباح ولكنه محظور لانه حصل
بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيومر بالتصدق
به **قوله** ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت
سنة جعلت ذميا الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من
اقامة دايمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقا
ضررا علي المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا
ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع المنافع
من الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما
بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية **قوله** فان اقام سنة
صار ذميا لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت
التقدم اليه لا من وقت دخول دار الاسلام **قوله**
ولا يمكن من الرجوع اي الي دار الحرب كما لا يمكن منه
بعدما وضع عليه الخراج واذا تزوجت الحربية ذميا **قوله**
والجزية علي الغني كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم
توضع الجزية بالتراضي فانه متي وضعت بالتراضي لا يعدل

قوله مسلم دخل دار الحرب
والغدر حرام
لما روينا انه عليه السلام نهي عن
الغدر

كذلك

عنهما لما روي ابن عباس رضي الله عنه انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلاثين
درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف
السلاح والمسلمون ضامنون حتى يردوها عليهم الحديث رواه ابو داود
فاذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ
منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما يؤخذ منه
في كل شهر درهم ونقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوفرون
ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا **قوله** وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وجماعة اخر
وعن المغيرة ابن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا عليه السلام
ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري
وكانوا عبدة الاوثان **قوله** ولا يوضع على عابد الوثن من العرب والمرتد
لتغلظ كفرهما **قوله** ولا جزية على من لا يقتل بضم اليا وفتح التا كالصبي والمراة
والعبد والمكاتب والزمن والاعمى والراهب الذي لا يخالط لانها خلف عن
النصرة وعقوبة وهم بمعزل عن ذلك **قوله** ويؤخذ من القسيسين
والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين لانهم اعتنا اهل الجزية والقسيسون
جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد **قوله** ومن اسلم او مات
وعليه جزية سقطت لانها بدل عن النصرة وعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام
والموت

والموت وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة **قوله** وان اجتمعت
الجزيتان تداخلتا يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى جا عليه حولان وهذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يتداخلان وبه قال الشافعي وخراج الارض قيل
على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا **قوله** يكلف الذمي احضارها
بنفسه فيعطيها قايما والقابض قاعد اي من الذمي قاعدا اظهارا للصغار
عليهم قيد بقوله احضارها بنفسه لانه اذا بعثها على يد نايبه لا يقبل
في الصحيح من الرواية **قوله** ويهزه اي ويهزه القابض ويقول له اعط
الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله هذا كله لاجل الهوان والذل قال
الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي اذلا **قوله**
وتجب اي الجزية باول الحول ويمهل الى اخره تيسيرا ليتمكن من القدرة
على ادايها وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي فلا تجب الا بعد
حولان الحول **فصل** هذا الفصل في بيان ما يعمل مع اهل الذمة وبيان
مصارف الجزية ونحوها **قوله** ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام لقوله عليه السلام لا خصا في الاسلام ولا كنيسة اي لا يخصى
اخصا ولا يحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة والبيعة
لليهود والكنيسة للنصارى **قوله** ويعاد ما انهدم كما كان لانه جرى التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا بترك الكنايس في امصار
المسلمين ولا يتوهم البنا الا ايضا فكان دليلا على جواز الاعادة ولا تنقل
اي لا تنقل البيعة او الكنيسة من مكان الى مكان لانه احداث في ذلك
الموضع في الحقيقة **قوله** ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم فلا يشبه اظهارا للصغار عليهم فلا يلبسون ما يختص باهل العلم
والزهد والشرف ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية مثل
اردية **قوله** ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد

مطلب في بيان اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها

وان ركبوا الضرورة من سفر او مرض نزلوا في مجامع المسلمين وكذلك لا يحملون
السلاح **قوله** ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليهم اسايل كيلا
يدعو لهم مثل المغفرة والرحمة **قوله** وتميز نساؤهم على نسائنا في
الطرق والحمامات بعلامة لان في تركها اذلالا لنساء المسلمة الآن **قوله**
ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ لان في ذلك اهانة لهم
قوله دون ابريسم اي يمنع من شد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك
ولا يمنع من الكستيج وهو الخيط الغليظ **قوله** ويمنع من لباس تختص
به اهل الزهد والشرف كالصوف والفرجية والعمامة المدورة والجبة
والدراعة والطيلسة ونحوها **قوله** ولا يبتدأ بالسلام اي ولا يبدو
الذمي بالسلام لان فيه الكرامة له **قوله** ولا باس برد سلامه يعني اذا سلم
الذمي على المسلم لا باس للمسلم ان يرد سلامه وتزيد على قوله وعليكم
لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا
وعليكم السلام رواه ابن ماجة **قوله** ولو قال في جوابه
والسلام على من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك **قوله** ولو قال
للذمي اطال الله بقاك لم يجز لان فيه التمادي على الكفر الا اذا نوى
به اي بهذا الدعاء اطالة بقاه لاجل انه يسلم او منفعة الجزية لان الدعاء
فيها لا يرجع الى الذمي **قوله** ويضيق عليه الطريق للاهانة ولا ينتقض
عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب لانه بذلك صار حربيا علينا فتنتفي
المقصود من بقاء العهد وكذلك اذا غلبوا على موضع وحاربوا **قوله**
فعند ذلك هم كالمرتدين اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا
بالاموات فتباين الداران **قوله** الا انهم يسترقون يعني يصيرون فيهم
كالمرتدين ليس من جميع الوجوه لانهم يسترقون ولا يجبرون

على

على قبول الذمة بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على
الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة **قوله** ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف الى اخره لانه ماخوذ بقوة
المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطر جمع قنطرة
والجسور جمع جسر فالقنطرة تستلزم الجسر من دون عكس لانها
ما بني من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاة
جمع قاض والغزاة جمع غازي اعلم انما يجبى الى بيت المال انواع
اربعة احدها هذا الذي ذكرناه مع تصرفه والثاني الزكاة والعشر
ومصرفهما ما ذكره الله تعالى من قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية وقد مر والثالث خمس الغنايم والمعدن والركاز ومصرفه ما ذكره
الله تعالى في قوله فان لله خمسه الاية والرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها الفقراء الذين
لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن بهم موتاهم
ويعقل جنايتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا **قوله** مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي
اولادهم لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا الى الاكتساب فيتعطل
مصالح المسلمين **قوله** والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي
يقبض الزكاة والعشورات والخرجات والجزية **قوله** ومن
مات قبل القبض نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى
هذا قيل ان الامام والمؤذن والمدرس اذا مات قبل ان يقبض
معلومه ليس لورثته ان ياخذ ذلك **فصل** هذا الفصل في احكام
المرتدين **قوله** ومن ارتد عرض عليه الاسلام والعرض مروي عن عمر رضي الله

عنده وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغت غير انه يحتمل
انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود الي الاسلام لان عوده
مرجو قوله ويحبس ثلاثة ايام استحبابا او قيل وجوبا وهو قول
الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه
ان يتامل فيها فقدرت بالثلاث لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
قوله فان لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
رواه احمد والبخاري وغيرهما قوله فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره لان فيه تفويت الغرض المستحب وقال
صاحب الهداية معني الكراهة هنا ترك المستحب قوله ولا شي
يعني لا يجب علي القاتل لانه مباح الدم بالحديث قوله والمرتدة الشافعي
لا تقتل بل تحبس حتي تسلم لان المبيح للقتل كفر المحارب وقال
يقتل ولو قتلها الاشي عليه للشبهة قوله وكذا الصبي المميز اذا ارتد اي وكذا الصبي
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي لا يقتل الصبي المميز ح
ارتداده ليس بارتداد قوله ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا
موقوفا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة يظهر
في اباحة دمه لا في زوال ملكه وله ان الملك يكون بالعصمة وقد
زالت بالردة غير انه يدعي الي الاسلام بالاجبار عليه فكان يرجي
عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فيتوقف قوله فان اسلم
تفصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه وان مات علي
الردة او قتل عليها فكسب اسلامه لورثته المسلمين وكسب ردته
في اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته المسلمين وعند الشافعي
كلاهما في قوله ويعتق مدبره وامهات اولاده لان هذه احكام
معلقة تنجز بالموت قوله والمرتدة كسبها لورثتها اذ لا حراب منها

فلم

فلم يتحقق سبب الفيء فيه ثم ورثها زوجها المسلم اذا ارتدت وهي مريضة
لقصدها ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة وان
كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها لانها لا
تقتل فلم يتعلق حقه بمالها قوله ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به
اي باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات ولكن لا يستقر لحاقه
الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة
كون لحاقه بالموت انه يصير مثل الميت حتي يحل ديونه ويعتق
مدبره ومكاتبوه وامهات اولاده كما مر قوله وتصرفات المرتد
اقسام نافذ اي القسم الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول
الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي الولاية حتي يصح هذه التصرفات
من العبد ايضا فكذلك الحجر علي عبده المأذون قوله وباطل
اي القسم الثاني تصرف باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا
ملة او كذلك الارث كما في المكاتب اذا ادعا ولد امته المشتراة
في حال كتابته قوله وموقوف اي القسم الثالث تصرف موقوف
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير ومعني كونه موقوفا انه ان اسلم نفذ تصرفه علي حاله
المغير وان هلك بطل اما مفاوضته فهي موقوفة اتفاقا وكذلك
تصرفه علي ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة
بين المسلم والذمي والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها موقوفة
مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة عاد الي الاسلام او لم يعد
قوله ولا تصح ردة مجنون لان اقراره لا يدل علي اعتقاده فلا يعتبر
وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان قوله ويصح اسلام الصبي
المميز خلافا لزفر والشافعي ولنا انه عليه السلام صحح ايمان علي

رضي الله عنه وقد كان امن صبيا افتخارا بذلك معروف وذكر ابو جعفر انه
اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر القتيبي ان عمره كان سبع سنين وعن
عروة انه قال اسلم علي وعمره ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر
يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد
الشهود انه الآن ساحر او اقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل
ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء وتبرا عما اعتقد
تقبل توبته ولا يقتل والمراة الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله
عنه كتب الي نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود
والبخاري وعن جندب انه عليه السلام قال حد الساحر ضربة
بالسيف رواه الدارقطني والزنديق يقتل ايضا ولا تقبل توبته وهو مطلب في بيان احكام البغاة والخوارج
بكسر الزاي كالقرامطة والمانوية ونحوهما **فصل** هذا الفصل في
بيان احكام البغاة والخوارج **قوله** الخوارج يدعون الي الاسلام ويكشف
شبهتهم لان عليا رضي الله عنه بعث عبد الله ابن عباس الي اهل حروراء
فدعاهم الي التوبة وناظرهم قبل قتالهم **قوله** ولا يبديهم الامام بالقتال
حتي يبدوه به اي بالقتال او تجتمعوا له اي للقتال فعند ذلك
يقاتلهم حتي يفرق جمعهم وعند الشافعي لا يبدء الامام حتي يبدؤا
بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله
يعني من غير قيد بالبداءة منهم وقول علي رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه
احمد ومسلم والبخاري **قوله** وان كانت لهم فئة اي جماعة

اجهز

اجهز علي جريحهم يعني تمم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم لئلا يلحق
المولي والجريح بالفئة **قوله** والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا
يجهز علي جريحهم ولا يتبع موليهم **قوله** ولا يسبي ذراريهم ولا يغنم
اموالهم لانهم معصومون في الدماء والاموال ولكن تحبس حتي
يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع **قوله** ويجوز القتال باسلحتهم
وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم
بالبصرة من بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال
الشافعي لا يقاتل به **قوله** ويحبس الاموال اي اموالهم حتي يتوبوا
فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك **قوله** وما جبوه
من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم تثن لان
التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا امر بهم فعشروه
حيث لم يوخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم **قوله** ويفتي الماخوذ
منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذون اغنيا هذا ديانة فيما بينهم وبين
الله تعالى لانهم لم يصرفوها الي مستحقيها ظاهرا **قوله** بخلاف الخراج
يعني لا يفتي فيه بالاعادة لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا
نوي بالدفع التصدق عليهم اجزا لها الصدقات ايضا كالخراج لانهم
لو حوسبوا بما عليهم من التبعات ظهر وافتقروا واما ملوك زماننا
فهل يسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال
الهندواني يسقط وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم
فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر ابن سعيد يسقط الخراج عنهم ولا يسقط
الصدقات كما في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل
اذا نوي بالدفع اليهم التصدق يسقط والا فلا وعلي هذا ما يوخذ الرجل في
جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوي بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوي

مطلب في الصيد والذبايح

قوله ولو قتل بعضهم بعضاً ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل باغ باغياً
مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم تجب عليه القصاص كالقتل في دار
الحرب قوله ولو غلبوا علي بلد فقتل رجل من اهله اي من اهل
البلد رجلا اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا علي البلد قبل استقرار
ملكهم اي ملك البغاة واجرا احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام
اهل العدل لم تنقطع قبل ان يجري احكامهم تجب القصاص قوله والا
فهو هدر يعني وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم واجري احكامهم فالقصاص
هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا ياثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا اثم علي
قاتله ولا ضمان قوله والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل لان قتله حرام
قوله ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل لانه قتل حصل بتاويل
صحيح عنده وان كان فاسدا في نفسه قوله فلو قتل العادل الباغي
ورثه لان حرمان الارث جزا الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب
او الجايز فلا يحرم وقال الشافعي لا يرث قوله ولو قتله الباغي وقال
قتلته محقا ورثه لانه اتلف ما اتلف عن تاويل فاسد والفاسد
فيه يلحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعته وهذا عندهما وقال ابو
يوسف لا يرث الباغي قوله وان قال قتلته مبطلا لم يرث
وهذا بالاتفاق والله اعلم كتاب الصيد والذبايح
الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق علي المفعول يقال صيد الامير اي مصيوده
وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوايمه والذبايح جمع ذبيحة وما احد الذبح والذبح
قطع الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في
الابل خاصة قوله تجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله
بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم

الذبح
في
البهايم

من

من الجوارح مكلبين تعلمونهن اي صيد ما علمتم من الجوارح و
هي الكواسب والجوارح الكسب والمكلب المعلم من الكلاب ومودبها
ثم عم في كل ما ادب بهيمة كانت او طايراً قوله وكل جارح معلم
مثل النمر والضبع والثعالب والعقاب والشاهين والباشق
وساير الجوارح من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
بشرط ان تكون معلمة الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز
بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الا الاسد فهو رواية عن
ابي يوسف اما الاسد فهو لا ينقاد لعلو همته واما الذيب فانه
لا يقبل التعلم واما الدب والحداة فلخساستها قوله وتعلم
الكلب ونحوه مثل الفهد بتركه الاكل ثلاث مرات اما شرط التعلم
فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات
فلان ترك العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة
قوله وقيل تعليمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم لان غلبة الظن
دليل شرعي فاذا غلب علي ظنه انه صار معلما بتركه الاكل ثلاث مرات
لا يصير معلما وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة قوله وقيل بعلمه
بقول الصيادين انه تعلم لانه لا يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيفوض اليهم وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة قوله
وتعلم البازي ونحوه مثل الباشق والصقر والعقاب ونحوها
باجابته لصاحبه اذا دعاه الي الرجوع في معرفة ذلك الي اهل
الصنعة وهم يعدون ذلك تعليماً قوله فاذا ارسل الجارح المعلم

وسمى عند ارساله فجرح صيدًا او مات حل اي الصيد وههنا اربعة شروط
الاول كون المرسل مسلمًا او ذميًا والثاني ان يكون الجارح معلمًا والثالث
التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي ابن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركته حيًا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه
مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح ولان الذكاة الاضطرارية تتحقق به وعن
ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه الحسن البصري عنهما وهو
قول الشعبي قوله وان لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم تحل اكله
لما قلنا قوله وكذا لو خنقه اي وكذا لا يحل لو خنق الصيد او كسره
لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا كسر منه عضو
فمات حل رواه الحسن عنه وكذا روي عن ابي يوسف قوله فان اكل
منه اي من الصيد الكلب او الفهد لم تحل لانه خرج عن كونه معلمًا
سوآ كان اكله نادرًا او معتادًا وللشافعي قولان فيما اذا اكل نادرًا
ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما اكل
منه قبل الذي ظهرت عادته فيه وجهان قوله ولا يحل ما
اصطاده قبل هذا اي قبل اكله سوآ محرزًا في البيت او في الصحرآ
وهذا عند ابي حنيفة لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله
فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وعندهما يجوز اكل ما صاد
من قبل لوجود الامساك فيه قوله ولا ما يصيده بعد الاكل
حتى يصير معلمًا بما ذكرنا من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فرّ باز
من صاحبه ولم تجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه اي حكم البازي
كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل هذا الفرار حرامًا
سوآ

سوآ كان محرزًا في البيت او في الصحرآ ولا يجوز ما صاده بعد
حتى يصير معلمًا بما ذكرنا قوله ولو شرب الكلب من دم الصيد
ولم يأكل منه حل لانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه
حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له
قوله وكذا لو اكل اي وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه
منه اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك
على صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع
من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لا يحل
لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل
لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بان
منه وهو لا يحل لصاحبه اولى قوله واذا ادرك المرسل الصيد
حيًا مثل حياة المذبوح وجب ذكاته لما روينا من حديث عدي
ابن حاتم قوله فان تركها اي الذكاة حتى مات لم تحل اكله لانه
بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن
من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يحل وهو قول الشافعي
قوله وكذا البازي والسهم اي وكذا الحكم فيما اذا ادرك مرسل
البازي او رامي السهم الصيد حيًا مثل حياة المذبوح ينبغي ان يذكي
حتى اذا ترك الذكاة لم تحل كما قلنا قوله اي لم يتمكن لضيق
الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الذكاة لاجل
ضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدًا فلم يعتبر ذكاة الاضطرار
فيه وقال الحسن ابن زياد ومحمد ابن مقاتل يحل استحسانا وهو قول

الشافعي قوله اولعدم الآلة يعني اذا لم يتمكن من الذكاة لعدم الآلة لا يحل
ايضا لان التقصير من قبله حيث لم تحمل آلة الذكاة معه قوله
كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار يعني الاهلي
مثل الغنم ونحوه اذا اصابه آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من
ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار لانه وقع في يده حيا فلم تجز ذكاة الاضطرار
قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يوكل
لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا وان كان المجوسي غير اهل للذكاة قوله
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه لا
يتعين بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسله اي ولو ارسل الكلب
على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة يحل كلما قتله بتلك التسمية لان الذبح
يقع بالارسال ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال واحد
فيكفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احديهما
فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما على الاخرى
فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا اضجع احديهما
فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة حل لعدم التعدد
قوله وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله الكمون الاستتار يعني
اذا ارسل فهدا على صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم اخذه
فقتله يوكل لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا للاستراحة فلا ينقطع
به حكم الارسال قوله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا الكمون
الكلب واختفاوه لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من
الكمون لاجل الاحتيال لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد
بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض له استراحة لان الارسال قائم
لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيد
بقوله

بقوله ما لم يعرض الاستراحة لانه اذا عرض لاستراحة لا يحل الصيد الثاني
لانقطاع حكم الارسال قوله كما لو جثم على الصيد الجثوم الوقوف
على الشيء والملازمة يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل اليه زمانا طويلا
ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني لانه يقطع الارسال بمكثه طويلا
اذا لم يكن ذلك منه حيلة للاخذ وانما هو لاستراحة قوله
ولو مر السهم من الصيد الى آخر فقتله حلا يعني اذا قصد صيدا فرماه
بسهم وتجاوز السهم منه الى صيد آخر غيره فقتله حل الاول
والثاني جميعا لعدم تخلل الفاصل ولو ارسل بازيه على صيد فنزل على
شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمن بقدر ما يكون مكمنا لا
لا استراحة لقيام الارسال حتى اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة
لا يحل لانقطاع حكم الارسال قوله ولو اخذ جارح متعلم
صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال
ولا يثبت الاباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز
تناوله الا باذن صاحبه قوله وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لقوله عليه
السلام اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله رواه
البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لانه اذا كان ناسيا لا يضره
قوله ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل اي ولو رد الصيد
كلب من الكلاب المذكورة على الكلب اي المعلم الذي ارسله ولم
يجرحه معه بل مات بجرح المعلم حل وكره لوجود المعاونة
في الاخذ وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل
تحريم وهو اختيار الحلواني قوله ولو رده عليه مجوسي او اغراه

به فزاد عدوه لم يكره يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل
مجوسي واغرى الكلب بان هيجه وصاح عليه فزاد جري الكلب
بذلك لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا
تتحقق المشاركة اصلاً **قوله** وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل
عليه الثاني فزاد عدوه اي وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد
على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يكره لو لم
يرد الكلب الثاني على الصيد على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد جري
الاول بسبب ذلك لان فعل الكلب الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد به
طلبا ولم يوثر في الصيد فكان تبعاً لفعله لانه بنا عليه فلا يضاف
الحكم الي التبع **قوله** ولو ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد
عدوه لم تحل لان الزجر دون الارسال فلا يحل لكونه بنا عليه
فلا ينفسخ به الارسال فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي
فزاد عدوه يحل لما ذكرنا **قوله** ويعتبر الاهلية وعدمها عند
الارسال لا عند الاخذ حتي ان المجوسي اذا ارسل كلبه الي صيد ثم
اسلم واخذ ما صاده كلبه لم تحل لكونه غير اهل عند الارسال
والمسلم اذا ارسل كلبه ثم ارتد والعياذ بالله واخذ ما صاده كلبه
تحل لكونه اهلا عند الارسال **قوله** وكل من لا يحل ذكوته
وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد وتارك اسم الله عمداً
فهو كالمجوسي فيما ذكرنا من المسايل الماضية حتي لو ارسل كلبه الي صيد
وسمي ثم زجره من لم يسم الله يوكل وبعكسه لا يوكل وعلى هذا
غيره فافهم **قوله** والمسلم وغيره سوا في السمك والجراد
لانهما لا يحتاجان الي الذكاة **قوله** ولو انفلت كلب مجوسي
الانفلات ان يذهب الكلب من يده بغير ارسال منه يعني

اذا لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد
فاخذه حل لان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره
عقب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره والبازي كالكلب **فصل**
ذكر الفصل لكون هذه المسايل التي فيه محتاجة الي ان تفصل عن
المسايل التي قبلها **قوله** ومن سمع حساً ظنه حس صيد فرماه
اي رماه بسهم او ارسل عليه جارحاً مثل الكلب والبازي ونحوهما
فاصاب اي السهم او الذي ارسله غيره اي غير ما سمع حسه حل
المصاب بضم الميم اذا كان المسموع في الاول حس صيد لانه
وقع اصطياداً امع قصده ذلك **قوله** ولو كان
خنزيراً او اصل عما قبله اي ولو كان المسموع خنزيراً فانه لا يضره
وعن ابي يوسف ان كان الحس حس سبع سوي الخنزير يوكل
المصاب وان كان حس خنزير لم يوكل وقال زفر ان كان حس
صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لا يوكل المصاب **قوله**
بخلاف ما لو ظهر انه ادمي يعني اذا ظهر الحس المسموع حس
ادمي او حيوان اهلي مثل البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال
ليس باصطياد فيهما **قوله** والطير المستانس والظبي المربوط
اهليان حكما يعني اذا سمع حساً ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحاً فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس
او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما قلنا **قوله** ولو اصاب
المسموع حسه اي لو اصاب السهم او الذي ارسله من الجوارح
الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه اي والحال انه قد ظن الحس
ادمياً فظهر صيداً حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه **قوله**

ولو رمي الي طاير فاصاب صيدًا وفر الطاير ولم يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد لانه الظاهر فيه التوحش قوله بخلاف ما لو رمي
الي بعير فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا يحل المصاب لان الاصل
فيه الاستيناس حتي اذا علم انه ناد حل المصاب لانه يصير وحشيا
قوله ولو رمي الي سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدي الروايتين
عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية اخري لا يحل لانه لا ذكاة فيهما قوله
واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتي غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه حتي اصابه ميتا حل لقوله عليه السلام لابي
ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن
رواه مسلم وابو داود واحمد والنساي قوله وان قعد اي الصايد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر
فلا يحل قوله وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخري
يعني سوي جراحة سهمه لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
رواه مسلم والنساي قوله ولو رمي صيدا فوقع في ماء الي اخره
الاصل فيه قوله تعالي والمتردية الاية وما روينا وقوله عليه
السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد
قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
رواه البخاري ومسلم واحمد قوله لم يحل جواب المسايل كلها
الا اذا ابان راسه بالرمية يعني اذا قطع راسه برميه تحل لعدم
احتمال ان احدي هذه الاشيا قتله اما بجذبه الي اخره لم يمكن

التحرز

التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه قوله الا ان يصيبه
حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم لان الظاهر ان موته بغير الرمي
فلا يحل قوله وان كان الطير مائيا او رماه في الماء حل ان لم
ينغمس بالجراحة فيه اي في الماء وان انغمس لا يحل لاحتمال
الموت به دون الرمي لان تشوب الجرح الماء سبب لزيادة الالم
فصار كما اذا اصابه السهم قوله ولا يحل الصيد بالبندقة
لما روي انه عليه السلام نهي عن الحذف وقال انها لا تصيد
ولكنها تكسر السن وتفقا العين رواه البخاري واحمد ولان
الجرح لا بد منه والبندقة لا تجرح واما عرض المعراض
فلقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله رواه البخاري ومسلم واحمد المعراض
سهم طويل له اربع قذذ دقاق اذا رمي به والقذذ جمع قذة اعترض
وهي ريش السهم كذا في مجمل اللغة واما العصا التي لا حد لها فلا
لانها تقتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد فيضع بضعا
فيكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل فلانه يقتله بثقله
فيحرم قوله ولو كان الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتيقن
الموت بالجرح قوله ولو رماه بمروة محدودة ولم يجرحه
لم يحل لانها تقتله دقا والمروة الحجر الابيض البراق قوله
ولو ابان راسه او قطع اوداجه او رماه بسيف او سكين
حل ان جرح بحده لحصول الجرح بالحدة وان لم يجرحه بحده
لا يحل لانه يكون ميتا بثقله قوله واذا جرح السهم
او الكلب الصيد غير مدم يعني جرحا غير مخرج للدم قيل
يحل لاتيان ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه

فلا يكون مكلفا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معني الذكاة
وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي عليه السلام اخراج الدم بقوله
انهر الدم بما شيت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل في
الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة مما لا يخرج منها الدم
لعدمه والصغيرة لضيق المجرح ظاهرًا فيكون التقصير منه
قوله ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلي القولين تحل اكلها
وهو قول ابي بكر الاسكاف لان كثيرًا من الحيوان يجمد دمه
ولا سيما اذا كان اكل من شجر العناب وقيل لا يحل وهو قول
اسماعيل الصفار لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل هذا قول محمد ابن مقاتل
لان الدم لا يجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد الموت **قوله**
ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان ما هو
المقصود وهو تسيل الدم قد حصل هذا يويد قول من يشترط خروج
الدم **قوله** ولو رمي صيدًا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه
حل الصيد لا المقطوع اي لا يحل المقطوع لقوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت قال في الكافي هذا اذا بان شيئ
تبقي المبان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والعجز ويليه
مما يلي القوايم والاقل من نصف الراس **قوله** وان قطع نصفين
او قطعه اثلاثا والاكثر من موخره مما يلي العجز او قطع نصف
راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان منه اذ لا يتوهم
بقاوه حيًا بعد هذا فكان قتلا **قوله** والا اي وان كان
لا يلتئم ولا يتوهم ايصاله بعلاج لا يحل العضو ويحل ما سواه
لوجود الابانة **قوله** ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني

لانهم

لانهم ليسوا من اهل الذكاة حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا
المحرم لانه ليس من اهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد فكذا
لا تكون من اهل الذكوة الاضطرارية **قوله** بخلاف اليهودي
والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الذكوة اختيارًا
وكذا اضطرارا **قوله** ومن رمي صيدًا فاصابه ولم يثخنه
فرماه اخر فقتله فهو له اي للاخر لانه هو الاخذ به قال عليه
السلام الصيد لمن اخذه ويحل بالاجماع لانه لما لم يخرج بالاول
من حين الامتناع كان ذكوته اضطرارية وهي الجرح اي موضع
كان وقد وجد **قوله** وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه
لما اثخنه اخرجه من حين الامتناع وصار قادرًا علي الذكوة
الاختيارية ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم **قوله**
ويضمن الثاني قيمته مجروحًا بجراحة الاول يعني يضمن
الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحًا بجراحة الاول
لانه يلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصًا بجراحة
الاول فيلزمه ذلك مثلا الرامي الاول اذا رمي صيدًا يساوي
عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم
مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان
لان ذلك تلف بجرح الاول **قوله** ان علم حصول القتل
بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم منه ورمي الثاني بحال
لا يسلم منه حتي اذا كان رمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان
لا يبقي فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقي في المذبوح كما اذا كان ابان راسه
يحل وان علم حصوله بهما اي ان علم حصول القتل برمي الاول
والثاني او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني

ضمن الثاني الاول ما انتقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا
بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول وهو ضمان
ما انتقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد
نقصه فيضمنه واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته
مجروحا بالجراحتين فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون
هو متلفا نصفه وهو مملوكا لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا
بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها
والجراحة ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته اولا
فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة
اللحم فلان برمي الاول صار بحال تحل بذكاة الاختيار لولا رمي
الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف قيمة اللحم فيضمنه
ولا يضمن قيمة النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف
قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه فلتفهم فان هذه من مسايل الزيادات
توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمي صيدا يساوي
عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين
يضمن الثاني للاول ما انتقصته جراحته وهو درهمان وبقي
من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا بنصفها وهو ثلاثة
دراهم وهو نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات
يضمن النصف الاخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا
يضمن النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت
اللحم فيه موجود بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو
ضمنه بعد ذلك الموت كان يتكرر الضمان بان يضمن قيمته حيا
ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز فافهم
قوله

قوله وان كان الرامي ثانيا هو الاول اي هو الرامي الاول فحكم الاباحة
ما قلنا وهو الرامي اذا لم يثخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني
تحل وان اثخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني لم تحل
لان في الاول لم تخرج من حيز الامتناع وكانت ذكوته اضطرارية
وفي الثاني صار قادرا علي الذكوة الاختيارية ولم يدل فيحرم قوله
وصار اي حكم هذه المسئلة كما لو رمي صيدا علي جبل فاثخنه ثم رماه
ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني محرم قوله وتحل صيد
ما لا يوكل لحمه مثل الثعلب والنمر وساير السباع وكذلك الطيور
المحرمة لقوله تعالي فاصطادوا مطلقا ولان الاصطياد سبب
الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع
قوله ولو رمي صيدا ورماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم
الاول فرده الي الصيد اخر فقتله حل ان سمي الثاني وفي هذا تفصيل
وهو انه ينظر ان كان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الي
الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو الاخذ له
حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول
بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه
هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل
استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة
احتياطا قوله ولو رمي صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
فرفعه اي رفع السهم فقتل صيدا اجرحا حل لان اندفاع السهم بالواسطة
اضيف الي الرامي فكانه رماه ابتدا قوله ولو نصب شبكة
للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي في الشبكة صيد فهو له اي لناصب
الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتي ان من نصب فسطاطا

فتعلق به الصيد لا يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب الفسطاط
الاصطياد وكذا اذا احفر رجل بيرا في ارضه لا يريد به الصيد
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه بالحديث **قوله** ولو نصبها اي
ولو نصب الشبكة في ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد لم
يكن له حتي ياخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف
الي السبب الا بالقصد الصحيح ولكنه يملكه بالحديث **قوله** ومن اخذ
صيدا او فرخه او بيضه في دار رجل او ارضه فهو له اي للاخذ لان الصيد
نحي ويذهب والبيض يصير ما يراو يطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف
ما اذا اتخذ النحل كوارات في ارض رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب
الارض ولا سبيل لاحد علي اخذه لانه ليس مثل الصيد **قوله** الا ان يغلق
الباب اي الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحراز الصيد الذي دخل في
داره فحينئذ يملكه باحرازه ولو غلق الباب ولم يعلم به لم يصر
مالكا حتي لو خرج الصيد بعد ذلك واخذه رجل يملكه بخلاف الاول
حيث لا يملكه **قوله** ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمي
شصا فعلقت به سمكة فاضطربا اي الصيد اضطرب في الشبكة
والسمكة اضطربت في الشص فخلصا فصادهما اخر فهما له
اي للاخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلوصهما فصار كانهما
الاولي في الاباحة فاستولي عليهما الاخر فملكهما والشص بالكسر
والفتح حديدة معوجة يصاد بها السمك **قوله** ولو لم تخلص
اي ولكن لم تخلص الصيد من الشبكة والسمكة من الشص حتي
جا الصايد وقدر علي اخذه ثم خلص وانفلت فهو علي ملكه
لان بقدرته علي اخذه خرج عن ملكه فلا يملكه احد غيره بخلاف
الصورة الاولي **قوله** وكذا لو رمي بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة

فرمي

فرمي بها خارج الما فاضطربت ثم وقعت في الما فهي علي ملكه حتي لو
اخذها غيره لا يملكها والاولا فافهم **قوله** ولو رمي صيدا فصرعه
وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له لانه لم يثخنه الاول
فلا يملكه غيره **فصل** هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم
وما يكره وما لا يكره **قوله** وحرم اكل كل ذي ناب من السباع
لما روي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم
وابو داود وجماعة اخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف
منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو
سلاح وهو مفعل الخلب وهو مرق الجلد **قوله** وحرم الضبع
والثعلب الي اخره اما الضبع والثعلب فلانهما سبع والشافعي
اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما
الرخمة والبغاث والخذاف فلانها تاكل الجيف وكذلك الغراب
الابقع الذي ياكل الجيف **قوله** وحل غراب الزرع لانه ياكل
الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبايث وكذلك الزرزور
واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاج في خلط علفهما وعن
ابي يوسف انه كره العقعق لان الغالب ماكوله الجيف والاصح
الاول قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش
يوكل وذكر في بعضها انه لا يوكل لانه ذو ناب **قوله** ويحرم
الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها لانها
من الخبايث والشافعي جوز اكل الضب والقنفذ **قوله** والجراد
فانه مستثني من الحشرات لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد

والطحال قوله ولو مات الجراد حتف انفه لان الذكاة ليست بشرط
فيه وعن مالك لابد من قطف راسه قوله ولحم الفرس
حرام هذا عند ابي حنيفة وقالا مباح وهو قول الشافعي ولحمه
طاهر بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابي حنيفة لكرامته لانها
آلة الجهاد وفي اكله تقليله وكذا لبنه يكره عنده كلحمه ذكره قاضي
خان في شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات
واما الحمر الاهلية فهو حرام لما روي عن ثعلبة انه قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه
البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان على الخلاف
في لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها
مثل الجريث والمارماهي لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وما سوى السمك خبيث وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء
واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي
انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل الطافي منه اي من السمك
وهو الذي مات حتف انفه لقول جابر انه عليه السلام
قال ما انضب عنه الماء فكلوه وما طفى فلا تاكلوه وهو حجة
على الشافعي ومالك في اباحتهما الطافي قوله ويحل ما في بطنه
اي في بطن الطافي من السمك لانه غير طاف بل مات بآفة وهو
ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل
المقطوع والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي
وفي موت السمك بالحر اي بحر الماء او برده او كدرته روايتان
في رواية يؤكل لان لموتها سببا معلوما وفي رواية لا يؤكل لان

الماء

الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او منكدرا قوله ولو حصر
سمكا في اجمة وهي الحظيرة لضيق المكان حل لانه مات بآفة — ونحوها مثل الحوض والبير فمات ح
وكذلك لو مات في الشبكة وهو مما لا يقدر على التخليص فكذلك
اذا اقتلها شيء من طير الماء قوله وما انحسر عنه الماء اي السمك
الذي انكشف عنه الماء بان ذهب الماء وبقي السمك في ارض يابسة
او القاه الى الساحل حيا فمات تحل لانه بآفة وفي فتاوي — مات
التتمة اذا انحسر عنها الماء ان كان الراس وحده خارج الماء
يؤكل وان كان الراس في الماء ان كان ما على الارض النصف
او اقل يؤكل وان كان الاكثر من النصف لا يؤكل قوله ولو وجد
على الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت بآفة وهي انفصالها
عن الماء قوله ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل لان
سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه تحل لان سبب موته حينئذ يصير معلوما وفي
الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت
الماء وماتت لم يؤكل قوله ولو اشترى سمكة في خيط
وهي اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع
وقال اي المشتري احفظها لي فابتلعها اي السمكة التي
في الخيط سمكة اخرى فالثانية اي السمكة الثانية وهي
السمكة المبتلعة للبايع لانها حصلت في يده ويخرج الاولى
اي ويخرج البايع السمكة الاولى وهي السمكة التي باعها من
بطن السمكة التي ابتلعتها ويسلمها الى المشتري من غير

خيار للمشتري وان نقصها الابتلاع لانه لما دفعها الي البايع صار
راضيًا بالنقصان فلا خيار **قوله** ولو ابتلعت المربوطة اي
السمكة المربوطة بالخيط اخري اي سمكة اخري فهما اي
اي السمكة البالع والمبلوعة للمشتري قبضها او لم يقبض اما اذا
قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري
فافهم والله اعلم **فصل** هذا الفصل في بيان احكام
الذبايح **قوله** وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاطلاق قوله
تعالي الا ما ذكيتم **قوله** بخلاف ذبيحة المجوسي يعني ذبيحة
المجوسي ونحوه حرام اما المجوسي فلقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم والوثني
كالمجوسي لانه مشرك مثله واما المرتد فلانه لا ملة له
ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او النصراني
اذا تهود او تنصر المجوسي او تهود ولو تمجس اليهودي
لا يحل ذكوته والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي
لان المشرك شر من الكتابي **قوله** وذبيحة المحرم الصيد اي
لا يحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبيحة
في غير الصيد يوكل لان فعله فيه مشروع **قوله** وما ذبح اي
لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم ولو ذبحه حلال لانه منهي
عنه فلا يكون مشروعًا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم
لا يحل **قوله** والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر علي
الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية علي الذبيحة شرط بالنص
وذلك بالعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم شرايط
الذبح من فري الاوداج والتسمية وكذلك ذبيحة الاقلف **قوله**

والاخرس

والاخرس والمراة والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطًا **قوله** والا فلا
يعني وان لم يقدر علي الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا **قوله**
ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وهو حجة علي الشافعي في جوازه ذلك
قوله ومتروكها ناسيًا حلال لان النسيان مرفوع بقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال مالك حرام
قوله ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالي
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر **قوله**
وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي او ارسال
الجارح لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هذا
قوله ولو اضجع شاة وسمي وذبح غيرها اي غير تلك الشاة
بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان تذبح عقيب التسمية وانه
سمي للاولي فبقي الثانية بلا تسمية **قوله** بخلاف الارسال
والرمي يعني اذا ارسل الجارح الي صيد وسمي او رمي الي الصيد
وسمي فاصاب صيدًا اخر حل لتعلق التسمية بالالة **قوله**
ولو اضجع شاة وسمي ثم رمي السكين وذبح باخري اي بسكين
اخري حل لعدم تعلق التسمية بالالة **قوله** ولو سمي علي سهم
ثم رمي بغيره اي بغير ذلك السهم فقتل لم تحل لتعلق
التسمية بالالة **قوله** ولو قال في تسميته لبسم الله محمدا
رسول الله يعني منصوبا من غير عطف او قال اللهم تقبل
مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره لوجود الوصل
صورة **قوله** ولو قال ومحمد بالجر يعني ولو قال بسم الله
بكسر الدال لم يحل لوجود الشركة كذا ذكر في النوازل وقيل

او محمد رسول الله بالرفع من غير عطف صح

ومحمد رسول الله صح

هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه **قوله**
ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لوجود
القصد بالتسمية **قوله** ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية
لم تحل لانه دعاء وسوال والشرط الذكر الخالص **قوله** ولو سبح
بان قال سبحان الله او حمد الله بان قال الحمد لله او كبر بان قال
الله اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر على الذبح **قوله**
ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم تحل في الاصح لانه يريد الحمد
على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه **قوله**
ولو سمي ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء
او تكليم انسان حل والا فلا يعني وان كان كثيرا لا يحل لان
ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شي لا يمكن
الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع
المجلس والكثير يقطع **قوله** والذبح بين الحلق واللبة لما
روي انه عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى الا ان
الذكوة في الحلق الحديث رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس
بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والتقييد
بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلا من الحلقوم او اسفل منه
يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب
الامام الرستغفني ما يخالف ذلك وهو انه سيل عمن
ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب
ان تبقي مما يلي الراس ايوكل ام لا قال يجوز اكلها سوا بقيت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوي سمرقند قصاب
ذبح

ه‍ مهمة

ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منه
تحرم كلها **قوله** والعروق المقطوعة فيه اي في الذبح او في
الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه
السلام افر الاوداج بما شيت وهي عروق الحلق في المذبح
والمري مجري الطعام والشراب والحلقوم مجري النفس **قوله**
ولا بد من قطع ثلاثة منها اي من العروق الاربعة ايها كانت (الثلاثة اي ثلاثة)
كانت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وعن ابي
يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال
الشافعي يكتفي بقطع الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من
قطع الاربعة **قوله** وتجوز الذبح بكل محدد انهر الدم مثل السكين
والسيف واللبطة والمروة ونحوها لقوله عليه السلام افر الاوداج
بما شيت واذكر اسم الله رواه مسلم وافر امر من قولك فريت
الشي افريه فريا اذا قطعته لا صلاحه واللبطة بكسر اللام
قشر القصب **قوله** الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة لقوله عليه السلام ما انهر الدم واذكر اسم الله عليه
فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسا حدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة رواه البخاري ومسلم
وتاويله اذا كان قايما **قوله** بالمنفصل منها اي من السن (والذبح ح)
والظفر والقرن مكروه لانها الة جارحة فيحصل بها ما
هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم
وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشيا ميتة **قوله** وكذا بالعظم
اي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا **قوله** ويوكل ما فيه اي

وكذا يكره الذبح بكل شي فيه ابطا الاماتة لان فيه زيادة الالم
الحيوان وقد نهينا عنه **قوله** ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان علي
كل شي واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد وغيرهما
قوله ويكره بعده اي يكره احداد السكين بعد الاضجاع لما روي
انه عليه السلام راي رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال
لقد اردت ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها **قوله**
ومن بلغ بالسكين النخاع وهو بكسر النون خيط ابيض في جوف
عظم الرقبة او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام عن
نخع الشاة وفي قطع الراس زيادة تعذيب بلا فايدة والنخع بفتح
النون وسكون الخا ان تجور بالذبح الي النخاع **قوله** وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فايدة وذلك
كجر المذبوح برجله الي المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو
مات ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخ بعض
موته لا يكره وما لم يبرد ويوكل في جميع ذلك **قوله** ولو
ذبح من القفا وبقي حيا حتي قطع العروق الثلاثة حل وكره
اما الحل فليتحقق الموت بما هو ذكوة واما الكراهة فلزيادة الالم
قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا الي ان يقطع العروق الثلاث
لم تحل لوجود الموت بما ليس بذكاة **قوله** وما استانس من
الصيد فذكاته الذبح لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليه الا عند
العجز عن ذكاة الاختيار ولم يتحقق العجز فيما استانس من
الصيد **قوله** وما توحش من النعم بصيال او جفلة او بيد فذكاته

الجرح

الجرح لتحقق العجز بشرط قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط فانه
اذا قصد دفع الصيال فقط وقتله لم تحل **قوله** وكذا البعير
يعني البعير اذا وقع في النهر او في البير ووقع العجز عن ذكاته يحل
بالجرح بشرط ان لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء حتي اذا علم انه
مات من الماء لم يوكل وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت
من الجرح **قوله** والشاة اذا ندت في الصحرا فهي وحشية حتي
تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار **قوله** وان ندت في
المصر فلا اي فلا تكون وحشية حتي لا تحل بالعقر لانها لا تدفع
عن نفسها فيمكن اخذها **قوله** بخلاف البعير والبقر يعني البعير
والبقر اذا ندت صارت[٢] سوا ندت في الصحرا او ندت في المصر حتي
يحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك **قوله** والمستحب في الابل النحر لقوله
تعالي فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ولانه ايسر في الابل حتي
يكره الذبح **قوله** وفي البقر اي يستحب في البقر والغنم الذبح لان السنة
المتواترة هكذا قال الله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال
وفديناه بذبح عظيم ولانه ايسر فيهما حتي يكره النحر فيهما **قوله**
والجنين الميت في الذبيحة حرام وان تم خلقه وهذا عند ابي حنيفة
وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل بذكاتها لقوله عليه السلام
ذكاة الجنين ذكوة امه وله ان الله حرم الميتة وهو اسم الحيوان
مات من غير ذكوة الا تري ان الله شرط التذكية بقوله الا ما
ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب
وما رويا لا يعارض الدليل القطعي **قوله** والمنخنقة وهي التي
خنقوها او انخنقت بسبب والموقوذة وهي التي اثخنوها
ضربا بعصي او حجر والمتردية وهي التي تردت من جبل او في

[٢] وحشيه ع

بيرو والنطيحة هي التي نطحتها اخرى وفريسة السبع هي التي خرقتها
مثل الاسد والنمر والضبع والذيب ونحوها فاذا ذبحت هذه
المذكورات والحال ان فيها حيوة مثل حياة المذبوح حلت في ظاهر
المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها انما تحل اذا
كانت بحال تعيش يوما لولا الذكوة لانها اذا كانت بحال تموت
سريعا لا يبدي انها ماتت بذبحه او بما اصابها فدخل الشك
وعن ابي يوسف انها اذا كانت تعيش اكثر اليوم لولا الذكاة تؤكل
والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل وعن محمد انها اذا بقي من حيوتها
اكثر من حيات المقطوع اوداجه حل والا فلا وعفا اليسر **قوله**
ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها لان في ذلك
ترك الترحم **قوله** ولو رمى حمامة له اي لنفسه في الهوى
ان كانت ضالة عن منزله يحل لانه حينئذ صيد فيصير ذكاته
اضطرارية فيحل بالجرح اين اتفق **قوله** وان كانت اي الحمامة
تهتدي الى منزله لم تحل لعدم الاضطرار الا اذا اصاب مذبحها
وهو ما بين الحلق واللبة فينوب عن الذبح **قوله** وكذا الظبي
اي وكذا حكم الظبي المستانس اذا خرج الى الصحرا فرماه رجل
ان اصاب مذبحه والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكاة الا
ختيارية والله اعلم **كتاب** الكراهية بتخفيف اليا مصدر كالطواعية — الكراهية
وهي ضد الارادة والرضا **قوله** كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد نص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وانما
لم يطلق لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما
هو الى الحرام اقرب **قوله** فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما
عند محمد عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام **قوله** ويحرم الاكل
والشرب

والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة لقوله عليه السلام
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري
ومسلم واحمد وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الذي يشرب في انا فضة كانما يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه احمد وابن ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت
في التطيب ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد
من جرجر الجمل اذا ردد صوته في حنجرته **قوله** للرجال والنسا
لاطلاق ما روينا **قوله** الى وكذا اي وكذا يحرم كل استعمال
كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة
والمراه والدواة من الفضة وما اشبه ذلك من الاستعمال **قوله**
ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها
مثل الصفر وغيره وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع التفاخر
بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة
فلا تلحق بها **قوله** ويحل الشرب في الاناء المضبب بالضادين — باب المفضض
المعجمتين والمضبب بالضاد المعجمة والبايين المنقوطتين من تحت
بنقطة واحدة بمعنى المشعب بالفضة **قوله** بشرط اتقا موضع
الفضة في الكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد
في الاخذ وفي غير الاناء يتقي موضع الجلوس **قوله** وكذا اللجام
يعني وكذا يحل اللجام المفضض والركاب المفضض بشرط ان يتقي
موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف
او السكين او قبضتها بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا
حلقة المراة وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد مضطرب قوله
وهذا اي وهذا الحكم مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شي بالاذابة
فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي فمباح مطلقا يعني سوا اتقي
موضع الفضة او لا لانه مستهلك فلا عبرة ببقايه لونا قوله كالعلم
في الثوب فانه يباح مطلقا بالاجماع وكذا مسمار الذهب في فص الخاتم
وكذا العمامة المعلمة بالذهب ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال
ولكنه اسراف وتزيين فتركه اولي قوله والسيف اي يحل تذهيب
السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف لما فيه من زي
العجم والتشبه بهم حرام قوله ومن دعي الي ضيافة فوجد ثمة
لعبا او غناء يعني بعد حضوره وجد لعبا او غنا يقعد وياكل ولا
يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم
يجب الدعوة فقد عصي ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت البدعة في
غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النايحة قوله ومنع ان
قدر لاجل اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم
يقدر يصبر قوله فان كان قدوة اي فان كان المجيب قدوة
ممن يقتدي به كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر علي
المنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك تشيين
الدين وفتح باب المعصية علي المسلمين قوله فان كان ذلك
علي المايدة اي وان كان اللعب والغنا علي المايدة او كانوا يشربون
الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور يعني فان
علم قبل الحضور ان هناك غنا ولعب او شرب خمر لا
يحضر في الوجوه كلها يعني سوا قدر علي المنع او لم يقدر وسوا
كان

كان قدوة او غير قدوة لانه حينئذ لا تلزمه اجابة الدعوة قال علي رضي
الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء فراي في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة ودلت المسئلة
ان الملاهي كلها حرام واختلفوا في الغني المجرد قيل حرام مطلقا
والاستماع اليه معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس
بان يغني ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة
ان كان وحده ولا يكون علي سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو
كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة
غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره فافهم
قوله ويحرم شرب لبن الاتن لان اللبن يتولد من اللحم فصار مثله
قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوي وهذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف للتداوي وعند محمد يباح مطلقا
وقد مر في كتاب الطهارة قوله والاكل اي يحرم اكل لحم الابل والبقر الجلالة
لانها تتغير وكذا يحرم شرب لبنهما لان لبنهما يتولد من لحمهما وفي
المنتقي الناقة والبقرة انما تكون جلالة اذا تغيرت ونتنت فوجد
منها رايحة منتنة قوله بخلاف الدجاج المخلاة يعني لا يحرم اكل
الدجاج المخلاة فانها لا تتغير قوله فاذا حبست اي الابل
الجلالة والبقر الجلالة اي حبست في مكان طاهر وعلفت
حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسهما ويقول تحبس حتى
تطيب ويذهب نتنها وهو قولهما كذا في التتمة وقيل يقدر
في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة
ايام وفي الدجاجة بثلاثة ايام قوله ولو رضع جدي لبن الخنزير
فهو كالجلالة لتغيره فيحرم الا اذا حبس وعلف عشرة ايام

قوله والحطب الموجودة في الماء حلال اي ان لم يكن له قيمة لان القاء مثل
هذا يدل علي اباحته فيحل الانتفاع به حتي اذا كانت له قيمة لا يحل
قوله والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر لانه لا يخرج من
ملك صاحبه سوا كان مما يتسارع اليه الفساد اولا قوله واما
خارج المصر اي واما الثمر الساقط تحت الشجرة في خارج المصر فان كان
مما يبقي كالجوز واللوز ونحوها لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان
مما لا يبقي كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتي اذا نهي
عنه صاحبه لا يحل قوله ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري
وان كثر لانه يعدم بجريان الماء فاخذه اولي من تركه بخلاف
اذا كان في الماء الواقف قوله ولو وضع ما انتثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده
اليه الا ان يكون الاول قد تهيا له او ضمه الي نفسه لانه بذلك
ملكه فيحرم لغيره اي باخذه ثم النهبة هل هي جايزة فعن محمد
انها جايزة اذا كان اذن فيها صاحبها فقد صح ان النبي صلي
الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شا فليقتطع
قوله وكذا لو وضع طشتا علي سطحه فاجتمع فيه ما المطر
ان وضعه لذلك اي لاجتماع ما المطر فيه فهو له ولا يجوز
لغيره ان ياخذه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
قوله ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي فيه ولانه
يورث الاصفرار وضعف المثانة وقيل لم يكن فرعون قط
الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم مطلقا وقيل الا الطين
الارمني والنيسابوري لانه يوكل الدوا ومثل انه الطبع وفيه
نظر لان العلة اذا كان اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة
وان

وان كان ميلان الطبع اليه فمن الطبايع طبيعة تميل الجميع
فافهم قوله ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل اي صورة لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان
يمتنعن علي المحرم قوله ويحرم للرجل اي يحرم
خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا يعني سوا
كانت فيه تماثيل او لم يكن لانهم ممنوعون عن مثل
هذه الزينة الا لاجل التداوي قوله ولا باس بخضاب
الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنسا لقوله
عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
رواه ابن ماجة والوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة
ورق النيل والكتم بفتح الكاف والتاء ثالث الحروف نبات يخلط
مع الوسمة للخضاب فصل هذا الفصل في بيان ما يحل
من اللباس وما لا يحل ونحوها قوله ويحل لبس الحرير والقز
للنساء لا للرجال لما روي عن ابي موسي الاشعري ان النبي
عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم
علي ذكورها رواه احمد والنساي والترمذي وصححه قوله
ولو كانوا اي ولو كان الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة
لاطلاق النص وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه
اهيب لعين العدو قوله الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب
قدر اربعة اصابع عرضا لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم السبابة والوسطي وضمهما
رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهي عن لبس الحرير الا موضع

اصبعين اوثلاثة اواربعة رواه مسلم واحمد وابوداوود وجماعة
اخر قوله ويحل توسده والنوم عليه لهما اي للرجال
والنساء وهذا عند ابي حنيفة لانه عليه السلام جلس علي مرفقة
حرير وقالا يكره للرجال قوله بخلاف اللحاف لانه مثل اللبس
في التنعم قوله ويحل تعليق الستر علي الباب للحاجة مثل
دفع الحر والبرد اولئلا يطلع احد داخل البيت وهذا علي
الخلاف الذي في توسد الحرير قوله ويحرم تلبة الحرير والديباج
لانه في معني اللبس ولبنتها بكسر اللام وسكون الباء اي يحرم
لتلبة الحرير والديباج وهي قطعة من الحرير او الديباج تجعل
في جيب القميص او الجبة قوله ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
يعني سوا كان في دار الحرب اولا لان الصحابة كانوا يلبسون
الخز وهو اسم للمسدا بالحرير قوله وما لحمته حرير يحل في
الحرب خاصة لان العبرة في اللحمة غير ان في الحرب ضرورة واما الحرير
الخالص في الحرب فغير جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد
مر قوله ولا يحل للرجال من الذهب شي لما روينا ويجوز لهم
من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وهذه مستثناة
لمعني النموذج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس
واحد قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء لما روي انه عليه السلام راي علي رجل خاتم صفر فقال
مالي اجد منكم رايحة الاصنام وراي علي خاتم اخر حديد
فقال مالي اري عليك حلية النار قوله والمعتبر الحلقة لان اهلها
حرام الخاتم ولا يعتبر بالفص حتي يجوز من الحجر قوله ويجعل الرجل
الفص الي باطن كفه لما روي انه عليه السلام كان يجعل فصه مما يلي

كفه

كفه رواه ابن ماجة قيد بالرجل لان المراة تتختم كيف تشا لانه
للزينة في حقها قوله والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الي الختم تركه لعدم الاحتياج اليه قوله
ولا يتجاوز وزنه اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه
من الورق ولا تزده علي مثقال قوله ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل بالفضة وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة تندفع
بالادني فلا يصار الي الاعلي وقالا يحل بالذهب ايضا قوله
ولو قطع انفه او سقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة
بها فان انتن عوضه بالذهب لما روي ان عرفجة ابن سعد
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره
عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب قوله ويحرم الباس
الصبيان الذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور وحرم
اللبس حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها
الصبي وكذا الميتة والدم قوله ولا اثم علي الملبس لان الصبي
مرفوع عنه القلم قوله ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه
يشبه زي الاعجام قوله ويحل اي يحل حمل المنديل لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط والريق لان ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح
بها العرق لانها بدعة محدثة والاول اصح قوله كالتربع يحل للحاجة
مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل
التكبر وعلي هذا التفصيل الاتكا قوله ويحرم النظر
الي غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام
من نظر الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه

الانك يوم القيمة واستثنا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها
الكحل والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه والكف **قوله**
وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواها الحسن
عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي قدمها ايضا وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الي ذراعها ايضا **قوله** فان خاف الشهوة لم
ينظر الي الوجه ايضا لما روينا ولكن خرج منه بعض الاشيا
للضرورة فاذا خاف لم ينظر اصلا الا لحاجة مثل الحاكم ينظر للحكم
والشاهد ينظر للشهادة والطبيب ينظر الي موضع المرض **قوله** وكذا
لو شك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا اصلا لان الحرمة غالبة
قوله ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود
المحرم وانعدام الضرورة **قوله** الا من عجوز يعني اذا كانت
عجوز لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام
خوف الفتنة **قوله** وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها اي
وكذا يحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن علي
نفسه وعلي نفسها لانعدام الفتنة حتي اذا خاف عليها حرم
لما فيه من التعرض للفتنة **قوله** والصغيرة التي لا تشتهي
يحل مسها لانعدام الشهوة حتي اذا مات صغيرا او صغيرة
لغسله الرجل والمراة ما لم يبلغ حد الشهوة **قوله** ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الادا خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيرخص لهم احياء
لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر
الحكم والشاهد اقامة الشهادة والخاطب اقامة السنة بقدر
الامكان

الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان
قيد بقوله عند الادا خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل
له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي **قوله**
ويحل للطبيب النظر الي موضع المرض منها اي من المراة
ان لم يمكنه تعليم امراة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم
امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف وان لم يمكن ستر كل
عضو منها سوي موضع المرض ثم ينظر او يغض بصره عن
غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها **قوله** وكذا الخافضة وهي التي تخفض النسا اي
تقطع بظورهن والخاتن وهو الذي يختن الرجال
والحاقن وهو الذي يعمل الحقنة يعني هولا ينظرون
الي موضع الختان وموضع الاحتقان لكن بطريق
ما ذكرنا **قوله** وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا
عورته وهي ما بين السرة والركبة وقد مر في كتاب
الصلاة **قوله** ومس ما ينظر اليه اي مس الرجل من
اعضا الرجل ما يجوز النظر اليه **قوله** وتنظر المراة من
الرجل ذلك اي جميع بدنه غير عورته ان امنت الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال **قوله**
وفي رواية انها اي المراة لا تنظر منه اي من الرجل الا الي
ما ينظر هو اي الرجل منه اليه من محارمه فعلي هذه الرواية
لا تنظر المراة الي ظهره وبطنه ايضا **قوله** وتنظر المراه
من المراة الي ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهو جميع
بدنها الا من سرتها الي ركبتها **قوله** وينظر اي ينظر

الرجل من امته التي تحل له وزوجته الي جميع بدنها سواء
كان بشهوة او غير شهوة لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن
زوجتك وامتك والاولي ان لا ينظر كل منهما الي عورة
صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولي ان ينظر الي فرج امراته
وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معني اللذة وانما قيد الامة
بقوله التي تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشتركة
فانه لا يحل له النظر الي فرجها قوله وينظر اي الرجل
ينظر الي محارمه الي ما ورا البطن والفخذ والظهر لقوله
تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية
ولم يرد به نفس الزينة لان النظر الي عين الزينة
مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع
التاج والشعر موضع الكحل والعنق والصدر موضعا القلادة
والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد
موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع
الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن
والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من
يحرم نكاحه علي التابيد مثل الام والاخت والبنت والعمة
والخالة ونحوهن او بسبب كالرضاع والصهرية قوله
ولو انها الصهرية بزنا وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا
لا يجوز له ان ينظر الا الي وجهها وكفيها كالاجنبية والاول
اصح لانها محرمة علي التابيد قوله ويمس ذلك ايضا
اي يمس ما جاز النظر اليه من محارمه لتحقق الحاجة
الي ذلك في المسافرة والمخالطة قوله فان خاف عليها اي
علي

علي نفسه او عليها او خاف علي نفسها الا ينظر ولا يمس
لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان
تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي
والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منهما
نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم
اشد واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها اي بمحارمه
لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل
فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما لان المحرم
بسبيل منها الا اذا خاف عليه وعليها لما قلنا قوله
والسفر معها اي مع محارمه لقوله عليه السلام لا تسافر
المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم
محرم معها قوله وينظر من امة غيره يعني اذا امن الشهوة
الي ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الي الخروج لحوائج
مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال
المراة مع محارمها قوله ولو كانت الامة ام ولد لغيره او مكاتبة اي ولو كانت الامة
او مدبرة او مستسعاة في الخلوة بها والسفر معها قولان في قول
يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي قول لا يجوز
قوله ويحل له مس ذلك الي الموضع الذي يجوز له ان ينظر
اليه كالصدر والساق والذراع والراس وقت الشرا وان
خاف الشهوة للضرورة وقيل يحل له النظر اليها وقت الشرا
مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه اي مع خوف الشهوة لاندفاع
الحاجة بالنظر فقط قوله والخصي وهو الذي قلعت خصيتاه
والمجبوب وهو الذي مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث

وهو الذي يحمل الردي من الافعال وهو الذي يوتي كالفحل
في جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولانه ذكر يشتهي
ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل والمخنث كغيره
من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء **قوله**
والعبد كالاجنبي في رؤيه سيدته اي عبد المراة كالاجنبي
من الرجال في رويه مولاته حتي لا يجوز لها ان تبدي
من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر
اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل
غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة
لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي نظره
اليها اي ويعزل عن زوجته كنظر الرجال الي محارمه
قوله ويحل له اي للعبد الدخول علي سيدته من غير
اذن للضرورة **قوله** ويعزل عن امته بغير اذنها لانه
لا حق لها في الوطء **قوله** وعن زوجته اي ويعزل
عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتي كان
لها المطالبة قضا للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير
في الجب والعنة **قوله** وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته
الامة باذن مولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل
الا باذن الامة **قوله** ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته
لانه عليه السلام نهي عن المكاعمة وهي التقبيل وعن المكامعة
وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع الصغير ويكره
ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وذكر
الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال
ابو

ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا الخلاف فيما اذا لم
يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس
به بالاجماع وهو الذي اختاره ابو منصور الماتريدي **قوله**
ولا باس بالمصافحة لانها سنة قديمة متواترة في البيعة
وغير ذلك وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابن ماجة **قوله**
ولا باس بهما اي بالمعانقة والمصافحة جميعا اذا قصد المبرة
والاكرام **قوله** ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
علي سبيل التبرك وكذلك تقبيل يد الابوين والشيخ والرجل
الصالح وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره
فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدي السلطان فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه
يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يريد التحية وقال السرخسي السجود لغير الله
علي وجه التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلاطين
للتحية لا يكفر فيفهم من هذا القيد انه اذا سجد للتعظيم يكفر
قوله هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره **قوله**
ويكره احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس
والحمص ونحوها واقوات البهايم مثل الشعير والتبن لقوله
عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجة **قوله** فقط اشارة الي تخصيص الاحتكار باقوات
بني ادم والبهايم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان

ثيابًا او دراهم ونحوها ثم مدة الاحتكار قيل اربعون يومًا
وليلة وقيل شهر وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم
فيحصل وان قلت المدة **قوله** في البلد الصغير لان الضرر
يقع في هذا حتي اذا كان البلد كبيرًا لم يكون محتكرًا لانه
حابس ملكه من غير اضرار لغيره وتلقي الجلب علي هذا
التفصيل **قوله** ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد
اخر حل لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون
احتكارًا وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد
اخر **قوله** ويحرم التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق قوله الا اذا تعين
اي الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب الطعام يتحكمون
علي المسلمين ويتعدون تعديًا فاحشًا وعجز السلطان عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر دفعًا للضرر
العام ولو خاف الامام الهلاك علي اهل مصر اخذ الطعام
من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا امثاله **قوله** ويحرم
بيع ارض مكة لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة فحرام
بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك يحرم اجارتها
لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربوا
قوله ولا يحرم بيع ابنيتها لان البنا ملك لمن بناه الا تري
انه لو بني في المستاجر او في الموقوف صار البنا له وجاز له
بيعه **قوله** ويكره التعشير التغير في المصحف والنقط
لقول ابن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان في زمنهم
لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما انزل
وكانت

نسخة
جردوا

وكانت القراة سهلًا عليهم ولا كذلك في زماننا فيستحسن والتشاديد
والنقط والتعشير لعجز العجمي عن التعلم الا به واليه هذا اشار المصنف
بقوله وقيل يباح في زماننا وعلي هذا لا باس بكتابة اسامي
السور وعدد الاي فهو وان كان محدثًا فمستحسن وكم من شي
يختلف باختلاف الزمان والمكان **قوله** ويباح تحلية
المصحف لما فيها من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته
اي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان في ذلك
تعظيم بيت الله تعالي قال الله تعالي انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف حتي اذا
فعل منه يلزم الضمان علي الذي فعل **قوله** ويحرم استخدام
الخصيان لان فيه تحريض الناس علي الخصاء وهو مثلة
وقد صح انه عليه السلام نهي عنها فيحرم **قوله** وانزاء الحمير
علي الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناه ولو لم يجز لما
فعله لان فيه فتح بابه **قوله** ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع
من البر وقد قال الله تعالي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما المجوسي
فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الي الاسلام وقيل
يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه
وتقريبا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه
لا باس بها لانه مسلم **قوله** ويحرم قوله في الدعاء اسالك
بمقعد العز من عرشك اعلم ان لهذه المسئلة عبارتان
بمعقد من العقد وبمقعد من القعود تعالي الله عن ذلك علوا
كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها علي الله

[illegible]

سبحانه وتعالي وكذا الاولي لانه يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا والله تعالي متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم كذاته وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قوله** وبحق فلان اي يحرم ان يقول في دعايه بحق فلان او بحق انبيايك واوليايك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق علي الله تعالي وانما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه **قوله** ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله رواه مالك واحمد وابن ماجة وكذا النردشير لقوله عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم واحمد وابو داوود وكذا الشطرنج لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات ومن غير كلام الفحش **قوله** وكل لهو اي يحرم كل لهو الا المناضلة وهي المرامات والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله لما روينا **قوله** ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود وجماعة اخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا دخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث

للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما علي صاحبه لا يجوز كما في المسابقة ط علم ان رمي السهم له فضايل كثيرة لقوله عليه السلام ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه ابن ماجة **قوله** ويباح السلام علي المشغول بالشطرنج بنية التشويش يعني لتشويشهم ليغلطوا في حسابهم وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل لا يباح تحقيرا لهم وروي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم علي قوم يعكفون علي اصنامهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالي **قوله** والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لان ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم ياكله معهم **قوله** ان لم يتقامروا به يكون حراما لان كل ما يكسب من القمار حرام والقمار من التقمر وهو اليسر سمي به لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب قلت وحكم البيض الذي يلعب به الصبيان علي هذا الحكم **قوله** وسماع صوت

الملاهي كلها حرام لقوله عليه السلام اسماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر رواه الصدر
الشهيد في كراهيته الواقعات والملاهي يشمل جميع
انواع اللهو حتي التغني بضرب القضيب ونفخ القصب
قوله فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم يكن منه
قصد فيعذر فيه ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك مهما
امكنه لان الاعراض عن سماعه واجب **قوله**
وحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله
عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال عليه السلام
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح
رواه ابن ماجة **قوله** وضرب الطبل في الحج والغزاة
للاعلام لا للهو اي يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة لاعلام
الرحيل والنزول لانه هيبة للمسلمين علي الاعدا قيد بقوله
لا للهو لان ضرب الطبل وغيره للهو حرام لانه معصية
قوله وما ياخذ المغني والنايحة من غير شرط مباح لانه
حصل برضي صاحبه فيباح له **قوله** ومع شرط حرام
لان بالشرط يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذه
علي اربابه ان عرفهم لان الاخذ معصية والسبيل في
المعاصي ردها فكذلك هنا وعليه ان يتصدق
ان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية
انه ان اقضي به دين لم يبع لصاحب الدين ان ياخذه
لانه بمنزلة الغصب واما في القضا فانه يجبر علي
ما اخذه **قوله** ومن راي منكرا وهو ممن يفعله

قوله

قوله ولا تركب المراة علي السرج لقوله عليه السلام لعن
الله الفروج علي السروج **قوله** الا للضرورة يعني اذا كانت
المراة في سفر الحج وغيره واضطرت للركوب علي السرج تركب
مستترة لان الضرورة تبيح المحظورة **قوله** ومن راي منكرا
وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر
لان في الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر وترك
النهي عن المنكر وفي اقدامه يكتسب ثواب النهي عن
المنكر والكف عن النهي عن المنكر سبب لعموم العقوبات
جميع الناس لقوله عليه السلام ان الناس اذا راوا المنكر
لا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابن ماجة
قوله حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف
عليها اي علي الحامل ولم يكن اخراجه اي اخراج الولد
الا بتقطيعه لم يجز قطعه بان تدخل القابلة يدها الي داخل
الفرج فتقطعه بالة ونحوها لان موتها موهوم ضامر
موهوم لا يجوز اتلاف ادمي حي حتي اذا كان ميتا يجوز
ان يقطع لتخلص امه **قوله** حامل ماتت فتحرك في
بطنها الولد فان غلب علي الظن حياته وبقاوه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج منه لانه سبب الي
احيا نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة فعاش
الولد ولو دفنت وقد اتي علي الولد سبعة اشهر وكان
يتحرك في بطنها فريت في المنام انها تقول ولدت
لا تنبش لان الظاهر موته **قوله** ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شي من خلقه لانه ليس بادمي

ما لم يستبين خلقه ذكره في المحيط وان شربت دوا لتصلح
نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شي
عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق
على ظهرها سالت من الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والا
فلا وكذلك الفصد والحجامة **قوله** رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق بطنه لانه اتلفه
بابتلاعه والحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان
ترك شيا فعليه قيمته وان لم يترك فلا شي في
الدنيا وروي عن الجرجاني انه يشق لانه حق العبد مقدم
على حق الله وحق المظلوم على الظالم المتعدي **قوله**
نعامة ابتلعت لولوية ~~لرجل اخر~~ اي نعامة لرجل ابتلعت
لولوية لرجل اخر او شاة لرجل نشبت راسها اي دخل راسها
في انية رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فان
كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولوية يضمن صاحب
النعامة قيمة اللولوية لصاحبها وان كانت قيمة اللولوة اكثر
من قيمة النعامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها
وكذلك الحكم في الشاة مع الاناء لان في ذلك نظر للجانبين
بطريق التعادل **قوله** ويصنع به ما شاء اي يصنع الرجل
الذي غرم بما غرم ما شا لانه ملكه بالضمان **قوله**
ويكره قتل النملة ما لم يبتدي بالاذى لان قتل الحيوان انما
يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذ لا يقتل بخلاف القملة فانه
يجوز قتلها مطلقا سوا اذت او لا لانها بالطبع موذية وكذلك
البراغيث **قوله** ويكره احراق القملة والعقرب ونحوها
مثل

الحية والاربعة واربعين بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا
بعذاب الله رواه ابن ماجة **قوله** وطرحها حية اي
طرح القملة حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه
ليس بادب لانه في ذلك اهلاكها بالجوع **قوله**
والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة هذا لفظ الحديث
المكرمة بفتح الميم وضم الرا وليس للختان وقت معلوم
قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل
تسع وقيل لعشر سنين وقيل متى كان يطيق الختان يختن
والا فلا ولو لم يختنوا الا تقطع منه شي حتى يكون ما يواري
الحشفة **قوله** وتضرب الدابة على النفار دون العثار
والنفار من النفرة والعثار من العثرة وانما يضرب في النفار
لانه من عادتها السيئة بخلاف العثار فانه افة تصيبها
قوله وركض الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل والنخس
الطعن بمهماز او عصا كما يفعله الدلالون لاجل العرض
على المشترين او يفعله احد للهو مكروه لانه تعذيب
الحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد وغيره
من غير غرض صحيح مثل الفرار من العدو او الكرار اليه
ونحو ذلك **قوله** والسلام سنة لقوله عليه السلام والذي
نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يومنوا ولا يومنوا حتى
تحابوا او لا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم رواه ابن ماجة **قوله** ورده اي رد السلام فرض

كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين
واما كونه فرضًا فلان في الامتناع من الرد اهانة بالمسلم
واستخفافا به وانه حرام **قوله** وثواب المسلم اكثر لقوله
عليه السلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد
وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة
ولان البادي بالسلام هو السبب للجواب وهو البادي
بالاحسان والراد يجازي احسانه بالاحسان
والمجازاة للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي
به اجزل ثم انما يصح رد السلام اذا اسمعه المسلم لان
الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابًا اذا اسمعه
المخاطب الا اذا كان المسلم اصمًا فينبغي ان يريه بتحريك
شفتيه ويسلم القوي على الضعيف والراكب على
الراجل والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير
على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والبدوي
على القروي والمدني على القروي وقيل بالعكس **قوله**
ولا يجب رد سلام السايل لانه يسلم لاجل شي وكذلك
لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين **قوله**
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لانه
يشغله عن قراته وان سلم عليه فالاصح انه يجب
عليه رده لانه فرض وقراة القران ليست بفرض
فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة
لان قراة القران على تعظيمه افضل من الصلاة على
النبي

النبي عليه السلام **قوله** وتشميت العاطس فرض كفاية
حتى اذا قام بها واحد من الجماعة سقط عن الباقين
لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم
الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة **قوله** ويكره تعليم
البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول
المقصود بالمذبوح **قوله** ويكره الغل في عنق العبد
لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار **قوله**
ولا يكره القيد خوف الاباق لان القيد سنة السلف في السفها
والدعار والعبيد احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم
قوله ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعًا
لا يتضرر الناس به اي بجلوسه ولو كان الطريق ضيقا
لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام **قوله** ويكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا لان المسجد
بيت لاداء الفرايض حتى ان اداء النوافل في البيت افضل
قوله ويكره الجلوس فيه اي المسجد للمصيبة ثلاثة
ايام لما قلنا ويباح في غير المسجد والترك اولى لما روي
عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل
الميت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم او وراق فان
كانت حسبة لله لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال

الدنيا

الدنيا وان كان باجره يكره الا عند ضرورة يكون بها اي بالمعلم
والورثة **قوله** ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب
من ولده او غيره مثل الخوف من سلطان جاير او حادثة لضابته
لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان
كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني ان كانت الوفاة خيرا لي رواه ابن ماجة **قوله**
ولا باس بتمنيه اي بتمني الموت لتغير اهل الزمان وظهور
المعاصي خوفا من الوقوع فيها اي في المعاصي لان المومن
المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي
حيران في امر دينه وكيف تحفظ وكيف ينجوا من شرهم ففي هذا
الزمان يجوز تمني الموت لقوله عليه السلام لتنتقون
كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم
فموتوا ان استطعتم **قوله** رجل يتردد في الظلمة ليدفع شرهم
عنه فان كان مفتيا او مقتدي به لا يحل له ذلك لان شرهم
عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدي به دفع فلا باس بتردده اليهم لدفع
شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز
لقوله عليه السلام ان اناسا من امتي سيتفقهون
في الدين ويقرون القران ويقولون ناتي الامرا
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتا شجرة لها

الحروف

ليس فيه الا الشوك

الحروف من الحصاة وهي جمع عضة وهي شجر من شجر الشوك

كتاب الفرايض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة
اي قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله قدره بنفسه
ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل
قوله الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وهي المذكورة
في سورة النسا **قوله** واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة
اثني عشر طايفة اربعة من الرجال وثمانية من النسا
اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد
والثالث الاخ لام والرابع الزوج واما الثمانية من النساء
فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة
بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة
الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة
فلنبين لك كل واحدة على حدة **قوله** فالاب له السدس
شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنسا
من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن
وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وولد ابن جعل له السدس
مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى
يا بني ادم وكذا عرفا وقال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب

قوله والتعصيب اي للاب التعصيب وهو حالته الثانية
وهو ان يكون له ولد عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر
فرض الام وجعل الباقي له دليلا على انه عصبة قوله وكلاهما
اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالته الثالثة
وذلك عند وجود البنت وبنت الابن اما الفرض فلما تلونا
واما التعصيب فلقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها
فما بقيت فلاولى رجل ذكر رواه مسلم قوله والجد في احواله
كالاب والمراد منه الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبته
الى الميت ام الجد في جميع احواله كالاب في مسئلتين احديهما اي
في رد ام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في الزوج
وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد والثانية
في حجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد حالة رابعة
وهو السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه لانه
يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت
ملة اباى ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق
جده وابراهيم جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق
عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ لام له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان
اولاد الاب والام او الاب مذكورون في اية الصيف ولهذا قرأها
بعضهم

بعضهم وله أخ او اخت لام و اطلاق الشركة يقتضي المساواة
ذكورهم واناثهم سوآ قوله والزوج له النصف عند عدم
الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول
ولد الابن فيكون مثاله بالنص او بالاجماع قوله
والربع مع احدهم اي للزوج الربع مع احد الولد او ولد الابن
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج
حالتان النصف والربع قوله والام لها السدس مع الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد جعل لها السدس مما ترك ان كان
له ولد جعل لها السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع
كما قلنا قوله او لاثنين من الاخوة اي للام لها السدس ايضا
مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولفظ الجمع في الاخوة والاخوات يطلق على الاثنين فيحجب
بهما من الثلث الى السدس سهو من اي جهة كانوا لان لفظ
الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروي
عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا
بثلاثة منهم عملا بظاهر الاية قوله والثلث اي للام
لها الثلث عند عدم هولاء اي عند عدم الولد وولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا قوله وثلث
ما بقي اي الام لها ثلث ما بقي في المسئلتين فصار للام ثلاثة
احوال السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى قوله ومعها اي

المسئلتان قوله زوج وابوان اي احديهما زوج وابوان يعني
اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسئلة في هذا من اثنين
لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث
ما بقي ويخرج النصف اثنان فالنصف وهو واحد للزوج
فيبقي واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث
في الاثنين فيصير ستة فالنصف منها ثلاثة للزوج وبقي
ثلاثة ثلثها واحد للام وبقي اثنان وهما الثلثان للاب
قوله او زوجة وابوان اي المسئلة الثانية زوجة وابوان
يعني اذا ترك زوجة وابوان واصل المسئلة في هذا من
اربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها واحد للام وبقي
اثنان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث
كاملا في الصح اي ثلث الجميع كاملا في الاصح من المذهب
وعند ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو
مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قوله
والجدة ام الام او ام الاب لهما السدس واحدة كانت او اكثر
لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة
بقوله ام الام وام الاب بيانا للجدة الصحيحة لا الجدة الصحيحة
من لا يتخلل نسبتها الي الميت ذكر بين اثنين والفاسدة بخلافها
والجدات يشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاديات
قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف قوله وللاثنين فصاعدا الثلثان وهو
قول عامة الصحابة وبه اخذ علما الامصار وعن ابن
عباس انه جعل حكم الثنتين منهن حكم الواحدة فجعل
لهما

لهما النصف قوله وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب
اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة
فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان قوله ولها
اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود في بنت
الابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل
على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل
للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف
بقي منه السدس فيعطي لها تكملة لذلك ولولا انهن دخلن
في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له لان الصلبية
اقرب الي الميت فيقدم عليهن بالنصف ودخولهن على
انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان لبنات
الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس
مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان
يكون معهن غلام على ما يجي بيانه ان شا الله قوله
والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين

فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** والاخت لاب كذلك
اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت
لاب وام حتي يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله الاخت لاب اي ولها للاخت لاب واحدة كانت او اكثر
مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لما بينا
قوله والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق
والقسمة سوا حتي يكون للواحد السدس وللاكثر الثلث
لما بينا عند قوله والاخ لام السدس **قوله** والزوجة لها
الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله
تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **قوله**
والثمن اي للزوجة الثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله
تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل**
هذا الفصل في بيان العصبات **قوله** العصبة قسمان
عصبة نسب وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة
عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها
حوالي الراس وهذا المعني موجود في هذا الباب لان العصبة
تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة
علي نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة
النسبية فثلاثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني

عصبة

عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثي وهو معني قول
المصنف كل ذكر يدلي الي الميت بمحض الذكور وهم اربعة
اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف
كالاب وابايه اشارة الي اصل الميت وقوله والابن بابنايه
وابنايه اشارة الي جزء الميت وقوله والاخ لاب وام او لاب
اشارة الي جزء اب الميت والعم لاب وام او لاب وابنايهما
اشارة الي جزء جد الميت **قوله** والصنف الاول مقدم
وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه
اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء
جده **قوله** ثم الثاني وهو اصل الميت وهو الاب
ثم ابو الاب وان علا قوله ثم الثالث وهو جزء اب
الميت وهو الاخ لاب وام والاخ لاب وابنايهما وانما
قدموا علي الاعمام لان الله تعالي جعل الارث في الكلالة
للاخوة عند عدم الولد والوالد **قوله** ثم الرابع وهو جزء
جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد **قوله**
فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما
درجة وذلك مثل ما اذا اجتمع الابن وابن الابن
فالابن مقدم وكذلك الاب والجد فالاب مقدم وكذلك
الاخ وابن الاخ فالاخ مقدم كذلك العم وابن العم فالعم

مقدم قوله فان استويا في الدرجة يعني اذا استوي اثنان
في الدرجة كالاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت احق من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام احق من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم
في اعمام جده قوله والعصبة بغيره كل انثي فرضها النصف
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها يعني لا يقدر لها سهم
بل يكون المال بينهما اي بين الانثي التي فرضها النصف
وبين اخيها الذي صارت هي عصبة به قوله وهي اربع اللاتي
التي فرضها النصف البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب قوله ولا يصير عصبة اخته غير هولاء
اي غير هولاء المذكورات من النساء كبنت الاخ مع ابن الاخ
وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثي من ذوي
الارحام وذو الارحام يسقطون بالعصبة قوله
والعصبة مع غيره اي العصبة مع غيره كل انثي تصير عصبة
مع انثي اخري كالاخوات لاب وام او لاب تصير عصبة مع
البنات وبنات الابن فان قلت ما الفرق بين قوله
والعصبة بغيره وبين قوله والعصبة مع غيره قلت
ان مع قد تستعار للشرط والبا للسبب فحصل الفرق
بقوله مع وبغيره بهذا المعني فافهم قوله وعصبة
السبب المعتق بكسر التاء ذكرا كان او انثي لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة
النسب قوله وعصبته يعني اذا لم يوجد عصبة السبب
وهو المعتق يكون عصبة المعتق احق بالميراث وان

سفل

سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا
شي للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق
وبنته او اخ المعتق واخته المال كله للذكور دون الاناث
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او عتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
صورة الكتابة ان تقول المراة لعبدها كاتبتك علي الف مثلا
علي ان تؤديني في ثلاث سنين في كل سنة كذا فاذا ادي
المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب علي هذا
فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب المراة حيا وصورة التدبير
ان تقول المراة لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فقضي القاضي بلحاقها فعتق
مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها
وصورة جر ولاء مدبره المعتق بان تقول المراة لعبدها
تزوج امراة فتزوج معتقة رجل فولدت ولدا فولاؤه لمولي
المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابيه
الي مولاه وصورة معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت
فاشتري المعتق عبدا ثم اذن لعبده ان يتزوج امراة فتزوج
معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق
المعتق عبده جر ولاء ابيه الي مولي مولاه وهي المراة التي
اعتقت معتق المعتق فافهم قوله وهو اخر العصبات
اي عصبة السبب اخر العصبات لان العصبة النسبية مقدمة
عليها فيكون اخر العصبات قوله والعصبة من ياخذ

وصورة مدبر المدبر اشتري
المدبر المراة عبدا بعدما اعتق
ثم قال لعبده ان مت فانت حر ثم مات
فان عتق مدبره فولاؤه لها
مدبر المدبر فولاؤه لها

كل المال عند عدم صاحب الفرض هذا حد العصبة شرعًا
اي العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وياخذ ما ابقته
اصحاب الفرايض عند وجودهم فان لم يبق شي سقط العصبة
لانه انما ياخذ شيا بعد ان يستوفي صاحب الفرض فرضه
فاذا استوفي ولم يبق شي سقط **فصل** هذا الفصل في
بيان الحجب ونحوه **قوله** ستة لا يسقطون بحال اي بحال
من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت وهذا
ظاهر **قوله** ومن سواهم اي ومن سوي هولاء الستة من
الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان
الاب يحجب الجد حجب حرمان **قوله** وضابطه اي ضابط
الحجب ان كل من انتسب الي الميت بواسطة لا يرث مع وجود
تلك الواسطة كما مر في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب
الجد الي الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب **قوله** الا الاخوات لام وهي اولاد الام فانهم يرثون
مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق
الام جميع التركة **قوله** وتسقط الاجداد بالاب لما قلنا
ان الاب واسطة فيمنع من ارثهم **قوله** والجدات من الجهتين
بالام اي تسقط الجدات بالام سوا كانت من جهة الام
او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة **قوله** والابوات
خاصة بالاب اي يسقط الابوات من الجدات بالاب اذا كان
وارثا يروي ذلك عن عثمان وعلي وسعد والزبير وزيد بن
ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر وابن مسعود وعمران
ابن حصين وابي موسي الاشعري بانهم حجبوا لها السدس مع الاب
وبه

١٧٩

وبه اخذ طايفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم **قوله**
واولاد الابن اي يسقط اولاد الابن بالابن لقرابة الابن **قوله**
والاخوات اي تسقط الاخوات بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب والجد وان علا لما مر من الاصل **قوله** واولاد الاب
اي يسقط اولاد الاب بهولاء الذين اي بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب والجد وان علا وبالاخ لاب وام ايضا **قوله**
والبعدي من الجدات اي تسقط البعدي من الجدات اي من
اي جهة كانت بالقربي من اي جهة كانت سوا كانت
القربي وارثة او محجوبة كام الاب يسقط ام ام الام وصورة
كونها محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن تحجب ام ام
الام لانها قربي من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح
واذا كانت جدة ذات قرابة وجدة كام ام الاب والاخري
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب يقسم السدس بينهما ايضا فان اعتبار الابدان عند ابي
يوسف لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان فيصير
السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة
جدة تحقيقية تستحق الجدة اثلثا التي لها جهتان الثلثين
والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورته امراة زوجت
بنت بنتها من ابن ابنها فولدت منهما ولد فهذه المزوجة
ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخري
ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد
منهما ولدا صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخير
من ثلاثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد

فولد منها ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من اربعة اوجه

صورته

ميت

ام ام ام

اب ام

اب اب

وتقس الثاني علي هذا **قوله** واولاد الام اي يسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد ~~وولد الابن~~ لما مر من التعليل **قوله** واذا اخذت البنات الثلثين سقطن بنات الابن لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق لتورثهما فرضًا وتعصيبًا الا ان تكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كان بحذايه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الي الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر هذه الصورة

ميت

ابن بنت | ابن | بن
ابن بنت | ابن | بن
ابن بنت | ابن بنت | بن
| ابن بنت | بن بنت
| ابن بنت | بن بنت
| | بن بنت

فالعليا

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطي من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس من تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع صاحبة فرض حتي لو كان الغلام مع السفلي من الفريق الاول عصبتها وعصبت الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلي من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطي منه والوسطي والعليا من الفريق الثالث والسفلي من الفريق الاول ولو كان مع السفلي من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرايض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي ويعد ذلك الاصل في استحقاقهن ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قايمة مقام بنت الصلب وللوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين فصار في المسيلة نصف وسدس فاصل المسيلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها فصار لهن الربعة اربعة اسهم وبقي اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسيلة صارت ردية فاذا كانت المسيلة ردية ينظر هل فيها من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان فيها من لا يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين يجعل المسيله من سهامهم في مسيلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسيلتنا العليا

من الفريق الاول مع من يوازنها قايمان مقام بنات الابن فيصيرن
من الجنسين فيجعل مسيلتين من سهامهن فبين اربعة فعلمنا ان
هذه الساعة عمل الرد وينظر بعد علمه بين سهامهن وروسهن
الي ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة
ان ينقسم سهام من كل فريق علي روسهم بلا كسر والموافقة ان
ينقص من الاكثر مقدار الاقل الي ان يتساويا في الاثنين او اكثر
والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الي ان يتساويا
في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلاثة وراسها
واحدة فبين الثلاثة والواحدة استقامة **قوله** فلا حاجة
الي الضرب وسهم الوسطي من الفريق الاول مع من يوازنها
واحدة وروسهما اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة
فاذا كان بين سهامهم وروسهم مباينة وايضا الكسر علي
طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد روسهم في اصل
المسيلة ففي مسيلتنا ان روس من انكسر عليهم فيضرب
في اصل المسيلة وهو اربعة فيضرب ثمانية وتسمي الثمانية
التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة اصل المسيلة
ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل
فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهم
كل فريق من اصل المسيلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك
الفريق ففي مسيلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسيلة
النصف وهو ثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير
ستة وللوسطي مع من يوازنها سدس وهو واحد فيضرب
في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة
نصيب

نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسيلة
علي عدد روسهم فيعطي تلك النسبة ففي مسيلتنا سهام العليا
من الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد فبين الثلث والواحدة
ثلاثة امثال فيعطي من المضروب ثلاثة امثاله وهي ستة
وسهام الوسطي من الفريق الاول مع من يوازنها واحد وهو بالنسبة
الي روسهم نصف فيعطي نصف المضروب وهو واحد **قوله**
واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب قد مر ان الاخوات لاب وام للواحدة منهن نصف وللاثنين
فصاعدا الثلثان فاذا اخذت الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن كما في بنات
الابن **قوله** والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الي السدس
وذلك لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام مشروط
بعدم الاثنين من الاخوة **قوله** والمحروم لا يحجب اي المحروم
عن الارث بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدينين
او الدار لا يحجب وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
ينقص نصيب الزوجين والام بالولد المحروم **قوله**
واسباب الحرمان اربعة الرق اي احدها الرق كاملا
كان او ناقصا والمراد من الرق الكامل ما لم يتوجه اليه
جهة العتق والناقص عكسه وهو اربعة عند ابي حنيفة
المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه والدليل علي
منع الرق من الارث قوله عليه السلام العبد لا يملك

الا الطلاق فالنبي يعم كل شي الا الطلاق فلا يملك شيئا فيحرم
قوله والقتل اي الثاني من الموانع القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة لقوله عليه السلام
لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه
في زمن موسى عليه السلام والقتل الخطا والقتل بالسبب
لا يمنعان قوله واختلاف الدينين لقوله عليه السلام
لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين اي الرابع
من الموانع اختلاف الدارين حقيقة او حكما اعلم ان الدار
نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان
اختلاف حقيقة مثل ان يكون بدن كل واحد في دار واختلاف
حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد احدهما
الانتقال الى داره صورة اختلاف الدار حقيقة كالحربي والذمي
الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما
لا يرث الاخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف
الدار حكما كالمستامن والذمي فان كلاهما مجتمعان في دار حكماً كالمستامن
واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار الحرب
فسمي بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث للاخر
قوله فصل هذا الفصل في بيان ذوي الارحام قوله
وذو الارحام كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة هذا تعريف
ذي الارحام على اصطلاح الفرضيين وفي الحقيقة الوارث
لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت الصحابة في توريث
ذوي الارحام فقال بعضهم لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك وقلنا
ما روي

ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة
فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد ابن معدي كرب
عن النبي عليه السلام قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وغيرهما وحين مات
ثابت ابن الدحداح وكان غريبا اتيا لا يعرف من اين هو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون
له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا لبابة ابن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه
وعن امامة ابن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ليس
له وارث الا الخال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله مولى من لا مولى له والخال
وارث له وقال الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذه
آثار متصلة قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
كانت الصحابة قوله وهم اي ذوي الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
من قبل الام والاب واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف
مطلقا الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع

بنتي الي جدي الميت وجديه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير
عشرين وايضا البنتان للعمين لاب اوام اولاب فيصير مجموعهم
اثنين وثلاثين ومجموع ذوي الارحام علي هذا الطريق يكون
خمسين والي هذه الاصناف الاربعة اشار المصنف بقوله
الصنف الاول الي اخره **قوله** والجد الفاسد الي اخره وتعريف
الجد الفاسد والجدة الفاسدة **قوله** بنات الاخوة مطلقا
يعني سوا كانت الاخوة لاب وام اولاب اولام **قوله**
وكذلك معني قوله واولاد الاخوات مطلقا **قوله**
وكل من تفرع منهم اي من الاصناف الاربعة ذو الارحام
ومجموع ذوي الارحام بالتفريع يلحق خمسين نفرا كما مر
قوله ولا يرثون اي ذوي الارحام لا يرثون الا اذا لم
يكن للميت صاحب فرض من اصحاب الفروض المذكورة
غير الزوجين حاصل كلامه ان ذوي الارحام لا يرثون
مع صاحب الفرض والعصبة سوي الزوجين لعدم الرد
عليهما لان العصبة اولي منه وكذا الرد علي ذوي السهام اولي
من ذوي الارحام لانهم اقرب الي الزوجين فانهما لا قرابة
لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صحاب الدين لا يرد
عليه ما فضل من فرضهما **قوله** ولا عصبة عطف علي قوله
صاحب فرض **قوله** ويقدم الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولادهم بالميراث
اقربهم الي الميت كبنت البنت اولي من بنت بنت الابن

ميت

بنت	بن
بنت	بنت
	بنت
اولي	محجوبة

وان استووا في القرب فولد الوارث اولي من ذوي
الارحام كبنت بنت الابن اولي من بنت ابن بنت البنت

ميت

بن	بنت
بنت	بنت
بنت	بن
اولي	محجوبة

وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث اوكان كلهم
اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن يعتبر ابدان الفروع
سوا كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة
موافقا لهما وان كان صفة الاول مختلفة يقسم المال علي اول
بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق
الصفة كبنت البنت وابن البنت

ميت

بنت	بالاجماع	بنت
بنت		بن ٢

وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت

ميت

بنت
بن
بنت
١ عند ابي يوسف
عند محمد ٢

بنت
بنت ٢ عند ابي يوسف
بن
١ عند محمد

قوله ثم الثاني ثم يقدم الصنف الثاني فالحكم فيه كالحكم في الاول يعني اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت فان استووا فمن يدلي بوارث فهو اولي عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجورجاني وابو علي البستي وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتحدت قراباتهم فان كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة علي ابدانهم وان اختلفت قراباتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام **قوله** ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث واولاهم بالميراث اقربهم الي الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولي من ولد ذوي

الارحام

الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب فصورة الاولي وصورة الثانية

ميت

اخ
بن
بنت
اولي

اخ
بنت
بنت
محجوبة

ميت

اخ
بن
بنت
اولي

اخت
بنت
بن
محجوب

ولوكان لام المال بينهما اثلاثا مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول **قوله** ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة والعم لام والاخوال والخالات المتفرقة فهو عشرة لحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة اعني اما ان يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوي منهم اولي بالاجماع اعني من كان لاب وام اولي ممن كان لاب بهذه الصورة

ميت

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام	خال لاب وام
اولي	محجوبة	محجوبة	اولي

ميت

خال لاب	خال لام	خال لاب وام	خالة لاب	خالة لام
محجوب	محجوب	اولي	محجوب	محجوب

وان كانوا ذكورًا واناثًا واستوت مراتبهم فللذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة
كلاهما لاب وام اولاب اولام بهذه الصورة

ميت

عم لاب عمة لام خال لاب وام وخالة لاب وام خال لاب
يم اولي محجوب
وخالة لاب خال لام وخالة ام
محجوب

قوله ومتي اجتمع ذكر وانثي من صنف واحد وتساووا
في

في الدرجة والجهة قسم المال بينهما اثلاثا الثلثان للعم للذكر
مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال بينهما
اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة
كلاهما لاب وام اولاب اولام فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا
وكان جهة قرابتهم متحدة بان كان الكل من جنس واحد
فالاقوي اولي بالاجماع اي من كان لاب وام اولي ممن كان
لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام ذكورًا كانوا اواناثا
وان كان جزء قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث كقرابة الام
وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم واحد اي من
ذوي الارحام لاغير اخذ كل المال لعدم المزاحم فصل
هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه
وحياته وموته قوله المفقود حي في ماله فلا يورث
يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتي يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك
علي موته فحكم بموته لان بقاه بعد اقرانه نادر ومبني
الاحكام الشرعية علي الغالب لا علي النادر وقيل يحكم
بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف قدره بماية سنة وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرين سنة وظاهر
الرواية ماقاله المصنف في المختار انه يفوض الي راي الامام
لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف
الاشخاص وذلك ثلاثة اقسام امافي المكان اوفي الزمان اوفي
ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما

ط لام

ان يكون بحرًا او برًا فان كان بحرًا عجل في حكم موته وان كان
برًا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان
كان في زمن الفترة عجل واما في الذات وهو في حال سفره
اما ان يكون صحيحًا او سقيمًا او شيخًا او شابًا فان كان
سقيمًا او شيخًا عجل وان كان صحيحًا او شابًا اخر قوله
وهو اي المفقود موقوف في الحال في مال غيره فيتوقف نصيب
غيره منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب
الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف نصيبه فللاحتياط
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
والموقوف له اي للمفقود من مال غيره يرد الي ورثة
ذلك الغير الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسيلة
علي تقدير حياته ثم تصحح علي تقدير وفاته وصورة المسيلة
امراة ماتت وتركت زوجًا واما واختًا لاب وام واختًا
لاب وام مفقودًا فالمسيلة تصح من ثمانية عشر علي تقدير
الحياة وعلي تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق
احدهما في جميع الاخري تصير اثنين وسبعين للزوج سبعة
وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر
وستة موقوفة من نصيبها وللاخت سبعة وعشرون
من نصيبها فصل هذا الفصل في بيان احكام الغرقي
والحرقي والهدمي قوله اذا مات جماعة بغرق
او حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كانهم ماتوا جميعًا
لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معًا كحكم بني حنيفة
انهم لما ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة فعلم

بهذا

بهذا ان الحكم اذا اشتبهم تقدمه وتاخره يجعل معًا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحيا ولا يرث بعض الاموات من بعض
وعليه الفتوي وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه
لانه لو ورث من كل واحد منهم من مال صاحبه يودي
الي الدور وهو باطل فحينيذ لا يرث صورته رجل له
ابنان ولابنه الاحد ابن فلذلك الرجل ستماية
درهم ولابنه الذي له ابن ستماية درهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته
الاحيا يعني مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي
وابن مسعود سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب
لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب
من مال ابنه الذي غرق يعطي الي ابنه الذي بقي في وطنه
فحصل لهذا اربعماية درهم والنصف الذي ورث الابن
الميت من ابيه يعطي الي ابنه فحصل لابن الابن ثمان
ماية درهم قوله ولا يعتد بواحد من الغرقي
ونحوهم مثل الحرقي والهدمي في ورثة الباقين
في ارث ولا حجب وهذا ظاهر بينهم من التقرير
الذي قررناه انفا فصل هذا الفصل في بيان
احكام توارث الكفار والمرتدين قوله الكفر
كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعض من بعض

حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى والمجوس
من المجوس بالنسب والنكاح والولاء لانهم يحتاجون اليه
الا ان يختلف دارهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو
الاختلاف حكما حتى لا يعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري
الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب
ويجري بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن
اذا دخل الينا او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها
حقيقة والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار
الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما
بينهم والارث يكون بالولاية والمراد بالنكاح ان لا يكون
نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم
لا يرث منهما بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح
لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة
لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان كالفاسد **قوله**
اما المرتد فلا يرث من احد لا من مرتد مثله ولا من
مسلم وكذلك المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق الارث
ولكن اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم يتوارثون كالكافر
الاصلي **قوله** وحكم ماله اي مال المرتد ذكرناه في
كتاب الجهاد فلا يعاد خوفا من التكرار والاطالة
قوله هذا الفصل في بيان احكام الحمل **قوله**
يوقف له نصيب ابن واحد وبنت واحدة ايهما اكثر هذا
عند

عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة ولد واحد
والغيرة للغالب وعند ابي حنيفة رحمه الله يوقف نصيب
ثلاثة بنين رواه ليث ابن سعد وفي رواية نصيب اثنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام واكثر
مدة الحمل سنتان عندنا وعند الليث ابن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
قوله وانما يعطي ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد حيا
في مدة يعلم انه موجود في بطن امه عند موت مورثه
والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت
موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا
وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت موت المورث اذا كان النكاح قايما وقت الموت
وان كانت في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل
من سنتين نعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة
خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت
او عطاس وكذا اذا تحرك شي من اعضايه وانما
كان كذلك لان الوراثة خلافة وذا انما يتحقق بالموجود
لا بمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان
خرج اكثر ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني
اذا خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم
فصل هذا الفصل في بيان احكام الرد **قوله**

اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن
منهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
اعلم ان في مسايل الرد اختلافات فعند زيد ابن
ثابت لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سوا سببية او
نسبية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد علي اصحاب
الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد
علي ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز
الرد علي ذوي الفروض السببية وبقول زيد ابن ثابت قال
مالك والشافعي وبقول جمهور الصحابة قال اصحابنا
ومسايل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسيلة جنس
واحد ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه فاصل
المسيلة من روسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او
جدتين فاجعل المسيلة من بنتين لان روسهن ثنتان
والثاني اذا اجتمع في المسيلة جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسيلة
من سهامهم ويتصور فيه اربع مسايل وهي اما ان يكون
في المسيلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من
ثلاثة اذا كانت ثلث وسدس كما اذا ترك اختين لام
واما او من اربعة اذا كان في المسيلة نصف وسدس
كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب
او لام وجدة او من خمسة اذا كان في المسيلة ثلثان
وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين
لاب

لاب وام او اخت لاب واخت لام او جدة او كان في المسيلة
نصف وثلث كالاخت لاب واختين لام او ام وانحصرت
مسايله علي اربعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة
ولا تتصور ستة لانه اذا كان من ستة فلا يتصور رديا
واذا كان من واحد فلا يكون من يرد عليه جنسان فلاجل
هذا ينحصر علي اربعة مسايل والثالث ان يجتمع مع من يرد
عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه
ان يجعل مسيلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسيلة
من يرد عليه من روسهم ثم يعطي فرض من لا يرد عليه
فان استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه علي روس
من يرد عليه فيها كالزوج وثلاث بنات فان لم يستقم
ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد روسهم
في مسيلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان لم
يكن بينهما موافقة فيضرب كل عدد روس من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
وطريق التتمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد
روس من يرد عليه او في وفقها وروس من يرد عليه
فيما بقي من فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصحح
المسيلة علي اصولهم في مسايل التصحيح والرابع ان
يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان
من يرد عليه من جنسين او من ثلاثة اجناس فالحكم
فيه ان يجعل مسيلة من لا يرد من اقل مخرج فرضه

ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع مسئلتهم
الي سهامهم ويطرح الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد
عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه
وبين سهام من يرد عليه فان استقام فيهما وان لم
يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير
كسر كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
قوله الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال وذكر في فتاوي القنية ان
في زماننا هذا يرد علي الزوجين لفساد بيت المال
وانما قدم الرد علي ذوي الارحام لان اصحاب الفروض
بعد احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي
الارحام بعضهم اولي ببعض ومن جملة اصحاب
الفروض الذين يجوز عليهم الرد البنت والبنت اقرب
الي الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها
لقربها **قوله** ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
قيد به لانه اذا كان للميت احد من ذوي الارحام يكون
المال له بالترتيب التي ذكرناه والله اعلم بالصواب

كتاب الكسب مع الادب

اقول هذا عاشر الابواب العشرة التي رتبها المصنف
الذي تختم به الكتاب والكسب مصدر من كسب
يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل الي نفسه نفعًا او يدفع
عن

عن نفسه ضررًا عاجلًا ام اجلًا فان عمل الاخرة يسمي كسبًا
لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة اجلة والسيئة انما
تسمي كسبًا لان فاعلها يجر الي نفسه منفعة عاجلة
او يدفع عن نفسه مضرة حالة والادب التخلق بالاخلاق
الحميدة والخصال المرضية **قوله** طلب الكسب
واجب اما شرعيته الكسب فبقوله تعالي انفقوا من
طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من
الارض اي بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة امان
من الفقر ولان في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم
شرعًا لقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ
واما الزوجه فلانه سبب الي اقامة ما هو فرض
وهو قوته وقوت عياله وقضا دينه لما يجي الآن عايلته صح
قوله كطلب العلم اي كما ان طلب العلم لازم لقوله
عليه السلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم رواه
ابن ماجة **قوله** وهو اي طلب الكسب انواع اربعة
قوله فرض اي احدها فرض وهو كسب اقل
الكفاية لنفسه وعياله وقضا دينه لانه سبب يتوصل
به الي اقامة الفروض فيكون فرضًا الا تري الي ما جاء
وعيد شديد في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم
الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي
نهي الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضا
رواه ابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله

عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم رواه الترمذي والنساي **قوله** ومستحب
اي الثاني مستحب وهو كسب الزايد علي اقل الكفاية ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الي اقامة
ماهو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه السلام الساعي علي
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم
الليل ويصوم النهار وقوله عليه السلام الصدقة علي
المسكين صدقة وهي علي ذي القرابة اثنتان صلة
وصدقة رواهما ابن ماجة **قوله** وهو اي الكسب المستحب
افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب
يتعدي الي غيره وقد قال عليه السلام خير الناس من ينفع
الناس وقال عليه السلام تباهت العبادات فقالت الصدقة
انا افضلها **قوله** ومباح اي القسم الثالث مباح وهو
كسب الزايد علي الزايد ذلك اي ما يواسي به الفقير ويصل
به القريب للتنعم والتجمل والترفه حتي يبني البنيان وينقش
الحيطان وليشتري السراري والغلمان لقوله تعالي قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله
عليه السلام المال الصالح للرجل الصالحة وقيل هذا مكروه
لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر
والتفاخر وذلك حرام شرعا **قوله** وحرام اي القسم
الرابع حرام وهو كسب للتفاخر والتكاثر والاسراف والبطر
وان كان

وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الي اقامة ما هو
مكروه فيكون مكروها **قوله** وافضل الكسب الجهاد
لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنام من حل ودفع
شر الكفرة واطفاء نارهم من المسلمين ثم التجارة لان
منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل
بها كفاية الوقتية فكانت اعم نفعا فيكون افضل من
الزراعة لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان
مرة ثم الزراعة لانها سعي لقوام الابدان المحترمة
فان قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة
لانها سبب ايضا من الاسباب **قوله** والعلم ايضا
انواع اربعة فرض اي النوع الاول فرض وهو يعلم ما
يحتاج اليه لاداء الفرايض فانها لا يتهيا اقامة الفرايض
الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة
والسعي الي الجمعة وكمعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه
فاذا لم يتميز الحلال من الحرام ربما يقع في الحرام **قوله**
ومستحب اي الثاني مستحب وهو يعلم الزايد علي ما يحتاج اليه
ليعلمه من يحتاج اليه لقوله عليه السلام افضل الصدقة
ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن
ماجة ولذلك صار هذا القسم افضل من نفل العبادة **قوله**
ومباح اي الثالث مباح وهو تعلم الزايد علي ذلك للزينة
والكمال لان بذلك تحصل الكمالات الانسانية وشدة المعرفة
بكلام الله وكلام رسوله الدالين علي ذاته وصفاته **قوله**
وحرام اي الرابع حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلماء ويماري

به السفها لقوله عليه السلام من طلب العلم ليماري به السفها
وليباهي به العلما او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار
رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من تعلم علما مما يبتغي
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو داوود **قوله**
ويجب علي العالم تعليم غيره اي اذا طلب منه لقوله عليه السلام
ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيامة ملجما
بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي داوود من
سيل عن علم فيكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة **قوله**
الي ان يبلغ اي المتعلم الي مرتبته الاولي وهو التعلم بقدر ما يحتاج
اليه لادا الفرايض ومعرفة الحلال والحرام ولا يجب عليه الاكثر من
ذلك **قوله** ولا يجب علي المعلم ان يجيب عن كل ما يسيل
لان الفتوي والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض
يسقط عن الباقين حتي اذا علم ان ما يسيل عنه لا يعلمه
غيره يجب عليه الجواب لانه حينيذ يكون فرض عين
لتعينه لذلك **قوله** ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه
القران او الفقه فلا باس به اي بالتعليم رجاء ان يطلع
علي محاسنه فيسلم لان النبي عليه السلام كان يتلو القران
علي المشركين رجاء ان يقفوا علي كونه معجزا فيومنوا
هذه المسيلة ذكرها محمد في السير الكبير والله اعلم

فصل هذا الفصل في بيان انواع الاكل وادابه ونحوها

قوله والاكل علي ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولي
فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه
ويمكن

ويمكن معه الصلاة قايما لانه سبب يتوصل به البدن
الي اقامة الفرايض فيكون فرضا حتي انه لا يحاسب
علي هذا المقدار لان ما هو سبب الثواب لا يكون سببا للحساب
وهو ماجور فيه **قوله** ومباح اي المرتبة الثانية مباح
وهو ادني الشبع بنية ان يتقوي به علي العبادة وهذا القسم
لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان
كان من حل لقوله تعالى ثم لتسيلن يوميذ
عن النعيم **قوله** وحرام اي المرتبة الثالثة حرام
وهو اكل ما زاد علي ذلك اي علي ادني الشبع لقوله عليه السلام
ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة
رواه ابن ماجة **قوله** الا للصوم في غد او لموافقة
الضيف يعني الاكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين
اما في الاول فلان نيته ذلك التقوي علي تحصيل العبادة
واما في الثاني فليلا يمسك الضيف عن الطعام حياء
وخجلا ويكون هذا بامساكه ممن اسا القري
واساءة القري مذمومة **قوله** ولا يحل الرياضة
بتقليل الاكل الي ان يضعف عن ادا العبادات لقوله
عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن
الرفق ان لا تجيعها وقال عليه السلام المومن القوي
خير عند الله من المومن الضعيف وقيل لا باس اذا
خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول
اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح **قوله** ولو وصل
اربعين يوما اي ولو راض بالجوع حتي وصل اربعين

يوماً فمات مات عاصياً لما فيه من هلاك نفسه باختياره
قوله ولو مرض وترك المعالجة توكلاً على الله فمات لم يمت
عاصياً لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس لانه ربما
يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة ثم التداوي
جائز لقوله عليه السلام تداووا فان الله عز وجل لم يضع
داء الا ووضع له دواء غير داء واحد الهرم رواه ابو داود وقال
عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل معه شفاء رواه ابن
ماجة والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم قوله وتركه افضل لئلا ينقص
في الاخرة من درجاته لانه متى اذهب طيباته في حياته
واستمتع بها انقص من درجاته في الاخرة قوله
والجمع بين انواع الاطعمة حرام لان ذلك اسراف فهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قوله
وكذا الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وضع
لانه اسراف فيكون حراماً قوله وكذا رفع الخبز على
الخوان اي وكذا رفع الخبز على الخوان حرام لما روي عن
قتادة عن انس قال ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق ولا اكل على
خوانه قيل لقتادة على ما كانوا ياكلون قال على السفر
رواه البخاري الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة طبق
كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق به واصله اسم
اعجمي قال في المجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص
قوله ووضعه تحت القصعة ليعدل اي وكذا وضع الخبز
تحت

تحت القصعة والمزبدية ونحوهما ليستقيم حرام لان في
ذلك استخفافاً وقد امرنا بتكريمه لقوله عليه السلام اكرموا
الخبز فان الله اكرمه اخرجه فيما بين بركات السماء والارض
وكذا مسح الاصابع به والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
والاكل وجهه خاصة كل ذلك مكروه لما قلنا قوله ومن
سنن الاكل غسل يديه قبله وبعده لقوله عليه السلام الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والادب في غسل
الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعده
بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بمنديله
لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام
وبعده يمسح ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية ويلعق
اصابعه قبل المسح لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح بيده حتى يلعقها
رواه البخاري قوله والتسمية قبله اي من سنن الطعام
ان يسمي الله تعالى قبل الطعام لقوله عليه السلام اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول
بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اخره رواه ابن
ماجة قوله والشكر بعده اي من سنن الطعام الشكر
بعده وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعو لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله
كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه طيباً
ربنا رواه البخاري وروي عن ابي سعيد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي

اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابن ماجة قوله
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب علي كل من علم
بحاله اطعامه لانه اشرف علي الهلاك فيجب علي من يعلم به
صونًا عن الهلاك وباطعامه بنفسه او بدل اجر عليه كمن
لقي لقيطا اشرف علي الهلاك او اعمي كاد ان يتردي في البير
يفترض عليه دفع الهلاك عنه وان اطعمه واحد سقط عن
الباقين لحصول المقصود قوله وان لم يعلم به احد يجب
عليه ان يسال ويعلم بحاله لان وان كان في السوال ذل ولكنه
اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام
في في الاساري من النسوان والذراري يلزمه الاسترقاق
وان كان اهلاكا كالقتل لانه اهونهما فكذا هذا قوله
فان لم يفعل يعني ان لم يسال ولم يعلم حاله الناس حتي مات
كان قاتل نفسه لانه يفرض علي كل انسان ان يدفع الهلاك
عن نفسه ما امكنه وقد ترك فصار قاتل نفسه قوله
ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه يستذل نفسه بلا
ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام حرام علي المومن ان
يذل نفسه ولكنه يباح له الاخذ من غير سوال قوله والسايل
في المسجد قيل يحرم اعطاوه وهو قول ابن مطيع البلخي لانه روي
عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض
الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه كان يتخطي رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح
اعطاوه لان السوال كانوا يسالون علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم في المسجد قوله وان كان السايل يفعل واحدا

من

من هذه الثلاثة وهو اما ان يتخطي رقاب الناس او يمر
بين يدي المصلي او يسال الناس الحافا حرم اعطاوه لانه
اعانة علي اذي الناس ولهذا قال خلف ابن ايوب لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من يصدق عليه وقال اسماعيل
البستميلي هذا فلس واحد يحتاج الي سبعين فلسا للكفارة
قوله والمعطي للصدقة افضل من اخذها لقوله عليه
السلام اليد العليا خير من اليد السفلي اي اليد المعطية خير
من اليد الاخذة واليه اشار المصنف بقوله ويده هي العليا
اي يد المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطاء يتعدي الي غيره
ونفع الاخذ يقتصر قوله والفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال احيني
مسكينا قوله وقيل العكس اي قيل الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
انما يوخذ من الغني لا من الفقير باتصال النفع وبره واحسانه
قال المصنف والاول عندي اصح قلت الثاني عندي اصح في هذا
الزمان قوله واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الامراء
الظلمة واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية
المختار وكان ابو ذر وابو الدردا لا يجوزان ذلك حتي روي
ان اميرا اهدي الي ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدي الي
مسلم مثل هذا فقيل لا فردها وقال كلا انها لظي نزاعة للشوي
والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا بان كان صاحب تجارة
او زرع حل قبول هديته واكل طعامه والا حرام لان اموال
الناس لا تخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثير فكانت العبرة

للغالب والاحوط ان لا يقبل لان شبهة الحرام ربما توقع في اخذ
الحرام قوله وطعام الولادة والعقيقة والختان و قدوم المسافر
والموت ليس بسنة العقيقة طعام يتخذ عند حلق راس المولود
في اليوم السابع وطعام المسافر يسمي بعقيقة وطعام الموت
يسمي وضيمة و عند الشافعي العقيقة سنة وعندنا السنة هي
الوليمة فقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري
وابن ماجة والوليمة هي ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا
ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان
لم يفعل فقد اثم لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الي وليمة
عرس فليجب رواه ابن ماجة ومحلها اول يوم لقوله عليه
السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء
وسمعة قوله وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت
لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والنوح
قوله ويكره رفع الزلة اي يحرم رفع الزلة الا باذن للضيف
لانه ماذون في الاكل لا بالرفع قوله ويحل للضيف في الاصح ان
يطعم ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعاهد الناس
في ذلك قيد بقوله في الاصح تنبيها الي رواية في ذلك وهي
رواية محمد انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام قوله
وان يطعم اي يحل للضيف ان يطعم الخادم الواقف علي المايدة
لما ذكرنا هناك لحاجته لانه لا اذن في ذلك وكذلك لا يحل
له ان يعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة
خبزا محترقا او فتات المايدة حل ذلك لانه ماذون فيه
عادة قوله فصل هذا الفصل في بيان انواع اللبس

واللبس

واللبس علي ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولي فرض وهو
تلك ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما مر ان صون
نفسه عن الهلاك فرض قوله من وسط ثياب القطن والكتان
لان الخير في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون
واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط
قال المصنف والقطن عندي افضل اي من الكتان لانه لبس
الصالحين قوله ومستحب اي المرتبة الثانية مستحب وهو
لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالي لما روي
انه عليه السلام قال ان الله كان له صوف وعلي كمه علم حرير
وروي ان ابي حنيفة ارتدي بردا قيمته اربعماية دينار
وروي انه عليه السلام قال ان الله يحب ان يري اثر نعمته
علي عبده رواه الترمذي قوله وحرام اي المرتبة الثالثة
حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله عليه
السلام من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه حتي يضعه متي
وضعه وقوله عليه السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء
لا ينظر الله اليه يوم القيمة رواهما ابن ماجة قوله ولبس الثوب
الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران
فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه السلام
اخرجه الترمذي وابو داوود وقال علي نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي
وابو داوود قوله وافضل الثياب البيض لقوله عليه
السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنساي واما لبس

الاخضر فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي
والنسائي وعليه بردان اخضران واما لبس الاسود فقد قال
سعد ابن ابي وقاص رايت رجلاً علي بغلة بيضا علي راسه
عمامة سودا وقال كسانيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخرجه ابو داوود **قوله** ويستحب ارخا طرف العمامة
بين الكتفين الي وسط الظهر لما روي ابن عمر قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين
كتفيه رواه الترمذي وقال عمر ابن اميه كاني انظر
الساعة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر وعليه
عمامة سودا قد ارخا طرفها بين كتفيه اخرجه النسائي
وابن ماجة **قوله** ويحرم ارخا الستور في البيوت وستر
حيطانها باللبود ونحوها من الكتان والقطن والحرير للزينة
والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام
قوله ويحل لدفع البرد لانه للضرورة الحاجة وكذلك لدفع
الحر **فصل** هذا الفصل في بيان انواع الكلام **قوله**
والكلام علي ثلاثة مراتب اي المرتبة الاولي مستحب كالتسبيح
وهو ان يقول سبحان الله والتحميد وهو ان يقول الحمد لله و
التكبير وهو ان يقول الله اكبر والتهليل وهو ان يقول لا اله
الا الله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو ان
يقول اللهم صلي علي محمد وعلي ال سيدنا محمد وسلم ورضي الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين وقيل ان يقول اللهم
صلي علي النبي الامي محمد وعلي اله وفي هذا النوع اجر عظيم

وثواب

وثواب جزيل لما روي عنه عليه السلام انه قال كلمتان
خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الي الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه ابن ماجة
ومسلم وقال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
رواه مسلم وقال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده
ماية مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه
ابن ماجة **قوله** ومباح اي المرتبة الثانية مباح
وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك من
قوله اشرب واذهب واسكت وهذا ما لا اجر ولا وزر
فيه وقد جعله محمد معطلاً واختلفوا فيه انه هل يكتب
قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملايكة لا تكتب
الا ما كان اجراً او وزرا وقيل يكتب عليه ذلك ثم ينسخ
متي قوبل في اللوح المحفوظ كل اثنين وخمس فما كان
فيه جزا خير او شر ثبت وما لم يكن جزا خير او شر
طرح لقوله تعالي انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل
يكتب وينسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزا
قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والمنافق والنفاق ونحو
ذلك مثل الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور
اما الكذب فلقوله عليه السلام عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي
الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحري الصدق

حتي يكتب عند الله صديقًا واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار ولا
يزال الرجل يكذب حتي يكتب عند الله كذابا رواه مسلم
واما الرجل الغيبة فلقوله تعالي ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتًا فكرهتموه واما
النميمة فلقوله عليه السلام لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم
واما الشيمة لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام ان
اللعانين لا يكونوا شهدا ولا شفعا يوم القيمة رواه مسلم
واما التملق وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة فلقوله
عليه السلام شر الناس من ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه
واما النفاق فلقوله عليه السلام مثل المنافق كمثل
الشاة العايرة بين الغنمين يعير الي هذه مرة والي هذه مرة
رواه مسلم والنفاق ثلاثة اشيا الكذب عند الكلام و
الخيانة عند الامانة والخلاف عند الوعد علي ما جاء في
الحديث الصحيح ثلاثة من كن فيه فهو منافق وان صام
وصلي وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان **قوله** ويستثني من الكذب يعني يجوز
الكذب في ثلاثة مواضع في الحرب للخديعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضا الرجل اهله لما روي عن ام كلثوم
انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس
الكذوب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرًا قال ابن
شهاب ولم اسمع يرخص في شي مما يقول الناس

كذب

كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث المراة
زوجها رواه مسلم واما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب
فهو معني ما ذكر قوله فان عرض بالكذب بغير ضرورة اي بغير
حاجة ضرورية قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كانت
تحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون
في ذلك نوع تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما
تحتمله اللفظ مثل ان يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول
اكلت يريد الاكل بالامس لا الاكل الحال **قوله** ويستثني من الغيبة
غيبة الظالم عند الشكوي لقوله عليه السلام اذكر الفاجر بما
فيه ولانه يعلمه للسلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين
فلا ياثم فيه بل يثاب لا سيما في ظلمة هذا الزمان فكذلك يستثني
غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما تكون غيبة
المعلوم فكان المراد مجهولا وكذلك يستثني غيبة الفاسق
اذا كان قصده ان تحذر الناس **فصل** هذا الفصل
اخر الكتاب الذي تختم به **قوله** ويحرم التسبيح والتكبير
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند عمل محرم كما اذا
سبح او كبر او صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في مجلس
الفسق او اللهو علي انه يعمل عمل الفسق فهو حرام ياثم فيه وكذلك
التاجر اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح الله تعالي وصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم واراد بذلك اعلام المشتري
جودة متاعه ~~[illegible]~~ وكذلك الفقاعي يقول عند فتح
كوز الفقاع لا اله الا الله او يقول صلي علي محمد ~~و~~ لانه ياخذ بذلك
ثمنا ويرغب المشترين **قوله** ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح

او التكبير او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهل مجلسه عند
الوعظ والتذكير او امر الغازي عند المبارزة حل لانه يذكر
للتفخيم والتعظيم **قوله** والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
بان يكون على وجه الاعتبار او على انهم يشتغلون بالفسق
وهو يشتغل بالتسبيح وفي السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون
بنيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح
حسن وبذلك يوجر عليه **قوله** وهو اي التسبيح في السوق
بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق واراد تجارة
به من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوي بذلك تجارة
الاخرة **قوله** والترجيع في قراءة القران حرام في المختار
على القاري والسامع لانه فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو التغني وليس هذا كان في الابتدا وقيل لاباس
لقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران
قوله وكذا في الاذان حرام على الموذن والسامع لانه
محدث **قوله** وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار لورود
الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك
عند القبور ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما ايضا اما زيارة
القبور فهي جائزة لقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم وابو داوود ويقول الزاير
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين

وانا

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داوود عن ابن عباس
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور اهل المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر
الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم
والنساي ويكره الجلوس على القبر لقوله عليه السلام
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي
وابو داوود والنساي وقال عليه السلام لان تجلس
احدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داوود والنساي
قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع الغنا
لان ذلك اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند
سماع القران فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا
في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه
انواع البدع واشتهرت فيه طايفة تحل بحلية العلما وتزيوا
بزي الصلحا والحال ان قلوبهم مليت من الشهوات والاهوا
الفاسدة وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم فالعجب
منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله
لانهم يصفقون بايديهم ويطربون وينعرون ويصعقون
وكل ذلك جهل فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله
فهو كذاب ملعون مردود وكتاب الله يكذبه فلا شك
في انهم لا يعرفون ما الله ولا يدرون ما محبة الله وهم
قد يصورون في انفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالا

فاسدًا فيظهرون بذلك وجدًا عظيما وبكاءً جسيمًا وحركات
مختلفة وبعبعة عظيمة والازباد تنزل من افواههم حتى
ان الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون
انفسهم اليهم ويتركون شريعة الله وسنة رسوله فما هم
الا في الدعاوي الفاسدة والاقوال الكاسدة اعاذنا الله واياكم
من شر هولاء الطايفة ومن شر الجنة والناس **قوله**
اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المصنف الكتاب الذي
وعده لبعض اخوانه في الدين نبه على نصيحة عظيمة بقوله
وفقك الله وايانا الى اخره وتوفيق الله لعباده ان يجعل
جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويهديهم
الى صراط مستقيم ويرشدهم الى منهج قويم ومفعول اعلم
قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها وخبرها
قد سدت مسد مفعولي اعلم وقوله وفقك الله الى اخره
جملة دعائية معترضة ولا شك ان سعادة الدنيا فانية لانا
نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغير الزمان ونعلم بعلم
اليقين ان سعادة الاخرة باقية لما ان الله اخبر في كتابه
الكريم في مواضع كثيرة بان عز الاخرة وسعادتها باقية
والعجب من العاقل كيف تختار الدنيا الفانية على الاخرة
الباقية مع انها ملعونة في لسان الشرع وهو قوله عليه
السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
او عالما او متعلما رواه ابن ماجة ولكن الحرص المركب من
الشهوة والهوى جذبه الى ذلك واحبه اياها ولو كانت
دار الدنيا في الحقيقة من ذهب ودار الاخرة من خزف

لكان

لكان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والدنيا
خزف فاني والاخرة ذهب باقي وقوله وسعادة الاخرة
جواب عن سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعادة الاخرة
باقية فكان السايل يقول باي شي تحصل سعادة الاخرة
فيقال وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى
والتقوى اجتناب محارم الله تعالى وهي اي التقوى وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من الامم السالفة
ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية قديمة ما زال
يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين لانهم بالتقوى
يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة والتقوى
اصل الخير كله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
الى لقاء الله تعالى عز وجل ونعيم الاخرة والاستعداد
للقاء الله تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي وبذكر الموت والاستعداد له قال عليه
السلام اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت وقال
عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول الله ما كراهية
لقاء الله في كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال انما ذلك
عند موته اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب لقاء الله
فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذابه تعالى كره لقاء الله
فكره الله لقاءه وقال عليه السلام الكيس من دان نفسه

وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه هواها ثم تمني
علي الله عزوجل الاحاديث رواها ابن ماجة والمصنف
كما بدا كتابه نفسه بجزء من القران الكريم ثم ختم كذلك
بجزء من القران الكريم تبركا في الابتدا والانتها اذ ليس
شي افضل مما يتبرك به سوي القران فانه كلام من
جلت قدرته وعظمت هيبته وتنزه عن الحدوث
والزوال وتقدس عن الشريك والامثال وتفرد بالبقا
وتعالي عن الفنا وهو مولانا ونعم النصير وهو علي كل شي
قدير قال مصنفه وهذا اخر ما اقتبناه من شرح الكتاب
بعون الملك الوهاب وصلي الله علي سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الي يوم الدين
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك علي يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير علي ابن محمد الشهير بالسايق
نهار الجمعه يوم ثمانية ايام خلت من شهر جمادي
الاول الذي هو من شهور سنة ثمانية وثمانين والف
غفر الله ولوالديه ولمؤلفه ولمن قرا فيه ولمن راي ١٠٨٨
فيه عيبا واصلحه ولجميع المسلمين امين وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ورضي الله عن
الصحابة اجمعين وعن التابعين وتابعيهم
الي يوم الدين رضوان الله وسلامه
عليهم اجمعين

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

١٥٩